جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

دعاوى النفقات والدفوع الواردة عليها
دراسة فقهية تحليلية على نماذجها محكمة رام الله والبيرة الشرعية نموذجا
بين عامي (2018_2022)

إعداد

وفية مصطفى مصري

إشراف

د. سعيد دويكات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2024

دعاوى النفقات والدفوع الواردة عليها
دراسة فقهية تحليلية على نماذجها محكمة رام الله والبيرة الشرعية نموذجا
بين عامي (2018_2022)

إعداد

وفية مصطفى مصري

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/10/17، وأجيزت:

د. سعيد دويكات	**التوقيع**
المشرف الرئيسي	
د. خير الدين طالب	**التوقيع**
الممتحن الخارجي	
د. ناصر الدين شاعر	**التوقيع**
الممتحن الداخلي	

الاهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان، معلم البشرية الأول سيدنا محمد (صلى الله عليه سلم).

إلى روح روحي التي كانت القوة الدافعة في لحظات التعب الذي لولاه لما مشيت هذا الدرب فهو الذي وضع لي الخطوة الأولى وكان رفيق الدرب حتى اللحظة، إلى أبي الغالي الذي استشعر فخره بما وصلت إليه وكأني انجازه الجميل في هذه الحياة، إلى روحك التي رفرفت حولي في ليالي اليأس فزال البأس، إلى أبي الغالي أهدي رسالتي المتواضعة.

إلى من ساندت خطاي المتعثرة منذ الصغر فكانت منارتي التي أضاء إلي رضاها الطريق وأوصلتني دعواتها بر الأمان، إلى الداعم الأول في حياتي من جعلتني مشروع تخرجها ومصدر فخرها أمي التي لا يضاهي جمالها أحد ها نحن نتخرج سوياً اليوم.

إلى رفيق دربي نصيبي الأجمل من الدنيا الذي أشعل لي قناديل الطريق وكان لي البوصلة التي ترشدني وسط عتمة الدرب، فكان خير الداعم لي ونعم الرفيق، زوجي الغالي مصطفى أهدي إليك نجاحنا.

إلى الأجنحة التي أخفق بها علواً في سماء الحب والمودة، أشقاء القلب وتوائم الروح إخوتي وأخواتي أحباب القلب أنتم.

إلى الشمس التي أطلت فملئت ربيع حياتي خضرة ونضرة وسرورا ابنتي وشق روحي ماسة.

إلى عائلتي الثانية التي احتضنتني بحبها وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتي.. أضفتهم ألواناً رائعة في بستان قلبي فكنتم خير الأهل في غياب الأهل، أشكر الله على وجودكم معي اليوم فالفرحة بوجودكم فرحتين.

إلى الورود التي تزين حياتي صديقاتي الصدوقات فأنتن روحي وريحاني وبكن تكتمل فرحتي وتسعد أيامي.

إلى من أراد الله أن اتمم مشروعي وسط الآمهم وجراحهم إلى أهل غزة العزة، فلا فرحة تتم ولا قلب يهدأ باله وهذا حالكم فاللهم كما أتممت فرحتي بتخرجي اتمم فرحتهم بالنصر من عندك.

أهديهم جميعاً هذا الجهد الطيب، الذي أحتسبه عند الله (عز وجل) في صحيفة والديّ، وأتمنى أن يكون من العلم الذي ينتفع به، وأرجو من الله القبول.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضله وكان فضل الله عليّ عظيما. وتأسياً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي كان يشكر كل محسن على إحسانه، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وساعد في إنجاز هذه الدراسة، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل سعيد دويكات مشرفي في هذه الدراسة الذي ساعدني واعانني وسدد خطاي في الكتابة وكان له الفضل في توجيهاته وملاحظاته ومعلوماته القيمة في إعداد هذه الدراسة. كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين الدكتور ناصر الدين شاعر والدكتور خير الدين طالب لتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الدراسة، وتحملهما أعباء دراستها وتقييمها. واتقدم بجزيل الشكر الى من كان السبب في اختياري لهذا الموضوع للكتابة فيه الدكتور الفاضل محمد جيطان. كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى خالي الحبيب والعزيز الأستاذ الدكتور مؤيد شهوان الذي قدم لي العون في دراستي هذه فجزاه الله خيراً. والشكر موصول الى محكمة رام الله والبيرة الشرعية بكل موظفيها على ما قدموه لي من مساعدة وعون في إعداد هذه الدراسة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

دعاوى النفقات والدفوع الواردة عليها
دراسة فقهية تحليلية على نماذجها محكمة رام الله والبيرة الشرعية نموذجا
بين عامي (2018-2022)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **وفية مصطفى مصري**

التوقيع: وفية مصري

التاريخ: **2024/10/17**

فهرس المحتويات

الاهداء ..... ج
إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان، معلم البشرية الأول سيدنا محمد (صلى الله عليه سلم).
..... ج
الشكر والتقدير .....د
الإقرار .....هـ
فهرس المحتويات .....و
فهرس الجداول ..... ح
فهرس الملاحق .....ط
الملخص .....ي
المقدمة 1
الفصل الأول: مفهوم الدعاوى وأنواعها وشروطها وحقيقة النفقة ومشروعيتها وأنواعها 9
المبحث الأول: مفهوم الدعوى لغة واصطلاحاً 9
المطلب الأول: الدعوى لغة 9
المطلب الثاني: الدعوى في الاصطلاح الشرعي والقانوني 11
المبحث الثاني: أنواع الدعوى 16
المبحث الثالث: شروط الدعوى 18
المبحث الرابع: حقيقة النفقة لغة واصطلاحا 22
المطلب الأول: النفقة لغة 22
المطلب الثاني: النفقة اصطلاحاً 22
المبحث الخامس: مشروعية النفقة في الكتاب والسنة 26
المبحث السادس: أسباب النفقة 29
المطلب الأول: النفقة باعتبار الزوجية: نفقة الزوجة 29
المطلب الثاني: النفقة باعتبار صلة القرابة 33
الفصل الثاني: الدفوع الواردة على دعاوى النفقات 54
المبحث الاول: مفهوم الدفوع لغة واصطلاحاً ومشروعيتها 54
المطلب الأول: مفهوم الدفوع لغة واصطلاحاً 54
المطلب الثاني: مشروعية الدفع 56
المبحث الثاني: أنواع الدفوع الواردة على دعاوى النفقات 60
المبحث الثالث: الدفوع المشتركة بين دعاوى النفقات 65

المبحث الرابع: الدفوع الواردة على دعوى نفقة الزوجة 69
المبحث الخامس: الدفوع الواردة على دعوى نفقة الاولاد 81
المبحث السادس: الدفوع الواردة على نفقة الوالدين والاقارب 84
الفصل الثالث: تطبيقات قضائية على الدفوع الواردة على دعاوى النفقات المنظورة في محكمة رام الله الشرعية من سنة 2018–2022م 85
المبحث الأول: نموذج دفع دعوى نفقة الزوجة بسبب النشوز 85
المبحث الثاني: نموذج دفع دعوى نفقة الصغار بدفع الغنى ووضع اليد. 101
المبحث الثالث: نموذج دفع دعوى نفقة الأب بدفع الغنى وقدرته على العمل 109
المبحث الرابع: نموذج دفع دعوى نفقة الأحفاد بدفع فقر المدعى عليه ودفع غنى الأحفاد 125
المبحث الخامس: إحصائيات القضايا المنظورة في دعاوى النفقات في محكمة رام الله والبيرة الشرعية من سنة 2018 إلى سنة 2022 138
الخاتمة 140
ثانياً: التوصيات 142
الملاحق 144
قائمة المصادر والمراجع 150
Abstract ..... B

فهرس الجداول

جدول 1: إحصائيات القضايا المنظورة في دعاوى النفقات في محكمة رام الله والبيرة الشرعية من سنة 2018 إلى سنة 2022.....138

فهرس الملاحق

الملحق (أ): نموذج لائحة دعوى نفقة زوجة 144

الملحق (ب): نموذج لائحة دعوى نفقة أولاد 146

الملحق (ج): نموذج لائحة دعوى نفقة والدين (نفقة أب) 148

دعاوى النفقات والدفوع الواردة عليها
دراسة فقهية تحليلية على نماذجها محكمة رام الله والبيرة الشرعية نموذجا بين عامي (2018-2022)

إعداد

وفية مصطفى مصري

إشراف

د. سعيد دويكات

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع النفقات والدفوع الواردة عليها شكلياً وموضوعياً، والتطبيقات الواردة عليها في محكمة رام الله والبيرة الشرعية من سنة 2018-2022م، مع التركيز على أهميتها المتزايدة في المجتمع بسبب ارتفاع معدلات النزاعات الأسرية

وهدفت الدراسة الى عرض وبيان طبيعة دعاوى النفقات وبيان إجراءات التقاضي فيها أمام المحاكم الشرعية، من حيث كيفية تقديم الدعوى والإجراءات القانونية المتبعة الى حين صدور الحكم، بما في ذلك دور الأدلة والإثباتات في تأكيد الحقوق.

واتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض الوقائع ودراستها، والمنهج الاستقرائي وذلك بتتبع قضايا النفقات بأنواعها في محكمة رام الله والبيرة الشرعية، والمنهج الإحصائي والمنهج التحليلي ويتمثل ذلك بعمل دراسة إحصائية للقضايا الواردة وتحليل هذه القضايا والإحصائية تحليلاً ناقداً.

وقسمت الباحثة هذه الدراسة الى خمس مباحث حيث تناول المبحث الأول ماهية الدعوى وانواعها وشروطها، وتضمن المبحث الثاني التعريف بالنفقة وأنواعها ومشروعيتها، وفي المبحث الثالث تم عرض مفهوم الدفوع ومشروعيتها وبيان انواعها، وتم تخصيص المبحث الرابع للدفوع التي ترد على دعاوى النفقات بالذات، وتم

إفراد المبحث الخامس لعرض التطبيقات القضائية على الدفوع الواردة على دعاوى النفقات في محكمة رام الله والبيرة الشرعية بين عامي 2018-2022.

وتعرضت الدراسة للدفوع التي ترد على دعاوى النفقات من حيث التعريف بها وببيان انواعها وعالجت كيفية التعامل مع الدفوع الشكلية او الموضوعية التي ترد على دعاوى النفقات وكيف يتم التعامل معها قضائياً وكافة الإجراءات المُتبعة حتى صدور الحكم، وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها:

- ان دعاوى النفقات تعد من والدعاوى المستعجلة في المحاكم الشرعية فهي من المواضيع الدقيقة والمعقدة والحساسة وذلك لتعلقها بمصلحة مستحق النفقة، وذلك يجعلها تقدم على غيرها من الدعاوى.
- هناك عدم جدية حول دعاوى النفقات حيث استغرقت العديد من هذه الدعاوى 20 جلسة وأكثر، علماً أنه من الممكن أن يتم فصلها بجلسة أو جلستين، ويعود ذلك لكثرة الامهالات وطول الفترة الزمنية بين الجلسات.

الكلمات المفتاحية: دعوى، الدفع، النفقة، الأحوال الشخصية، أصول المحاكمات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية في حقبة من الزمن كان الناس يحتكمون فيها إلى شريعة الغاب التي وضعها الجبابرة لخدمة مصالحهم، فكان القوي يأكل الضعيف وكانت المرأة مهملة ولا يُنظر إليها على أنها مخلوق كامل الإنسانية كالرجل...الخ، إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت بشرائع وأنظمة قلبت فيها الموازين للخير وكفلت لكل ذي حقٍ حقه وأخرجت الناس من الظلمات الى النور، ومن محاسن هذه الشريعة الغراء أنها كانت عامة وشاملة لأحوال المكلفين في شتى مناحي الحياة وفي كل زمان ومكان.

ومن الأمور التي قامت الشريعة بتنظيمها على أحسن وجه الأسرة التي تشكل نواة المجتمع ولبنته الأساسية فقد أسستها على قواعد المودة والرحمة والتعاون وقامت بتنظيم العلاقة بين أفرادها وتحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفرادها، فجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً بإزاء الواجبات التي ناطتها به، ولعل من أهم الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج؛ النفقة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ٣٤﴾[النساء:34].

ويعد هذا من أهم الموضوعات التي شغلت حيزاً كبيراً في سائر القوانين الخاصة وبالأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، وكما أنه قد اعتنى الفقهاء بها قديماً وحديثاً ويظهر ذلك من خلال كتبهم التي كانت لا تخلو من مناقشة مسائل النفقات بمختلف أنواعها وأفردوا لها أبواب خاصة، كما اهتم كثير من الباحثين المعاصرين بتصنيف مؤلفات تختص بهذا الموضوع، وهذا إن دل فهو يدل على أهمية النفقة وذلك لأن الحفاظ على الحياة الإنسانية تتطلب تلبية احتياجاتها.

والناظر في محاكمنا الشرعية وفي عدد القضايا الواردة عليها يلاحظ أن دعاوى النفقات تشغل حيزاً كبيراً من جملة الدعاوى، ولذا وقع عليها الاختيار لتكون محل الدراسة؛ وذلك للتعرف على حجمها وماهيتها وأسبابها والدفوع الواردة عليها.

لذلك يسلط البحث في هذه الدراسة على دعاوى النفقات المتمثلة بـ(نفقة الأم، نفقة الأب، نفقة الزوجة، نفقة الصغار، نفقة التعليم) بشكل خاص من الناحية الفقهية من حيث مشروعيتها وبيان ما يتعلق بها، وسأقوم بعرض الدفوع الشكلية والموضوعية التي تثار لتفادي الحكم وذلك باستخدام الوسائل القانونية التي يسمح بها أمام المحاكم الشرعية، وكما أن الدراسة تركز على الجانب التطبيقي حيث تقوم الباحثة بعمل إحصائية لقضايا النفقة التي ذكرتها أنفاً الواردة في سجلات محكمة رام الله والبيرة الشرعية بين عامي (2018_2022) على وجه الخصوص ودراسة كل قضية دراسة شاملة وافية من حيث أسبابها وحيثياتها والدفوع الواردة عليها ابتداءً ومروراً بجلسات الدعوى وانتهاءً بالحلول والحكم من فضيلة القاضي الشرعي؛ للوقوف على أسباب هذه الدعاوى والعمل على إيجاد حلول من أجل تقليلها صيانة للحياة الزوجية وحرصاً على استمراريتها مع التنبيه أن الأساس في الحياة الزوجية المودة والرحمة وعدم المشاحنة وأداء النفقة بما يرضي الله؛ وذلك لما له علاقة مباشرة باستقرار الأسرة وحفظها من الضياع والحرمان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع كونه يتناول قضية حيوية تمس أفراد المجتمع وتتمثل في الأمور الآتية:

- مكانة المحاكم الشرعية في تنظيم النفقة في الحياة بشتى مجالاتها ولا سيما بين الأزواج المنفصلين بشكل خاص.
- للتأكيد على سلامة وصيانة الأسرة.
- تأتي في كونها دراسة متخصصة في مسألة النفقة إحصائياً وشرعياً وقانونياً وهي ميزات تقل في الدراسات الشرعية التي غالباً ما يطغى عليها الجانب الفقهي فحسب.

- تزايد نسبة الطلاق وما يترتب عليه من نزاعات بين الأزواج مما أدى إلى تزايد نسبة هذه الدعاوى في المحاكم، وهذا الأمر يدعو إلى بذل الجهد والبحث في مثل هذه الدعاوى والنظر في حلولها.
- وجود دراسة إحصائية تحليلية يساعد على فهم واقع المسألة بشكل أفضل وبالتالي العمل على إيجاد أفضل السُبل لحلها.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري لموضوع "دعاوى النفقات والدفوع الواردة عليها " الأمور الآتية:

- قلة الدراسات التي تركز على الجانب الإحصائي والقانوني الشرعي المتعلقة بهذه القضايا.
- معرفة مدى تأثير الدفوع التي تُعرض في المحاكم الشرعية في سير العملية القضائية.
- الرغبة في التوسع في موضوع دعاوى النفقات الواردة في المحاكم الشرعية من خلال عرض الجانب التطبيقي والخروج بخلاصة الأمر في النهاية.
- الرغبة في إيجاد دراسة علمية تسهم في الوقوف على أهم الأسباب التي تؤدي إلى رفع قضايا النفقات والمشاكل التي تعترض تنفيذها وما يترتب عليها والعمل على إيجاد الحلول لها.

مشكلة الدراسة:

ستقوم الدراسة بالإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم النفقة والأسباب التي توجب استحقاقها؟
- ما الدفوع التي ترد على دعوى النفقة وكيف يتم التعامل معها قضائياً؟
- ما الإجراءات التي تَتْبَع إصدار الحكم بالنفقة والعوائق أمام تنفيذها؟
- ما أعداد دعاوى النفقات الواردة في محكمة رام الله الشرعية بين عامي(2018_2022م)؟
- ما نسبة الدعاوى المرفوعة في محكمة رام الله الشرعية فيما يتعلق بدعاوى النفقات؟

أهداف الدراسة: تقوم الدراسة على تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان الأسباب التي توجب استحقاق النفقة والأسباب التي تسقطها.
- توضيح الدفوع الواردة على دعاوى النفقات وكيفية التعامل معها قضائياً.
- بيان الإجراءات التي تَتْبَع إصدار الحكم بالنفقة وعرض العوائق أمام تنفيذها.
- عرض ملاحق إحصائية تتضمن تحليلاً لأعداد قضايا النفقات الواردة إلى محكمة رام الله الشرعية بين عامي(2018-2022م).
- بيان نسبة دعاوى النفقات المرفوعة في محكمة رام الله الشرعية المتعلقة بنفقة الوالدين والزوجة والصغار والتعليم.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة:

- المنهج الوصفي: من خلال عرض الوقائع ودراستها وتحليلها وبيان أهم ما فيها.
- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع قضايا النفقة بأنواعها في محكمة رام الله الشرعية بين عامي (2018-2022م) ومقارنتها.
- المنهج الإحصائي: وذلك من خلال عمل دراسة إحصائية للوقوف على الأعداد وما يتعلق بها.
- المنهج تحليلي: حيث ستقوم الباحثة بشرح وبيان جميع المعلومات الإحصائية الواردة بخصوص دعاوى النفقات ومن ثم تحليل هذه الإحصائيات تحليلا ناقداً؛ حتى يتسنى لي استنتاج الأحكام الصحيحة منها والأسباب والدوافع والحلول المناسبة لهذه الظاهرة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث وجدت الباحثة مجموعة من الدراسات والرسائل التي تناولت موضوع النفقة بشكل عام ولكن دون دراسة موضوع الدفوع الواردة عليها ولا سيما الجانب التطبيقي إلى جانب الدراسة النظرية، وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة، ومنها:

الدراسة الاولى: "الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات"[1].

وهي رسالة ماجستير مكونة من ثلاثة فصول، تكلم الباحث فيها عن الدفوع الموضوعية التي ترد على دعاوى النفقات، ففي الفصل الأول عرض فيه مفردات الدراسة وفيه خمسة مباحث حيث تم في المبحث الاول التعريف بالدعوى، وخصص المبحث الثاني لعرض أوجه جواب الخصم عن الدعوى، وفي المبحث الثالث قام بتوضيح ماهية الدفع وأنواعه، وعرض في المبحث الرابع أثر الدفع في الدعوى، وتناول المبحث الخامس تعريف النفقة باللغة والاصطلاح والقانون، والفصل الثاني تناول موضوع النشوز والدفع به وفيه أربعة مباحث حيث قام في المبحث الأول بتعريف النشوز وتوضيح أشكاله، وخصص المبحث الثاني لعرض الدفع بنشوز الزوجة لامتناعها عن إجابة طلب الزوج الزفاف، وأفرد المبحث الثالث بالدفع بنشوز الزوجة لامتناعها عن تمكين زوجها من الاستمتاع، ويتناول المبحث الرابع الدفع بنشوز الزوجة بخروجها من المسكن دون عذر، أما الفصل الثالث فكان عن موجبات إسقاط النفقة ويحوي أربعة مباحث حيث تضمن المبحث الأول سبب سقوط النفقة بفعل الزوجة، وتناول المبحث الثاني سبب سقوط النفقة بفعل الزوج، اما المبحث الثالث فعرض فيه سقوط النفقة لأسباب خارجة عن إرادة الزوجين، وخصص المبحث الرابع للدفوع الواردة على نفقة علاج الزوجة ونفقات الأقارب.

[1] أبو سيف، مأمون محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة، الجامعة الأردنية، الأردن، ط1، (1430-2009).

الدراسة الثانية: "نظرية الدفع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني (دراسة مقارنة)"[1].

هذه رسالة ماجستير متخصصة بالدفوع الموضوعية بشكل عام، وتتضمن الرسالة بابين مسبوقان بفصل تمهيدي حيث عرض الباحث في الفصل التمهيدي الذي يحوي على ثلاثة مباحث والتي جاءت متضمنة مفهوم الدعوى، وأوجه الجواب عليها، وتعريف الدفع، وبيان أنواعه ومدى التوافق بين أنواع الدفوع في الفقه الاسلامي وأنواعه في القانون. كما وعرض في الباب الأول الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وفيه ثلاثة فصول حيث بيّن في الفصل الأول مفهوم الدفع الموضوعي وخصائصه وعلاقته بالدعوى والأقسام التي ينقسم إليها من وجوه عدة، وقام في الفصل الثاني ببيان مشروعية الدفع الموضوعي وبيّن أركانه وشروطه موضحاً إتفاق هذه الشروط مع شروط الدعوى الأصلية، وبحث في الفصل الثالث في أحكام الدفع الموضوعي وأثاره وأوضح فيه حكم ترك الدافع لدفعه الموضوعي والأثر المترتب على ثبوته، ويتناول الباب الثاني تطبيقات الدفع الموضوعي في القضاء الشرعي الأردني وفيه أربعة فصول حيث بين في الفصل الأول تطبيقات الدفع الموضوعي المتعلقة بسبب الحق، أما الفصل الثاني فبين فيه تطبيقات الدفع الموضوعي المتعلقة بشرط للحق المدعى به، وتضمن الفصل الثالث تطبيقات الدفع الموضوعي المتعلقة بمانع للحق المدعى به، أما الفصل الرابع فجاء فيه بالتطبيقات الدفع الموضوعي المتعلقة بانقضاء الحق المدعى به.

الدراسة الثالثة: "النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها"[2].

تختص رسالة الماجستير هذه بالنفقات بشكل عام حيث تشتمل على نفقة الأبوين والأقارب وغيرها وتشتمل على نظرة قانونية قضائية تربط الأحكام الشرعية بالإجراءات القضائية المعمول بها في المحاكم الشرعية. واشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة، حيث تكلم الباحث في المبحث التمهيدي عن عقد الزواج ومشروعيته، وعرض في الفصل الأول مسؤولية الرجل في الحياة الزوجية، وقام في الفصل الثاني ببيان كل ما يتعلق بنفقة الزوجة في الإسلام ويحوي هذا الفصل على العديد من المطالب والمباحث، وعرض

[1] بني بكر، قاسم محمد، نظرية الدفع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة، الجامعة الأردنية، الأردن، (2009).
[2] أبو منشار، نزار نبيل، النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، جامعة الخليل(فلسطين).

في الفصل الثالث قضايا تتعلق بالنفقة، وتناول الفصل الرابع النفقة في حال العمل والنشوز والخروج من البيت...وغيرها، وخص الفصل الخامس لعرض الأحوال المخصوصة التي تجب فيها النفقة وعرض موقف لجان المرأة فيها، أما الفصل السادس فكان للإجراءات القضائية لدعوى النفقة.

الدراسة الرابعة: دراسة عن واقع المحاكم الشرعية في فلسطين[1].

وهي رسالة ماجستير مكونة من ثلاثة فصول، وضح فيها الباحث المحاكم الشرعية من حيث تاريخها والقوانين المطبقة فيها والتغييرات التي أجريت على هذه القوانين. حيث خصص الباحث الفصل الأول لبيان تاريخ المحاكم الشرعية في فلسطين وذلك من نشأتها ووضح كيفية سيرها من زمن الدولة العثمانية وصولا إلى عهد السلطة الوطنية الفلسطينية ووضح درجات هذه المحاكم وصلاحيات القضاء الشرعي ومجالات القضايا التي ينظرها، انا الفصل الثاني فقد أفرده الباحث لعرض قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في المحاكم الشرعية في فلسطين، وقام بعرض التغييرات التي أجريت على قوانين الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية في فلسطين في المبحث الثالث والأخير من هذه الرسالة.

تعد هذه الدراسات القيمة مرجعاً مهماً حيث كان لها الأثر الكبير وقمت بالاستفادة منها في جوانب عديدة في هذه الدراسة، إلا أن الجديد في دراستي هذه أنها ستعالج بالإضافة إلى الجانب الفقهي الجانب القانوني الشرعي والإحصائي لمسألة النفقة حيث ان هذه الدراسة جاءت مزدوجة، ففي البداية تم عرض موضوع الدعوى والنفقة والدفوع الواردة على دعوى النفقة من الناحية الفقهية والقانونية وبعد ذلك جاءت الباحثة بتطبيقات على هذه الدعاوى والدفوع الواردة عليها كما أنها خاصة بمنطقة معينة في فلسطين في محكمة رام الله والبيرة الشرعية وتتناول فترة زمنية محددة بين عامي (1018-2022)، كما وجمعت هذه الدراسة بين الدفوع الشكلية والموضوعية وقدمت نماذج تطبيقية لذلك، إضافة لذلك ستقف هذه الدراسة على الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الدعاوى، والآليات الواجب إتباعها تربوياً وقضائياً للحد من انتشارها، وهذا ما يميز هذه

[1] طوافشة، عبد الكريم جبر علي، دراسة عن واقع المحاكم وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2014م.

الدارسة ويجعلها شاملة حيث يُنظر فيها بالتفصيل لدعاوى النفقات والدفوع الواردة عليها من ناحية فقهية كما وتأتي بعد ذلك بالتطبيقات القضائية والإحصائيات لقضايا النفقة الواردة في محكمة رام الله والبيرة في الفترة الزمنية محل الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الدعاوى وأنواعها وشروطها وحقيقة النفقة ومشروعيتها وأنواعها

غدت دعاوى الأحوال الشخصية في وقتنا الحالي تحظى باهتمام كبير وبالغ؛ نظراً لكثرة الخلافات الأسرية والزوجية مما أدى الى لجوء الكثير من الأولاد ممن بلغوا سن المخاصمة القضائية في قانون الاحوال الشخصية والزوجات وغيرهم الى المحاكم الشرعية التي أصبحت متكدسة بكافة القضايا الأسرية بكافة أنواعها، ومن أهمها: قضايا النفقات والأجور، قضايا الحضانة، قضايا الطلاق والخلع والتفريق، قضايا إثبات ونفي النسب، قضايا الحجر.... الخ، وتختص هذه الدراسة بأهم هذه القضايا واكثرها شيوعاً الا وهي قضايا النفقات وما يتعلق بها.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى لغة واصطلاحاً

ورد مفهوم مصطلح الدعوى في المعاجم اللغوية بشكل كبير وواضح وكما أنه ورد فيها بمعاني متعددة، وكذلك ورد أيضاً في كتب الفقه الشرعي، فقد عرف الفقهاء الدعوى بتعريفات متعددة وتوسعوا فيها سواء على صعيد فقهاء المذاهب المختلفة أو بين فقهاء المذهب نفسه، ونظراً لهذا التوسع الحاصل في تعريف الدعوى فإن في هذا المطلب سأقوم ببيان وإيضاح تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً بشكل مُفصل حتى يتسنى لنا الوصول الى المعنى الدقيق لها وذلك من خلال سرد التعريفات ومن ثم بيان الراجح منها.

المطلب الأول: الدعوى لغة

هي من دعا يدعو دعوة ودعاء وادعى يدعي ودعوى[1]، وهي اسم من الادعاء، أي لما يُدّعى. وتُجمع الدعوى على الدعاوى بكسر الواو وفتحها، قال بعضهم الفتح أولى لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على

[1] الأزهري، محمد بن أحمد، (ت:370هـ)، تهذيب اللغة، (المحقق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 2001م، (77/3).

ألف التأنيث التي بُنيَ عليها المُفرد، وقال بعضهم الكسر أولى وهو المفهوم من كلام سيبويه لأنه ثَبَتَ أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسوراً[1].

تتضمن الدعوى معانٍ عدة يشملها المعنى اللغوي، منها:

الدعاء: فالدعوى تصلح أن تكون في معنى الدعاء، وذلك يكون بالرغبة إلى الله فيما عنده من الخير والابتهال إليه بالسؤال[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾[الأعراف:55].

الزعم: جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ زُلۡفَةٗ سِيٓـَٔتۡ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ٢٧﴾[الملك:27]، أي بمعنى هذا الذي كنتم من أجله تزعمون الأباطيل والأكاذيب[3]، يقال ادعيت الشيء: أي زعمته لي باطلاً أو حقاً، إلا أن العرب اتفقوا انها لا تطلق على القول المدعوم بالحجة والبرهان؛ لأنه يصبح حقاً، وصاحبه محق لا مُدعٍ[4].

الطلب والتمني: يقال ادعيت الشيء تمنيته وادعيته طلبته لنفسي، جاء في قوله تعالى: ﴿لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ٥٧﴾[يس:57]، أي لهم فيها ما يتمنون[5].

الإخبار: قد يتضمن الإخبار فتدخل الباء جوازاً يُقال فلان يدّعي بِكرم فِعاله أي يُخبر بذلك عن نفسه[6].

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت، (194/1).

[2] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصر –دار الهداية، 2001م، (46/38).

[3] المرجع نفسه، (48/38).

[4] ابن منظور، جمال الدين، (ت:711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ، (ج14، ص261)

[5] الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، (79/3).

[6] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، (194/1).

هذا عرض لبعض المعاني اللغوية التي تضمنها تعريف الدعوى، وهذا على سبيل المثال لا الحصر؛ ذلك لأن الدعوى تطلق على معاني أخرى منها الصلاة والمناداة للاجتماع والاستغاثة والاعتزاز... إلى غير ذلك من المعاني منها الحقيقي والمجازي والتي تعود أغلبها إلى معنى واحد الا وهو (الطلب).

المطلب الثاني: الدعوى في الاصطلاح الشرعي والقانوني

تعددت تعريفات الفقهاء للدعوى وكان ذلك بسبب اعتبارات معينة تبناها كل منهم، ونظراً لذلك سيتم بيان تعريف الفقهاء لها بشيء من الإيضاح الشامل وتعريفها في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية.

أولاً: تعريف الدعوى اصطلاحاً عند الحنفية: ورد للدعوى تعريفات متعددة في المذهب الحنفي ومن أبرز وأشمل تعريفات هذا المذهب هو: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه[1].

يتضمن هذا التعريف عدة قيود ففي قول (مقبول) قيد يخرج أي قول غير مقبول وذلك الذي لا تتوفر فيه شروط الدعوى[2].

وفي قول (عند القاضي) قيد، حيث تقيد فلا تسمع إلا بين يدي القاضي، أي القاضي الملزم فخرج غيره[3].

وفي قول (يقصد به طلب حق قبل غيره) قيد أخرج الشهادة والإقرار[4].

وفي قول (دفعه عن حق نفسه) يقصد به دفع الخصم حيث يتضمن القيد في هذا القول دخول دعوى دفع التعرض[5].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1992، (541/5).

[2] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، ص81.

[3] ابن عابدين، محمد أمين علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز الحسين، (ت: 1306هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (3/8).

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (541/5).

[5] ابن عابدين، المرجع نفسه. ويقصد بِ دفع التعرض: هو أن يدعي كل من الخصمين أرضاً أنها في يده، وبرهن أحدهما على دعواه فبالتالي هو يكون مدعياً دفع تعرض الآخر حيث أثبت بالبينة أنها في يده وقبول البينة لا يكون إلا بعد إثبات صحة الدعوى فبالتالي يُفهم صحة دعوى دفع التعرض.

ثانياً عند الحنابلة: لقد عرف فقهاء الحنابلة الدعوى بتعريفات متعددة إلا أنه ذهب اغلبيتهم إلى تعريفها بأنها: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته[1].

يتضمن هذا التعريف عدة قيود ففي قول (إضافة) يجعل التعريف يشمل جميع الإضافات في الدعوى (القول، الكتابة، الإشارة).

قول (الإنسان) يشمل كل إنسان سواء كان مكلفاً أو غير مكلف.

قول (إلى نفسه) فيها قيد يخرج إضافته إلى غير نفسه.

قول (في يد غيره) إذا كان المدعى به عَيْناً.

قول (في ذمته) يشمل الغير إن كان دَيْناً من قرض أو غصب أو نحوه[2].

ثالثاً عند الشافعية: من خلال دراستي لمجموعة تعريفات الدعوى عند الشافعية فإن من أبرزها وأشهرها: "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به"[3].

يتضمن هذا التعريف عدة قيود ففي قول (وجوب حق للمخبر) فالمراد بوجوبه له تعلقه به، فبذلك يشمل دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف.

وقوله (عند حاكم): أي وما في معناه وهو المُحكَّم والسيد وذو شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلَّتِه[4].

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، (242/10).

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، (ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 1993م، (555/3). انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق (242/10).

[3] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983م، (285/10).

[4] الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، (285/10).

رابعاً: عند المالكية: عرف المالكية الدعوى بتعريفات متعددة ففصلوا في بعضها وأجملوا في بعضها ولعل أبرز ما ورد في تعريف الدعوى في المذهب المالكي: طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة[1].

يتضمن هذا التعريف عدة قيود قام القرافي بإيضاحها في كتابه الفروق" هي طلب معين كهذا الثوب، وما في ذمة معين كالدين والسلم، وادعاء ما يترتب عليه أحدهما أي ما يترتب عليه المعين كدعوى المرأة على زوجها الطلاق أو الردة لتحرر نفسها، وهي مُعيّنة، أي أنها تصبح مالكة نفسها، وما يترتب عليه في ذمة معين كدعوى القتل لتترتب الدّية في ذمة العاقلة المعنية بالنوع[2].

وفي قوله (معتبرة شرعاً) قيد يخرج كل قول لا تتوفر فيه شروط الدعوى الصحيحة التي لا يترتب عليها نفع شرعي، فمثل هذه الدعاوى تعتبر لغواً لا يسمعها القاضي.

خامساً: تعريف الدعوى اصطلاحاً في قانون الأحوال الشخصية: ورد في المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية تعريف للدعوى على أنها: طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المُدعى وللآخر المُدعى عليه[3].

مناقشة التعريفات

بعد عرض أبرز مفهوم للدعوى عند كل مذهب وشرح ما تعنيه مفرداته من دلالات، أتضح أن فقهاء المذاهب لم يختلفوا في تحديد طبيعة الدعوى ولم يتباعدوا كثيراً في اختيار الألفاظ التي تحوي تلك الطبيعة وجعلوا للدعوى شروطاً خاصة بوجودها جميعها يعترف بقيام الدعوى والآثار المترتبة عليها، إلا أنه مع ذلك هناك بعض المآخذ على تعريف كل مذهب:

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت:684هـ)، الفروق، عالم الكتب، (72/4).

[2] القرافي، الفروق، المرجع السابق، (118/4).

[3] المادة (1613) من المجلة/حيدر، علي، خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1991م، (173/4).

- من المآخذ على تعريف الحنفية: أنه غير جامع لجميع الدعاوى؛ ذلك لأنه خاص بدعوى الأعيان والديون وبذلك يخرج منه دعوى إيفاء الدين والإبراء منه[1]. كما أن التعريف غير مانع من جهة أنه يدخل فيه دعوى الفضولي فإنه يطالب بحق على غيره لدى الحاكم ولكنه يطالب لغيره لا لنفسه ولا لمن يمثله[2].
- من المآخذ على تعريف الحنابلة: التعريف غير جامع أيضاً فهو يتضمن نوعين من الدعاوى وهما (دعوى العَيْن، ودعوى الدَيْن) وبالتالي فهو لا يشمل دعوى النسب على سبيل المثال؛ لأنها لا تدخل في هذين النوعين[3].
- من المآخذ على تعريف الشافعية: يتضمن التعريف معنى الدعوى والمطالبة بالحق فالإخبار قد يكون مجرد حكاية وليس بالضرورة أن يكون مطالبة بالحق، كما أن الإخبار يشمل جميع الدعاوى سواء صحيحة او غير صحيحة[4].
- من المآخذ على تعريف المالكية: أن التعريف غير مانع لدخول الدعوى بمعناها اللغوي فيه، وذلك لعدم تقييد الطلب بكونه في مجلس القضاء[5]، وكان ينبغي أن يتعرض التعريف لذكر ذلك خاصة أنه تعرض لذكر بعض الشروط وذلك كقوله: "معتبرة شرعاً، لا تكذبها العادة"، والأصل في التعريف أن يكون لبيان الماهية دون التطرق إلى ذكر الشروط.
- من المآخذ على تعريف مجلة الأحكام العدلية: اقتصر التعريف على طلب حق الإنسان لنفسه ولم يتضمن طلب الإنسان الحق لغيره.

التعريف المختار: بعد عرض تعريفات الفقهاء للدعوى ودراستها ونقدها ببيان المآخذ على كل منها يتضح أن الخلاف بينهم في الصياغة الاصطلاحية بينما هناك تشابه كبير من ناحية التطبيق العملي، على ذاك

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (191/7).
[2] ياسين، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص79.
[3] ياسين، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص83.
[4] ياسين، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص82.
[5] المرجع السابق، ص80.

ومن وجهة نظري فان التعريف المختار للدعوى هو: الدعوى هو: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو دفع حق غيره عنه وعن من يمثله.

وذلك لأن هناك أمور يجب أن تتوفر في تعريف الدعوى، وتتمثل بما يأتي:

- أن يتضمن التعريف كافة الوسائل المعتبرة للمطالبة بالحق، فالأصل في الدعوى أن تكون بوسيلة القول، إلا أنه حين تعذر ذلك يجوز أن تتم بواسطة الكتابة أو الإشارة.
- أن يميز بين الدعوى بمعناها اللغوي والاصطلاحي، فالدعوى في المعنى اللغوي غير مقيدة بمكان بينما في الشرع لا تقام إلا في مجلس القضاء، وبهذا القيد يخرج كل تصرف لا يشترط لوجوده وصحته إقامته في مجلس القضاء كالعقود.
- ان يتضمن التعريف كون المطالبة مطالبة بحق او مطالبة بحماية هذا الحق أو دفع حق غيره عن نفسه.
- ان يتضمن التعريف الدعاوى التي يرفعها غير صاحب الحق مثل الولي أو الوكيل وبذلك يكون المدعي صاحب الحق أو من يقوم مقامه.

المبحث الثاني: أنواع الدعوى

للدعاوى أنواع وتقسيمات مختلفة وذلك بناء على عدة اعتبارات، ومن هذه الاعتبارات ما يدور حول توفر الشروط الشرعية في الدعوى، وعلى ذلك تقسم الدعاوى من هذه الناحية الى عدة أقسام وهي:

اولاً: الدعوى الصحيحة: (الدعوى المسموعة): هي الدعوى المستوفية لجميع شروطها وأركانها والتي تترتب عليها جميع احكامها[1]، حيث تحتوي على طلب حق معين، ويتم السير بجميع إجراءاتها حسب الاصول والقانون ابتداءً من تبليغ المدعى عليه وعقد المجلس الشرعي الصحيح والمواجهة بين الخصوم[2]، وبالتالي يجب الجواب على المُدعى عليه ويكلف الخصم بالحضور والجواب عن الدعوى إذا حضر وفي حال نكرانه تطلب البينة من المُدّعي، وإذا عجز المدعي عن إثباتها توجه اليمين إلى المدعى عليه الى حين انتهاء الدعوى بإصدار حكم شرعي مبني على مسوغات شرعية وقانونية[3].

ثانياً: الدعوى الفاسدة: (يمكن سماعها): هي الدعوى التي تكون صحيحة من حيث الأصل فهي مستوفية لمعظم شرائطها الأساسية ومصوغاتها ولكن يعتريها خلل في بعض أوصافها، فهي بذلك تكون قد شرعت بأصلها ولم تشرع بوصفها، إلا أنه يمكن إصلاحها وتصحيحها واستيفاء الناقص من شروطها فإذا أصلح المدعي دعواه وأزال سبب فسادها تبدأ المحكمة برؤية الدعوى بحيث تصبح صحيحة ويتم سماعها حتى تنتهي بحكم شرعي فيها[4]، وان لم يصحح ما اختل منها من شروط وأوصاف ترد الدعوى مع احتفاظه بحقه في رفع دعوى صحيحة مستقبلا، ومثالها أن يدعي شخص على آخر دَيْناً ولا يبين مقداره، أو إذا كان المدعى به مجهولاً[5].

---

[1] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط2، 1994م، (181/3).

[2] الطيار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط2، (101/8).

[3] الزرقا، مصطفى، (ت:1999)، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، دمشق، ط9، (680/2).

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، (281/20).

[5] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (مرجع سابق)، (176/4). أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (مرجع سابق)، (ص137).

يعود سبب فساد الدعوى إلى تخلف أمورٍ، منها:

- شرط المعلومية: معلومية المُدّعى به، أو معلومية الدعاوى التي يتطلب ويشترط فيها بيان سبب الاستحقاق.
- الشروط المطلوبة في التعبير المكوّن للدعوى: يجب أن تكون الألفاظ المستعملة جازمة ولا شيء فيها من غلبة الظن أو الشك، كما يجب بيان تفاصيل الدعوى وتحديد مقاديرها إن كانت من الأعيان[1].

اختص الحنفية في تسمية هذه الدعوى بأنها فاسدة، إلا أن فقهاء الشافعية ذكروا هذا النوع من الدعاوى ضمن الأحكام ذاتها مع اختلاف المسمى فقد أطلقوا عليها الدعاوى الناقصة[2].

ثالثاً: الدعوى الباطلة: وهي الدعوى غير الصحيحة أصلاً ولا يترتب عليها حكم؛ لأن إصلاحها غير ممكن، وتعود أسباب البطلان في هذه الدعاوى إلى فقد أحد الشروط الأساسية المطلوبة فيها والتي لا يمكن السير في الدعوى دونها، ومن الأمثلة عليها: دعوى الفضولي، والدعوى التي لا تستند إلى حق كما لو ادعى شخص بأن جاره موسر ولا يعطيه نفقة وهو فقير معسر وطلب الحكم عليه بإعطائه صدقة، وغبر المكلف اذا رفع دعوى على أحد فهذه الدعاوى باطلة مردودة ولا يمكن إصلاحها[3]. وقد تسمى هذه الدعاوى عند غير الحنفية بالدعاوى الفاسدة.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (282/20).

[2] المرجع نفسه.

[3] حيدر، علي خواجه أمين أفندي، (ت: 1353ه)، أصول استماع الدعوى الحقوقية، (1326_1327)، (ص44)/ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (282/20_283).

المبحث الثالث: شروط الدعوى[1]

تتمثل شروط الدعوى في الأمور التي لا بد من توفرها حتى تعتبر الدعوى صحيحة وتقبل عند القاضي وتسمع ويتم السير في إجراءاتها وتترتب عليها أحكامها، وفي حال اختلال أي من الشروط فإن ذلك يؤثر على إقامة الدعوى، وتتعلق بعض الشروط في الدعوى نفسها وبعضها في المدعي والمدعى عليه وبعضها في المدعى به.

1. أهلية العقل والتكليف: يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، فقد ورد في المادة (1616) من مجلة الأحكام العدلية ما يلي: "يشترط أن يكون المُدّعِي والمُدَّعَى عليه عاقلين، ودعوى المجنون والصبي غير المميّز ليست صحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصيّاهما، أو ولياهما مُدعيين، أو مُدعى عليهما[2]".
2. الخصومة: يجب أن تكون الخصومة بين المتداعين صحيحة وحقيقية؛ لان الهدف من التقاضي هو الوصول الى حل لهذه الخصومة، وهذا ما ورد في أصول المحاكمات الشرعية حيث نصت المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الشرعية على أنه: "ترفض الدعوى اذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع، بل قصد بالتقاضي الاحتيال على حكم يدعيه أحدهما"[3]، ومن المعلوم ان القاضي يحكم بما يظهر له فقد يغيب عنه أمر الخصومة لأنه أمر باطن، فلو ظهر له عدم صحة الخصومة، وأنَ الغاية من التقاضي الاحتيال والوصول الى أمر خارج عن موضوع الدعوى، يجب عليه أن لا ينظر في الدعوى ولا يسمعها لانعدام الخصومة بين المدعي والمدعى عليه والتي تمثل شرطاً لا بدّ من توفره لتصح الدعوى وتسمع، وتنعقد الخصومة حين يقوم المدعي برفع الدعوى على شخص اخر يسمى" المدعى عليه" متعلق بموضوع الدعوى، ومثالها: قامت زوجة برفع دعوى نفقة صغار على جدهم لأب حالة حياة والد الصغار

---

[1] الشرط في اللغة:"هو إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه" {الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، ط8، 1426هـ_ 2005م، (673/1)، باب الطاء فصل الشين}. أما عند الأصوليين: الشرط: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، مثل الوضوء شرط لصحة الصلاة"{ لزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1994م، (437/4)}.

[2] المادة رقم (1616) من مجلة الأحكام العدلية.

[3] المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الشرعية الاردني رقم 31 لسنة 1959م.

مع عدم وجود موانع قانونية وشرعية تتعلق بوالد الصغار من حيث الانفاق عليهم حسب الوجه الشرعي وبذلك تُرد دعواها لعدم صحة الخصومة فمن باب أولى قيامها برفع الدعوى في مواجهة الصغار وليس جدهم لأب[1].

3. أن يكون المدعى عليه معلوماً، فلو قال المدعي لي على جماعة من البلدة الفلانية مقدار كذا من المال لا تصح الدعوى لوجود الإبهام في دعواه ويلزمه القاضي تعيين المدعى عليهم حتى يتم إلزامهم بالدين والدعوى، وهذا شرط حتى تعد الدعوى صحيحة ويتم السير فيها حسب الأصول معلومية المدعى عليه ومعرفته بشخصه وتعيينه؛ لأن الفائدة المرجوة من الدعوى هي الإلزام وإذا كان المدعى عليه مجهولاً ومبهماً لا تتحقق الفائدة ولا يتمكن من الإلزام، وورد ذلك في المادة (1617) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "يشترط أن يكون المدعى عليه معلوماً...الخ[2]".

4. أن يكون المدعى به معلوماً، حيث نصت المادة (1619) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "يشترط أن يكون المُدَّعَى به معلوماً، ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولاً"[3]، ذلك لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول، كما أنّ المدعى عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعي إلا بعد معرفته بالمدعى به.[4]

5. ان يكون المدعى به مشروعاً: حتى تصح الدعوى لا بد ان يكون ما يدعيه المدعي أمر مشروع ومصلحة مشروعة، وبالتالي فإن الدعوى على أمور غير مشروعة لا تصح، كالادعاء على شخص بأنه سرق منه خنزيراً أو خمراً[5].

6. أن يكون المدعى به محتمل الثبوت[6]، فالدعوى بما وجوده محال عقلاً أو عادة لا تصح وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية[7] حيث نصت على أنه "يشترط أن يكون المدعى به محتمل الثبوت، بناء عليه لا يصح الادعاء بشيء وجوده محال عقلاً أو عادة، مثلاً إذا ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً أو

---

[1] داود، احمد محمد علي، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1011م، (31/1).

[2] المادة رقم (1617) من مجلة الأحكام العدلية.

[3] المادة (1619) من مجلة الأحكام العدلية.

[4] البابرتي، محمد بن محمود جمال الدين الرومي، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، 1970م، (157/8).

[5] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1990م، (ص499)

[6] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع السابق، (192/7).

[7] المادة (1629) من مجلة الأحكام العدلية.

في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تصح دعواه"، فلا تصح الدعوى ولا تسمع إذا كان فيها الكذب يقيناً.

7. أن تكون في مجلس القضاء: وهو المجلس الذي يجلس فيه القاضي للنظر في الدعاوى، فالدعوى لا تعتبر صحيحة ولا يترتب عليها حكم إذا لم تقام في المكان المخصص للقضاء، وأكدت على ذلك المادة (1830) من مجلة الأحكام العدلية "يشترط حضور الطرفين مواجهة في مجلس الحكم...الخ"[1]، كما وورد ذلك في تعريف مجلة الأحكام العدلية للدعوى حسب المادة (1613).

8. أن تسلم الدعوى وتخلو من التناقض: لا بد عند الحكم بصحة الدعوى أن تكون سليمة خالية من التعارض والتناقض في بنودها، بحيث لا يصدر ويسبق من المدعي دعوى معارضة لدعواه الثانية، فلو ادعى شخص على آخر دَيْناً، ثم ثبت أنه أقرّ بعدمه، لم تقبل دعواه ؛ ذلك لمناقضتها وتكذيبها لدعواه الأولى[2]، وهو ما أكدت عليه المادة (100) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على" من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".

9. الصفة: من شروط صحة الدعوى أن يكون هناك صفة شرعية قانونية بين المدعي والمدعى عليه في الدعوى المقامة له أو عليه وتتعلق الصفة بصحة التمثيل امام مجلس القضاء، ومثالها: قيام شخص بتوكيل شخص اخر لتمثيله بالدعوى بموجب وكالة يوجد بها عيب شكلي او موضوعي وعلى ذلك لا يكون للوكيل المذكور بالوكالة المذكورة أي صفة قانونية أو حق لتمثيل الأصيل في الدعوى، إلا أن هناك استثناء على دعاوى الحسبة وهي التي يكون فيها حق لله سبحانه وتعالى مثل دعاوى النسب والردة والطلاق[3]. فهذه الدعاوى تقبل من أي مكلف شرعاً باسم الحق العام الشرعي، ويمثل ذلك في يومنا هذا

[1] الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، مرجع سابق، (981/8).

[2] مصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1992م، (205/8).

[3] نظام، الشيخ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، (2/4).

في دائرة النيابة الشرعية في ديوان قاضي القضاة والتي تقوم برفع دعاوى الحسبة وتتابعها باسم الحق العام الشرعي وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2003/9/25م[1].

10. الجزم والقطع في الدعوى[2]: لا بد أن تكون العبارات في الدعوى يقينية تفيد الجزم والقطع بثبوت حقه في المدعى به خالية من الشك، ففي حال ورود ألفاظ الشك أو الظن في الدعوى لا تصح ولا تسمع، كقوله أظنّ أنّ لي على فلان 100 دينار فهذه دعوى لا تصح ولا تسمع، كونها غير مبينة على اليقين بثبوت حقه بل قائمة على غلبة الظن.

هذا عرض موجز لبعض شروط الدعوى بعيداً عن الخلافات الفقهية والتفصيل، فإذا اختل أحد هذه الشروط يتم النظر الى الشرط المتخلف فإن كان لا يمكن تصحيحه فان الدعوى تكون غير صحيحة ولا تسمع ولا يتم السير فيها، وان كان يمكن تصحيحه يكلف المدعي بتصحيح النقص أو الخطأ ومن ثم يسأل المدعى عليه عن الدعوى ويتم السير فيها؛ لأنه لا يُسأل إلا عن دعوى صحيحة وهي التي تكون مستوفية لكل شروطها وأركانها.

[1] تعميم رقم 2003/24 وموضوعه دعاوى الادعاء باسم الحق العام الشرعي والذي ينص على " لتحقيق أقصى درجات العدالة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وخاصة في الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى والتي للقضاء الشرعي الولاية فيها على القاصرين وأموالهم ودعاوى الحسبة تقرر إنشاء (دائرة في ديوان قاضي القضاة باسم نيابة الأحوال الشخصية) فيقتضي ما يلي: 1- لدى توفر أسباب رفع دعوى أمام القضاء الشرعي ويستدعي الأمر أن يمثل فيها الادعاء باسم الحق العام الشرعي فلا يجوز لفضيلتكم تكليف أي موظف من موظفي المحكمة أو أي شخص آخر برفع الدعوى وذلك لتحقيق النزاهة والحيدة في إجراءات التقاضي والأحكام الصادرة عنكم، 2- إذا تقدم أي مواطن بدعوى باسم الحق العام الشرعي لا تقبل منه مباشرة، * في الحالتين المذكورتين يتم رفع الامر من فضيلتكم بعد تنظيم محضر بالوقائع الى سماحة قاضي القضاة الذي يقوم بدوره إحالة الأمر الى دائرة نيابة الأحوال الشخصية المختصة ورفع الدعوى المطلوبة حسب الأصول".

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (213/7).

المبحث الرابع: حقيقة النفقة لغة واصطلاحا

تعد النفقة الركن الأساسي الذي تقوم عليه المجتمعات والأفراد، ومن المعلوم ان المال يشكل وسيلة الإنفاق، ولذلك حددت الشريعة الإسلامية الطرق المشروعة لكسب المال وإنفاقه، وحددت من يكون عليه الإنفاق ومن تكون له النفقة، وأوجبت على من تجب عليه النفقة أن يؤديها إلى أصحابها؛ ذلك لأن الشريعة تهتم ببناء الأسرة على أُسس سليمة تحفظها من التفكك والضياع وتساعد على ترابطها، وعليه فإن النفقة تمثل جانباً هاماً والحديث حولها يطول، ونظراً لأهمية موضوع النفقة فإنني سأعرض في هذا المبحث تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً مع شرح تعريفاتها وبيان مشروعيتها.

المطلب الأول: النفقة لغة

تأتي النفقة من عدة اشتقاقات، منها: النفوق: وهو بمعنى الهلاك والموت، نفقت الدابة أي هلكت وماتت[1]، النفاق: وهو بمعنى الرواج، ومنه: نفقت السلعة نفاقاً، أي راجت رواجاً ورغب فيها[2]، الإنفاق: وهو بمعنى صرف المال وأفناه، أي: خشية فناءه ونفاذه[3].

وعليه فإن المعنى اللغوي للنفقة يتضمن عدة معانٍ، منها: الإخراج والصرف...وغيرها من المعاني، إلا أن مدار هذه الإطلاقات يدور حول الصرف.

المطلب الثاني: النفقة اصطلاحاً

تنوعت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة حتى في المذهب الواحد، ونظراً لهذا التنوع فإنني سوف أعرض أبرز تعريف لكل مذهب ومن ثم سأقوم بإيضاح مجمل ما تعني مفرداته، وأستعرضها على النحو التالي:

---

[1] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت:666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا، الطبعة الخامسة، 1999م، (ص316).

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، فصل الزاي، (285/2).

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق (618/2).

أولا: النفقة اصطلاحاً عند الحنفية: "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[1].

عرف الحنفية النفقة بأنها ما يبذله ويقدمه المنفق على كل من تلزم نفقته، فكلمة (شيء) تشمل كل من له حياة، الا انه هناك قيد في التعريف (بما به بقاؤه) حيث أنه قيد النفقة بما يضمن البقاء[2].

ثانياً: النفقة اصطلاحاً عند المالكية:" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[3].

وضع المالكية قيد بمفردة "المعتاد" حيث اخرجوا منها غير المعتاد من قوت الآدمي، وأخرجوا منها أيضاً القوام المعتاد لغير الآدمي كطعام البهائم فتعد هذه النفقات عند المالكية نفقات غير شرعية لا يكلف المنفق بها[4].

كما أنه يوجد قيد آخر تتضمنه مفردة "السرف"[5]، بالتالي يخرج ما فيه صرف شيء زائد ومجاوز للحد والانفاق في غير حق وبالتالي لا يعد نفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم[6].

ثالثاً: النفقة اصطلاحاً عند الشافعية: "الإنفاق هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير[7]".

يشمل تعريف الشافعية كافة انواع النفقات، فلفظ "الإخراج" عام.

رابعاً: النفقة اصطلاحاً عند الحنابلة: "كفاية من يمونه، خبزاً وأدماً، وكسوة وتوابعها"[8].

---

[1] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية_ بولاق، القاهرة، 1313هـ، (50/3).

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق (580/3).

[3] عليش، محمد بن احمد بن محمد، (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر –بيروت، (385/4).

[4] الصاوي، ابو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت:1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (729/2).

[5] السرف: الزائد على العادة بين الناس.

[6] الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة –بيروت، (183/4).

[7] الدمياطي، أبو بكر البكري، (ت:1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م، (70/4).

[8] ابن مفلح، ابراهيم بم محمد بن عبد الله بين محمد، (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1997، (141/7).

حدد الحنابلة مفهوم النفقة في عدة قيود، فمفردة "كفاية" تبين ان الواجب في النفقة ان تكون على قدر كفاية المنفق عليه[1]، "خبزاً وأدماً وكسوة وسكنى" تقيّد النفقة في هذه الأنواع فلا يدخل فيها غيرها مثل العلاج والتعليم وبذلك لا يلزم المنفق بشيء عدا هذه الأصناف.

خامساً: تعريف النفقة في قانون الأحوال الشخصية وفي المجلة: ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (1054) تعريف للنفقة على أنها: الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش[2]، وعرفها ايضاً قانونُ الأحوال الشخصية –عندما تحدث عن نَفَقَة الزوجة بـِ: "الطعامُ والكسوةُ والسكنى والتطيُّب بالقدر المعروف، وخدمةُ الزوجة التي يكون لأمثالها خَدَم[3].

مناقشة التعريفات:

بعد عرض تعريفات الفقهاء ومجلة الأحكام العدلية بشيء من البيان يتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على تحديد النفقة بأمور وهي: الطعام والكسوة، إلا أنهم لم يشملوها نفقة التطبيب، مع أن الحنفية والحنابلة قالا بوجوب النفقة إلا أن تعريفها لا يتضمن ذلك، كما أن القيد الذي وضعه الأحناف والمتمثل بـِ "الإنفاق بما يضمن البقاء"، لم تتم فيه المراعاة والأخذ بعين الاعتبار لوضع المنفق، ذلك وأن النفقة تختلف باختلاف حال المنفق بين اليسار والإعسار، أما تعريف الشافعية فما يحويه من عموم يجعل معناه بعيداً عن التعريف الخاص بالجانب الفقهي لموضوع النفقة، وما وضعه الحنابلة من قيد للنفقة بأنواع معينة كالخبز وإن كان وضعهم لهذه المفردة كونها القوت المعتاد إلا أنها تجعل من التعريف غير جامع، اما المالكية فعلى الرغم من توفر عناصر النفقة في تعريفهم إلا أن تقيدهم بهذه المفردة تجعل من تعريفهم غير جامع وإن كانوا يجعلوا النفقة إلى حد الكفاية، وكذلك تعريف مجلة الأحكام العدلية غير جامع لكافة أنواع النفقة.

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (196/8).
[2] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق (11/3).
[3] مادة (66) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

الترجيح:

بعد عرض تعريفات الفقهاء للنفقة ودراستها والنظر فيه فإنه يبدو لي أن تعريف الحنابلة هو الأقرب للصواب والدقة ويوفي المعنى.

مع إضافة عليه "وما يقوم مقامها دون سرف أو تقتير".

وعلى ذاك يتمثل التعريف المختار بـِ: كفاية من يمونه، خبزاً وأدماً، وكسوة وما يقوم مقامها وفق العرف.

فالتعريف هنا يجمع عدة أمور، فهو يتضمن عناصر النفقة وان هناك جهة مستحقة للنفقة "يمونه" وبالتالي هناك جهة واجب عليها الإنفاق.

"وما يقوم مقامها" تجعل التعريف جامعاً لكافة أنواع النفقة.

وتتضمن عبارة "وفق العرف" ضابطاً يحكم الإطار العام لعناصر النفقة حتى لا يكون هناك مغالاة في الإسراف ولا مغالاة في التقتير وبالتالي تكون هناك اعتدال ومراعاة لحال الطرفين بما يتوافق مع تطورات الزمن.

المبحث الخامس: مشروعية النفقة في الكتاب والسنة

هدفت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مقاصد عظيمة وحكم سامية من جميع التشريعات التي وضعها، ومنها تشريع النفقة الذي سنته كوسيلة للحفاظ على العيش والاستمرار، واستدل الفقهاء بأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية النفقة أستعرضها على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم

- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[الطلاق:7].

وجه الدلالة: فالأمر في الإنفاق في قوله تعالى(لينفق) يدل على مشروعية النفقة، أي لينفق كل من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه، كما أن الأمر بالإنفاق هنا يفيد وجوب النفقة[1].

- ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[البقرة:233].

وجه الدلالة: تتضمن الآية الأمر بالإنفاق على الولد لضعفه وعجزه، ونصت الآية بالنفقة على الوالدات وكسوتهن بالمعروف؛ لأنه بواسطة الرضاع يصل الغذاء للولد، وذلك بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، وبالتالي فإن هذا الوجوب يدل على مشروعية النفقة[2].

- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[الطلاق:6].

---

[1] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابو عبد الله، (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (378/4).

[2] الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1981م، (1/ 211)

وجه الدلالة: إن الامر في قوله تعالى (فأنفقوا) وقوله تعالى (فآتوهن أجورهن) يدل بشكل مباشر على وجوب النفقة على الزوجة، وهذا يدل على مشروعية النفقة[1]، وفي الأمر تفصيل بالنسبة للنفقة على الزوجة.

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ٣٤﴾[النساء:34].

وجه الدلالة: ففي هذه الآية دلالة على أن الرجال هم المنفقون على النساء، فالقوامة والفضل لهم على النساء بسبب إنفاقهم عليهن بالمهر والنفقة[2].

هذا عرض لبعض الآيات التي تتضمن الأمر بالإنفاق، وهناك الكثير من الآيات التي تأمر بالإنفاق مما يدل على الاهتمام الكبير الذي أولته الشريعة الإسلامية لموضوع النفقة.

ثانيا: السنة النبوية

أولت السنة النبوية الشريفة موضوع النفقة اهتمام كبير حيث وردت العديد من الأحاديث التي تحث على اهمية النفقة ووجوبها؛ وذلك لمساسها بحياة الأفراد واحتياجاتهم، فكما دلت الآيات الكريمة المذكورة سابقاً على مشروعية النفقة كذلك جاءت السنة بما يفيد وجوب النفقة ومشروعيتها وفي ذلك زيادة وتأكيد على أهمية ووجوب النفقة، ومن ذلك:

- عن عائشة (رضي الله عنها)، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3].

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م، (460/23).0

[2] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق (290/8).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، (كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ) (65/7) (ح5364).

وجه الدلالة: إن إذن النبي لهند بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من النفقة دون علم زوجها يدل على اباحة ومشروعية النفقة فلو لم تكن النفقة مشروعة لما أجازها النبي دون إذن الزوج، فهذا الحديث دليل على وجوب النفقة للزوجة والأولاد[1]، اذا لم تكن النفقة واجبة لما أذن النبي لهند بأن تأخذ بغير إذن زوجها.

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"[2].

وجه الدلالة: ان في هذا الحديث دليل صريح على مشروعية النفقة، ذلك وأن النبي ذكر النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة وعدّ أعظم هذه النفقات ما ينفقه الإنسان على أهله.

- ما أخرجه مسلم في صحيحه: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في خطبة الوداع: "... اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..."[3].

وجه الدلالة: يتضمن هذا الحديث نصاً صريحاً على مشروعية النفقة وعلى وجوبها ووجوب الكسوة للزوجات على أزاوجهن، فهو يوضح أن الزوج في الأسرة مسؤول عن توفير متطلبات الحياة وأساسياتها وفق استطاعته[4].

هذه الأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية النفقة، وهناك الكثير من الأحاديث الدالة على مشروعية النفقة إلا أنه لا يتسع المجال لذكرها.

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، (508/9)، (ح5364).

[2] مسلم، أبو الحسن القشيري بن الحجاج النيسابوري، (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (692/2)، (ح:995).

[3] مسلم، صحيح مسلم، (كتاب الحج/ باب حجة النبي)، (886/2)، (ح:1218).

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392، (كتاب الحج/ باب حجة النبي)، (183/8).

المبحث السادس: أسباب النفقة

بعد عرض مفهوم النفقة الذي يتبين منه إن الإنسان يتوجب عليه الإنفاق على من يستحق النفقة منه، لا بد من التعرض لبيان أسباب النفقة وذلك من خلال عرض الجهات المستحقة لها. وتكمن موجبات النفقة على الإنسان في ثلاثة أنواع: (الزوجية) النكاح، القرابة (النسب)[1].

المطلب الأول: النفقة باعتبار الزوجية: نفقة الزوجة

أثبتت الشريعة الإسلامية للزوجة حقوقاً عديدة على زوجها ومن ضمنها النفقة، فالنفقة واجبة بالكتاب والسنة[2]. فقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها حيثما وجدت أسبابها وشروطها؛ وذلك بناءً على الأدلة الثابتة في الكتاب والسنة، والتي قمت بذكر بعضها في مجمل الأدلة التي تثبت النفقة للزوجة في المطلب الثاني عند الحديث عن مشروعية النفقة[3].

ورد في المادة 160 في كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية " تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو مريضاً أو عِنّيناً[4] أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة، غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، كبيرة أو صغيرة[5]. وعليه فإن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار ولا تسقط بيسار المرأة حتى وإن كانت غير مسلمة لأنها تجب لها بتسليم نفسها عند المالكية والحنابلة وابو يوسف من الاحناف، أما الرأي القديم عند الشافعية فتجب النفقة بالعقد وهو ما عليه قانون الأحوال الشخصية.

من خلال ما قمت بذكره من أدلة على مشروعية النفقة يتبين أن النفقة على الزوجة تشمل الطعام والكسوة، والسكنى، ويتمثل ذلك في قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، وقوله تعالى:

---

[1] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت:977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1994م، (151/5).

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (195/8).

[3] انظر صفحة (30+31).

[4] العِنّين: صفة ثابتة للمفعول من عُنَّ، وهو العجيز الذي لا يأتي النساء. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج5/ص369).

[5] باشا، محمد قدري، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص68.

﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ٦﴾، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع: "ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[1]، من خلال هذه النصوص قد يتبين أن النفقة محصورة في ثلاثة أنواع، إلا أنه بعد البحث والتأمل في كتب الفقهاء يتبين ان هناك نفقات اخرى لرعاية الزوجة والتي تتمثل في نفقة العلاج والتطبيب ونفقة الخادم...وغيرها[2]، وانفرد كل من الفقهاء برأي مستقل حول تقدير هذه النفقات وذلك بناء على الأدلة التي استدلوا بها وتكيفهم لها، إلا أنه لا يسعنا التعرض الى بيان هذا الخلاف الفقهي في هذه الدراسة.

شروط النفقة الزوجية، تجب النفقة للزوجة في الشروط التالية:

1. العقد الصحيح: اتفق الفقهاء لوجوب النفقة على الزوجة شرط العقد (النكاح) الصحيح فلا تجب النفقة على الزوج في عقد نكاح فاسد ولا عقد باطل؛ لانهما لا يعدان نكاحاً في الأصل. إلا أنه تباينت وجهات نظر الفقهاء في تحديد وقت استحقاق الزوجة للنفقة فمنهم من حدد ذلك بالإطلاق (في حين العقد الصحيح) حتى وإن لم تنتقل الى منزل الزوج إذا لم يطلبها كما هو عند بعض الحنفية في الظاهر[3]، ومنهم من حدد ذلك بالتمكين وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الجديد[4] والمالكية[5] والحنابلة[6]، وقول بعض المتأخرين من الحنفية وهو رواية عن أبي يوسف[7].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (1163)، (459/3))، واخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب النكاح/ باب حق المرأة على زوجها، (594/1)، (ح 1851).

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت:483ه)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، (181/5). الازهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (ت:1204ه)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (494/4). الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، (151/5).

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق (575/3).

[4] الشربيني مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق (165/5).

[5] الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، (ت: 1230ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (508/2).

[6] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (195/8).

[7] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق (575/3).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء حول وقت استحقاق الزوجة للنفقة بشيء من الايجاز ترى الباحثة أن رأي الحنفية هو الأصح والذي يتضمن استحقاق الزوجة للنفقة من زوجها في حين العقد الصحيح، إلا أنه في حال مصاحبة العقد انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية وامتنع الزوج عن دفع المهر فذلك يبيح للزوجة الامتناع عن الانتقال لبيت الزوجية ولا تسقط نفقتها، أما إذا دفع الزوج المهر المعجل وهيأ المسكن الشرعي ولم تنتقل تسقط النفقة. وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين حيث نصت المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية [1]"تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته سكناً شرعياً لها".

2. الاحتباس[2]:

أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافية والحنابلة على أن الرجل إذا تزوج المرأة ولم يدخل بها فإنها تستحق النفقة ما لم تحبس نفسها عنه وكان الحبس من قبل الزوج، أما إن كان الحبس من قبلها فلا تستحق النفقة، فسبب استحقاق الزوجة للنفقة كما أسلفت بالذكر هو الاحتباس للزوج وعدم الخروج عن طاعته بعد التمكين، فبالتالي حيثما امتنعت عنه أو خرجت من منزله بغير إذنه وبلا مسوغ شرعي أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها (مسكن شرعي) فإنها بذلك لا تستحق النفقة لأنها تعتبر ناشزاً[3] (في الفصل الثاني تم ايضاحه). إلا أنه إذا عادت الزوجة الناشز إلى زوجها ومكنته من نفسها عادت لها نفقتها وذلك لزوال المسقط ووجود التمكين المقتضي للنفقة، وذلك قياساً على المرتدة فتسقط نفقتها بخروجها عن الإسلام وفي حال عادت إلى الإسلام تستحق نفقتها[4].

---

[1] المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

[2] ويقصد به تسليم المرأة نفسها لزوجها.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (77/3). مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، (168/5). المغني، مرجع سابق، (236/229/8).

[4] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (237/8).

إجراءات دعوى نفقة الزوجة

إن الدعاوى تستند في إجراءاتها إلى عدة قوانين، والتي تتمثل في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون الأحول الشخصية، ومجلة الأحكام العدلية، والتعميمات القضائية، ووضعت هذه القوانين لضمان نزاهة القضاء وللحفاظ على حقوق المتداعين، وتتمثل إجراءات الدعوى فيما يلي:

أولاً: (الإدعاء) الشروع في الدعوى: لا بد من وجود سبب للشروع في الدعوى فهي نتيجة خصومة بين طرفين فأكثر في موضوع معين، (الإدعاء) وهو الذي يطلق عليه الحق، وعليه فإن طالب الحق يُطلق عليه المدعي ومن ينكر هذا الحق يُطلق عليه المدعى عليه، ولحل هذا الخلاف لا بد من رفعه إلى القضاء والجهة المعنية[1].وتعد المطالبة أول اجراء قضائي يقوم به صاحب الحق بعد مماطلة وتعدي المدعى عليه على حقه، وعليه فإن العمل الاجرائي يتمثل بتوجه صاحب الحق أو من يمثله الى المحكمة ويقوم برفع لائحة دعوى للمحكمة المختصة بذلك والتي تتضمن وجود حق معين له معتدى عليه ويطالب فيها بحمايته واسترجاعه والسير في الدعوى سيراً صحيحاً حسب الأصول، وتبدأ إجراءات الدعوى من تقديم لائحة الادعاء إلى تبليغ الخصوم بالدعوى وموعدها للنظر والحكم فيها، وهنالك شروط يجب ان تتضمنها لائحة الادعاء وهي:

أن تُقدم لائحة بالدعوى، أي أن تكون مكتوبة بخط واضح او بالآلة الكاتبة؛ حتى تحفظ من التلاعب بها تتضمن جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بكل من المدعي والمدعى عليه من حيث:

- ان تتضمن اللائحة اسم كل من الفرقاء كاملاً ورقم الهوية والهاتف.
- ان تتضمن اللائحة محل إقامة المدعى عليه بالتفصيل؛ من أجل إمكانية تبليغه بالدعوى.
- أن تحوي اللائحة موضوع الدعوى (الادعاء)، وذلك بذكره بعبارات صحيحة موجزة.
- أن تتضمن اللائحة البينات التي يستند إليها المدعي للخصومة على أن تكون هذه الأسباب موجزة وتعبر عن مضمونها.

[1] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، مرجع سابق (43/1).

- أن تبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم[1].

ثانياً: إعلام الخصوم

يعتبر الإعلام الوسيلة الرئيسية التي وضعها قانون المرافعات لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين، ويكون ذلك بعد تجهيز لائحة الدعوى وتقديم صورة عنها للقاضي الذي يأمر بعد تدقيقها والتحقق منها بتسجيلها، وبعد ذلك يتم استيفاء الرسم الخاص بالدعوى واعطائها رقم في سجل الأساس في المحكمة (رقم القضية) وتحديد موعد للنظر في الدعوى، ومن ثم تقوم المحكمة بتبليغ المدعى عليه بهذا الإعلام مع نسخة من لائحة الدعوى وبالتالي يتحقق "إعلامه بالخصومة"[2]. وتكمن الغاية والهدف من إعلان الخصوم من أنها تحدد الخصوم وتحدد لهم جلسة عند القاضي ليحضروا هم أو من يمثلهم وذلك للمباشرة في إجراءات التقاضي لغاية إصدار الحكم.

ملاحظة: إن اجراءات دعوى نفقة الزوجة تتماثل مع اجراءات الدعاوى الأخرى، إلا أن الاختلاف يكون في سبب الدعوى والحيثيات المترتبة عليه، أما غيرها من الاجراءات الشكلية فهي تسري بشكل مثماثل في كل الدعاوى.

المطلب الثاني: النفقة باعتبار صلة القرابة

ان الاسلام ينظر إلى المجتمع على أنه جسد واحد، لا يتجزأ متصل بعضه ببعض تربطه روابط العقيدة، ويسود في هذا المجتمع العدالة والمساواة بحيث يأخذ قويها بيد ضعيفها ويعطف غنيها على فقيرها وبذلك تتسع دائرة الانفاق لتشمل الانفاق على الأقارب، وسأقوم ببيان ذلك فيما يلي:

[1] المادة رقم (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

[2] أبو بصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، ص156. داود، القضايا والأحكام، مرجع سابق، (45/1). المادة رقم 12 من قانون أصول المحاكمات.

الفرع الأول: نفقة الأولاد "الصغار"

تشكل الاسرة الركيزة الأساسية للمجتمع ولذلك حرصت الشريعة الاسلامية على حفظها وذلك من خلال التشريعات التي وضعتها لضمان كافة ما يتعلق بحقوق الاسرة وحمايتها من الضياع، ومن الالتزامات المترتبة على عقد الزواج والتي عنيت الشريعة بحفظها حقوق الاولاد فقد أقرت الشريعة النفقة للأولاد وضمنت تحصيلهم لها فجعلتها فرضاً وحقاً لازماً للطفل على والده سواء في حال قيام الزوجية او بعد الفراق بين الزوجين.

ولذلك فقد أوْلى الاسلام عناية خاصة للأولاد لحمايتهم وسد احتياجاتهم وكل ما يضمن بقاءهم حتى أن هذه العناية تبدأ قبل الولادة، حيث أوجبت الشريعة الزوج الإنفاق على زوجته الحامل، ونظراً لأهمية النفقة في استقرار حياة الطفل فقد أحاطتها التشريعات بحماية خاصة استمدت نصوصها من أحكام الشريعة الاسلامية والتي تتمثل في اجبار الاب على أداء هذه النفقة بالطرق المشروعة ومتابعة الممتنع عن أدائها والحاق العقوبة به.

ولا بد من تحديد ما يعنيه مصطلح "نفقة الأولاد"، وفيما سبق قمت بإيضاح معنى النفقة اما مفردة الولد على الرغم من أنها تبدو واضحة للأذهان إلا أنه لا بد من بيان معناها في المعاجم اللغوية بشكل موجز لنخرج من الخلاف حول ما يشمله مصطلح الولد.

الوَلَد: كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى وجمعه أولاد[1]. وورد معنى الوَلَد في لسان العرب: الصبي حين يولد وقال بعضهم الصبية أيضا وليدة، وقال بعضهم بل هو للذكر دون الأنثى، وقال ابن شميل: يقال غلام مولود وجارية مولودة أي حين ولدته أمه، والوَلَد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى[2]. وورد في

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، (671/2).
[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (467/3).

مجمل اللغة الولد معروف، يقال للواحد والجميع. يقال: ولد للواحد، والوليدة والولائد للإناث، وتولد الشيء عن الشيء[1].

بعد تعريفنا للنفقة والأولاد توصلنا الى إنه يقصد من نفقة الاولاد: هي النفقة التي تجب للفروع من الدرجة الأولى سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً على الأصول وهم الآباء. حيث اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للأولاد الصلبيين وهم الأولاد المباشرون[2]. واتفق الفقهاء على أن نفقة الأولاد تجب على الأب، فتجب نفقة الذكر على أبيه حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب، وتجب نفقة الأنثى على أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها البالغ عند المالكية[3]، بينما عند الحنفية تبقى نفقتهن على الاب حتى تجب على غيره أي الزوج بمجرد العقد ولم يشترطوا الدخول مثل المالكية[4].

وهذا أيضاً منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية ومعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين حيث ورد فيه "اذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية. وتستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم"[5]. وبذلك يفهم ان القانون لم يوجب على الاب نفقة ولده الصغير اذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب لآفة بدنية لكنه لم يذكر الجهة المكلفة بذلك الا انه يمكن قياسه على نفقة علاج الصغير حيث نص القانون عليها في حال عجز الاب عن الكسب فقد ورد في المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية "الاولاد الذين تجب نفقتهم على ابيهم يلزم بنفقة علاجهم، اذا كان الاب معسر لا يقدر على اجرة الطبيب او العلاج او نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على ان تكون دينا على الاب يرجع بها عليه حين اليسار وكذلك اذا كان الاب غائباً

---

[1] الرازي، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ)، مجمل اللغة لابن الفارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2، 1986م، (ص937).

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت:1050هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، (481/5).

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (524/2).

[4] الخصاف، ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير، النفقات الشرعية، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتاب العربي، (1984)، (ص 102)، المادة 480.

[5] المادة (168) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

يتعذر تحصيلها منه، واذا كان الاب والام معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الاب نفقة المعالجة او التعليم على ان تكون دينا على الاب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار". إلا أنه هناك خلاف بين الفقهاء حول وجوب نفقة الاب على فروع الأولاد "الأولاد غير المباشرين"، وحول الجهة المكلفة بالإنفاق على الاولاد من غير الأب كالجد والأم، إلا أن هذا الخلاف الفقهي لا يعنينا في هذه المطلب.

أدلة مشروعية نفقة الأولاد

تجب نفقة الأولاد على آبائهم بموجب نصوص شرعية، ومما ورد في محكم التنزيل:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[الإسراء:31].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى الآباء عن قتل أولادهم خشية من الفاقة: أي الفقر، فقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فنهاهم عن قتلهم خوفاً من عجزهم على الانفاق عليهم وأخبرهم بأن رزقهم ورزق أولادهم على الله[1].

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٦﴾﴾

وجه الدلالة: أوجب الله سبحانه وتعالى على الأب إعطاء أجرة رضاعة للأم لإرضاعها الولد، وهذا يدل على أن النفقة تجب على الولد فلو لم تكن نفقة الأولاد واجبة على الآباء لما أوجب عليهم أجرة رضاع أولادهم[2]. حتى أن الأم تستحق أجرة على الرضاع بعد الطلاق، حيث ورد في قانون الأحوال الشخصية: "لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها"[3].

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م، (436/17).
[2] البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود، (ت: 510هـ)، تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997م، (156/8).
[3] المادة (152) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م.

وهناك العديد من الأدلة اسلفت ذكر بعضها فيما سبق، ومن الأحاديث التي تدل على وجوب نفقة الاب على أولاده:

- عن ابي هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار؟! فقال "تصدق به على نفسك". قال: عندي آخر؟! قال: "تصدق به على ولدك"، قال عندي آخر؟! قالة: "تصدق به على زوجتك أو قال زوجك". قال عندي آخر؟! قال "تصدق به على خادمك". قال عندي آخر؟! قال: "أنت به أبصر"[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب نفقة الاب على ابنه حيث امر الرسول الاب ان ينفق على ولده مثل ما امره بالإنفاق على نفسه، فالابن جزء من ابيه وللاب ولاية عليه.

مشتملات نفقة الأولاد

من المعلوم ان نفقة الآباء على ابنائهم تكون لسد احتياجاتهم الأساسية، وتتعدد هذه الاحتياجات التي لا بد من توفرها لتستقيم حياة الأولاد، فمن خلال أدلة القرآن والسنة التي ذكرتها فيما سبق يتضح أن نفقة الأولاد تتضمن الغذاء والكسوة ويدل على ذلك قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}، هذه الاحتياجات الاساسية (الغذاء، الكسوة)[2] لا جدال حول وجوب توفيرها من قبل الاب لأولاده. الا ان هناك احتياجات اخرى تتضمن الحفاظ على حياة الاولاد لا بد من ان يقدمها الأب لأولاده كالمسكن ونفقة التطبيب ونفقة التعليم وغيرها من النفقات التي سأقوم بذكرها مع بيان موقف الفقهاء منها:

[1] الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود_ الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م، (375/5).
[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (764/2).

أولاً: أجرة المسكن

اتفق الفقهاء في اعتبار المسكن من ضمن ما تشمله نفقة الأب على أبنائه، حيث اعتبرها كل من الحنفية، والمالكية[1]، والحنابلة[2] والشافعية[3] من مشتملات نفقة الوَلَد. كما أن القانون فرض على الأب توفير مسكن لأولاده؛ فلا بد من مكان يأوي ويحضن الولد ليدفع عنه الهلاك.

ثانياً: أجرة الرضاع والحضانة:

اعتبرها فقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] من ضمن النفقة الواجبة للأب نحو ابنه، إلا أن الخلاف وقع بينهم حول استحقاق الأم للنفقتين.

أجرة الرضاع

جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: {والوالدات يرضعهن أولادهن حولين كاملين}، ففي هذا النص الشرعي أمر للوالدات بإرضاع أولادهن، ومن المعلوم أن الأم هي الأقرب لولدها ولبنها أفضل غذاء له، إلا أنه قد يحول الأمر دون قيامها بذلك لأسباب مختلفة، وما يعنينا في هذا المطلب هو استحقاق الأم أجرة الرضاع من عدمه.

اتجه الحنفية[8] الى أن الام لا تستحق أجرة الرضاع اذا كانت في عصمة أب الولد او معتدة من طلاق رجعي لأنه في حال قيام الزوجية هذا واجبها وتكون آثمة ان لم تفعله، أما المالكية[9] فقالوا أن الام تجبر على إرضاع

---

[1] الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ار الفكر للطباعة – بيروت، (218/4).

[2] ابو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، (ت: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر –الرياض، (ص:205).

[3] ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، (ت:643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب –بيروت، 1407هـ، (693/2).

[4] البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، (10/4).

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (526/2).

[6] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي "شرح مختصر المزني"، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1999م، (477/11).

[7] ابو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، مرجع سابق، (ص:205).

[8] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (181/4).

[9] النفراوي، شهاب الدين احمد بن غانم بن سالم الازهري، (ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م، (67/2)

ولدها ولا تستحق الاجرة على ذلك،أما إن كانت ذات شأن أي من أشرف الناس أو مريضة فإنها تستحق الأجرة، بينما اتجه الحنابلة[1] والشافعية[2] إلى ان الام تستحق أجرة الرضاع وهي في عدة الطلاق الرجعي لأن الله أوجب عليها إرضاع ولدها ولم يفرق بين حالها إن كانت في عصمة أب الولد او في غيرها من الأحوال لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. واتفق فقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] أنه في حال بانت المرأة من زوجها ليس عليها إرضاع ولدها، أما إن قامت بالإرضاع يكون على الأب دفع الأجرة لها.

وبذلك أخذ القانون فقد نصت المادة (153) من قانون الأحوال الشخصية "الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف... وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك"[7].

أجرة الحضانة

أودع الله في المرأة غريزة الأمومة، فهي بحكم فطرتها تكون أصبر وأقدر وأقوم وأشفق على تربية الصغار، مما جعلها مقدمة على الاب في استحقاق حضانة الابناء في حال انحلال الرابطة الزوجية بينهم، والأصل في تقديمها ما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت إن ولدي هذا قد كان في بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وأن هذا يريد أن ينتزعه مني فقال –صلى الله عليه وسلم–: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"[8]. ولما خاصم عمر بن الخطاب

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، (ت:1051هـ)، كشاف القناع على متن الاقناع، دار الكتب العلمية، (498/5).

[2] الحصني، تقي الدين أبو بكر من محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (ت:829هـ)، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير –دمشق، 1994، (ص446).

[3] الزبيدي، الجوهرة النيرة، مرجع سابق (89/2).

[4] الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (754/2).

[5] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، 1417، (233/6).

[6] ابو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، مرجع سابق، (ص:205).

[7] المادة (153) من قانون الأحوال الشخصية.

[8] أخرجه أبو داود في سننه "الطلاق –باب من أحق بالولد" (ج2/ص283)، (ح2276). (وعند الحاكم في "المستدرك –باب حضانة الولد"، (ج2/ص225)، (ح 2830)، وصححه الذهبي أيضاً، وعند الدارقطني: (ج4/ص469) (ح3810)، عن المثنى بن الصباح، وابن جري*ج كلاهما عن عمرو بن شعيب، الحديث.

(رضي الله عنه) أم عاصم لينتزع عاصماً منها بين يدي أبي بكر قال له أبو بكر –رضي الله عنه– ريحها –ثخير له من سمن وعسل عندك وفي رواية ريقها خير له يا عمر فدعه عندها حتى يشيب[1].

اختلف الفقهاء حول ثبوت أجرة الحضانة للأم، حيث ذهب الحنفية[2] الى ان الام تستحق أجرة على الحضانة ما لم تكن منكوحة ولا معتدة من أبيه وهذه الأجرة غير أجرة الرضاع، وذهب الحنابلة[3] والشافعية[4] إلى أن الأم تستحق أجرة الحضانة قياساً على استحقاقها أجرة الرضاع، اما عند المالكية تستحق الحاضنة إذا كانت فقيرة "ولا تستحق الحاضنة شيئاً لأجل حضانتها لا نفقة ولا أجرة حضانة إلا أن تكون الحاضنة أم المحضون وهي فقيرة والمحضون موسر، وإلا وجب لها أجرة الحضانة؛ لأنها تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها ولو لم تحضنه"[5].

هذا موقف الفقهاء حول استحقاق الام الحاضنة لأجرة مقابل حضانتها، إلا أن المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين أن المرأة تستحق أجرة الحضانة بعد انتهاء الرابطة الزوجية وانقضاء عدتها في الطلاق الرجعي[6]، وهو رأي الحنفية.

ثالثاً: نفقة العلاج، ونفقة التعليم

يُعد العلاج من الضروريات التي تقوم عليها الحياة الانسانية؛ حيث يتضمن العلاج المحافظة على الحياة فلذلك فإنه لا بد من أن يتكفل الوالد بعلاج ولده؛ ففيه الحفاظ على حياته من الهلاك، كما تُعد نفقة التعليم من ضمن النفقات الواجبة للابن على ابيه، إذ حثت الشريعة على طلب العلم فكان أول ما تنزل به الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد قوله تعالى: (إقرأ)، وهذا ما يدل على أهمية العلم والتعلم لكلا الجنسين، إلا أنه يكون بضوابط وشروط.

---

[1] ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت: 8528)، الدراسة في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة –بيروت، (ح602)، (81/2).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (181/4).

[3] البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، مرجع سابق (498/5).

[4] الحصني، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق، (ص446).

[5] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، (67/2).

[6] المادة (159) والمادة (160) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

أوجب القانون على الاب نفقة العلاج والتعليم بضوابط حيث ورد في المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية "الاولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم، واذا كان الاب معسراً لا يقدر على اجرة الطبيب أو العلاج او نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الاب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك اذا كان الاب غائباً يتعذر تحصيلها منه، واذا كان الاب والام معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الاب نفقة المعالجة او التعليم على ان تكون دينا على الاب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار"[1].

كما ونص القانون في المادة (169) على أن نفقة تعليم الأبناء على الأب في جميع المراحل التعليمية الى أن ينال الولد أول شهادة جامعية شريطة أن يكون الولد:

1. ناجحاً.
2. ذا أهلية للتعليم، وتتحقق الأهلية في أن يكون حسن السيرة مشتغلاً بالعلوم النافعة.
3. أن يكون ممن تجب نفقته على أبيه ابتداءً.

وعليه إن كان الأب غير قادر على نفقتي العلاج والتعليم لإعساره وجبت على الأم إذا كانت موسرة وتكون دَيْناً على الأب ترجع بها عليه عند اليسار، وفي حال اعسار الأم تجب النفقة على من تجب عليه عند عدم وجودها وتكون ديناً على الأب يرجع بها المنفق عليه عند يساره، وكذلك في حال غيبة الأب.

شروط نفقة الأولاد

تعد النفقة من الحقوق التي أقرت بها للأولاد على والديهم في حال وجودهم، أو على ذوي الأرحام في حال عدم وجود والديهم، وقامت الشريعة بوضع الضوابط التي تنظم وتحدد كيفية حصول الاولاد على نفقتهم واشترط الفقهاء عدة شروط على النحو التالي:

[1] المادة (170) من قانون الأحوال الشخصية.

1. أن يكون الولد فقيراً لا مال له (الاعسار): ومعناه ان يكون الاولاد سواء ذكر ام انثى فقراء لا ماله لهم وبحاجة للنفقة، حيث أجمع الفقهاء على أنه يجب على المرء نفقة اولاده الذين لا مال لهم، أما إن كان لهم مال فإن نفقتهم تكون من مالهم[1].
2. أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب: عد الفقهاء العجز عن الكسب مندرجاً تحت عدة اسباب المتمثلة بالصغر، أو الأنوثة، أو طلب العلم، أو المرض المزمن.

فإذا لم يبلغ الغلام حد الكسب فعلى الأب دفعه لتعلم حرفة يكتسب منها وإن كانت أنثى عليه تسليمها إلى امرأة أمينة لتعلمها حرفة تنتفع بها مستقبلا، أما بالنسبة للأنوثة في الأولاد الكبار فالأصل أن لا تتعرض الأنثى للعناء في الكسب فلو اكتسبت من وظيفة او حرفة تكون نفقتها من كسبها فان لم يفِ كسبها كان على الأب إكمالها او الإنفاق عليها ان لم تكتسب من حرفة، أما طالب العلم النافع حتى وان كان قادراً على الكسب إلا أنه يعتبر عاجزاً وتجب نفقته على أبيه، اما بالنسبة للمرض الذي يمنعه من الاكتساب فنفقه الولد أيّاً كان جنسه اذا كان به علة او عاهة غير مرجوة الشفاء منها وتمنعه من العمل فتستمر نفقته على والده[2].

3. اتحاد الدين: لم يعتبر الجمهور اتحاد الدين شرطاً لوجوب النفقة فتجب نفقة الولد المسلم على أبيه الكافر، إلا ان الحنفية لا يوجبون النفقة إلا مع اتحاد الدين؛ لبطلان أهلية الإرث[3]، بينما لم يعتبره كل من المالكية[4] والشافعية شرطاً لإنفاق الأب على أولاده، أما الحنابلة فاختلفوا على روايتين احدهما انها تجب مع اتحاد الدين حيث اشترطوا ان يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب والثانية تجب مع اختلاف الدين[5].

الا ان القانون لم يعتبر هذا الشرط بين الولد والأبوين حيث أوجب النفقة للولد مع اختلاف الدين كما هو واضح من المواد (168)، (169)، (170)، حيث نصت على أن نفقة الأولاد على الأبوين من غير تفريق

[1] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط2، 2003م، (4/ 511–512).
[2] حسين، احمد فراج، احكام الاسرة في الاسلام الطلاق وحقوق الاولاد ونفقات الأقارب، بيروت، جامعة بيروت العربية، 1998، ص328.
[3] الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (63/3).
[4] الأصبحي، مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، 1994م، (265/2).
[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (214/8).

بين إن اتحد معه في الدين أم لا، أما نفقة الفروع على سائر الأصول غير الأبوين فيشترط فيها التوارث واتحاد الدين كما هو منصوص عليه في المادة (173) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر".

الفرع الثاني: نفقة الوالدين

عنيت الشريعة بالإحسان للوالدين وإكرامهما، وشددت على برهما؛ لعظم شأنهما وعلو مكانتهما، فلا يخفى على أحد ما للوالدين من مقام عظيم في الإسلام، فقد أوصى الله بهما خيراً وأمر بالإحسان إليهما وتوقيرهما والتلطف في مخاطبتهما، ودلت على هذه المنزلة العظيمة للوالدين آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، فقد قرن الله سبحانه وتعالى عبادته بوجوب بر الوالدين في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿٨٣﴾﴾[البقرة:83].

كما وأوجب الإسلام على الأبناء ان يكملوا معاني البر من جميع جوانبه على الوالدين، ومن تلك الجوانب الجانب المادي، فقد أوجب على الأبناء النفقة عليهم بالمعروف عند حاجتهم، فهم ثمرة ما غرسه الآباء من تربيتهم في الصغر. وتعد النفقة من وجوه الإحسان للوالدين وأعظم أجراً من جميع الصدقات فهي تجمع بين أداء للواجب وصلة للرحم، فالله سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل:﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢١٥﴾﴾[البقرة:215].

وان مما تدمع له العيون ويندى له الجبين أن نرى في المحاكم العديد من القضايا التي سجلها الآباء على أبنائهم يطالبونهم بها بالإنفاق عليهم، فوجود هذه القضايا يهدد بنية النظام الاجتماعي، وتعد مؤشراً على وجود تحول في منظومة القيم الأسرية والاجتماعية التي أعدها الاسلام في المجتمع المسلم فالتربية الصحيحة

القائمة على الأسس الاسلامية تبعث في نفس الفرد وازعاً دينياً يحثه على مراعاة والديه والتلطف بهما ماديا ومعنويا ومن كل النواحي دون طلب منهم. حيث أن دعوى نفقة الوالدين تعد من ضمن الدعاوى التي ترفع لدى المحاكم الشرعية، إلا أنه وقع اختلاف بين الفقهاء في تحديد الوالدين الواجب على الأبناء نفقتهما على مذهبين وهما:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أن الوالدين الواجب النفقة لهما على ولدهما هما الوالدان المباشران والأجداد والجدات وإن علوا سواء الجد أو الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾﴾[الحج:78]، فقد سمى الله سيدنا إبراهيم أباً وهو جد[4]، كما أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى ان الوالدين الواجب النفقة عليهما هما المباشران فقط فلا نفقة للجد والجدة سواء من جهة الأب أو من جهة الأم؛ حيث ان المالكية لا يسلمون بأن لفظ الأب والابن يتناول الأدنيين، كما أن الجد ليس أباً حقيقياً،فقالوا في نفقة غير الوالدين " التجوز بقصر النفقة على الأدنين يحتاج الى قرينة او ما يدل على ان هذا المجاز انتهى إلى أن صار عرفاً وإذا لم يتحقق ذلك وجب التمسك بالحقيقة والإقتصار عليها أو لا تتناول بالوضع الأصلي غير الأدنيين بدليل أن الله سبحانه وتعالى فرض للأم الثلث ولم تستحقه الجدة وحجب الإخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد وأن بنت الإبن لها السدس مع بنت الصلب مع اختها فلو كانت هذه الالفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الحكم فيها كلها على السواء والا لزم ترك العمل بالدليل وهو خلاف الاصل"[5].

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (31/4).
[2] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (158/3)
[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، (481/5).
[4] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع نفسه.
[5] القرافي، الفروق، مرجع سابق (184/3).

الترجيح: بعد عرض الآراء، يبدو للباحثة ان ما ذهب اليه المالكية من ان النفقة على الوالدين تشمل الوالدين المباشرين فقط ولا تشمل الاجداد والجدات من جهة الاب والام؛ لأن الاجداد هناك من ينفق عليهم حيث تجب نفقتهم على ابنائهم، إلا أنه في حال لم يوجد هؤلاء الأبناء أو كانوا غائبين أو عاجزين عن الكسب يستحقوا نفقتهم من غيرهم من الأقارب (الأقرب فالأقرب) على الترتيب، كما أن الانفاق على الاجداد والجدات من باب بر الوالدين جائز لكن ليس على وجه الالزام إلا أنهم يلزموا بالنفقة في حال تغيب من تجب عليهم النفقة، فلا يعقل أن يبقوا بلا مُعيل لهم في حال تغيب أبنائهم المباشرين لأي سبب كان.

أدلة مشروعية استحقاق الوالدين للنفقة:

الأصل في وجوب نفقة الوالدين على الاولاد الكتاب والسنة والاجماع والمعقول وسنكتفي بعرض بعض الأدلة في هذه الدراسة.

اولاً: من الكتاب

1. قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴿٢٣﴾﴾[الإسراء:23].
2. وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ﴿١٥﴾﴾[الأحقاف:15].
3. وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ... ﴿٣٦﴾﴾[النساء:36].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين واستخدام لفظ الإحسان دون غيره فيه دلاله حيث أن الاحسان فوق العدل، فإن كان العدل ان تعطي ما عليك وتأخذ ما لك فالإحسان هو ان تعطي أكثر من المطلوب منك وتأخذ أقل مما هو لك ويعد الانفاق على الوالدين وقت حاجتهما من الاحسان اليهما[1]، كما

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (63/3). الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، مرجع سابق، (158/3).

يلاحظ أن القرآن الكريم استخدم في سياق أمره بالإحسان بالوالدين في جميع المواضع جاء متعدياً بالباء ولم يستعمل الحرف إلى؛ وذلك لأن الحرف (إلى) حرف يفيد الانتهاء والغاية، ولا يعطي معنى الدوام ولا الاستمرارية ولا الإحسان الكامل، بينما يدل حرف الباء على المصاحبة الدائمة والملازمة والملاصقة كما ويفيد التعدي إذ يُقصد به الإحسان المتعلق بمعاملة الذات أي ذات الأبوين روحاً وجسداً وتوقيرها وإكرامها واحترامهما وامتثال أمرهما وهو معنى البر، كما وأن لفظ بالوالدين مطلقاً في كل الآيات جاء مقروناً بعبادة الله وبلفظ إحساناً يوحي إلى أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين ليس مجرد إحسان عابر ينتهي بزمن ومكان معين بل يدل على مزيد من العناية والاهتمام والمصاحبة الدائمة. فكأن الله سبحانه وتعالى يقول: يا من عبدتني وأحسنت عبادتي أحسن بالوالدين إحساناً[1].

كما ان التعبير بلفظ (قضى) في الآية الاولى يدل على ان الامر منتهي ومحسوم والاحسان اليهما واجب بشتى اشكاله ووسائله[2].

1. قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[لقمان:14].

ووجه الدلالة: أن الولد مأمور بشكر والديه، ويكون الشكر لهما بمكافأتهما على ما صنعا، ومن أوجه ذلك الشكر أن يقوم برعايتهم وإغنائهم وتلبية احتياجاتهم دون سؤالهم وطلبهم لذلك[3].

قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾﴾[لقمان:15].

وجه الدلالة: من المعروف القيام بكفاية الوالدين من حيث الإنفاق عليهما، وليس من المعروف ان يعيش الرجل في النعم ويترك والديه بلا انفاق ويموتا جوعاً.

---

[1] أرشيف ملتقى أهل التفسير، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book/31871/16134#p13.

[2] البيضاوي، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 2000م، (ص648).

ثانياً: السنة الشريفة

1. ما رواه جابر رضي الله عنه: "أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك"[1].

وجه الدلالة: في الحديث إضافة مال الابن الى الأب بلام التمليك، ويقتضي ظاهر الحديث ان يكون للأب حقيقة الملك في مال ابنه، فإن لم تثبت هذه الحقيقة فعلى الأقل أن يثبت له حق التملك عند الحاجة[2].

2. ما رواه ابو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم امك، قال ثم من؟ قال: ثم امك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك"[3].

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث توجيه الى حق الوالدين في تقديم العون لهما والرفق بهما ومعاملتهما بحسن، وهما خير من تبدأ بإعالته والنفقة عليه.

ثالثاً: الإجماع: حيث نقل ابن المنذر الإجماع على ان نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة على الولد[4].

[1] ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب: ما للرجل من مال ولد، رقم (2291)، (769/2) (حديث صحيح، اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري وصحيح عند الالباني).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (30/4).

[3] مسلم، ابو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث (2548)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1974/4).

[4] ابن المنذر، ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م، (ص 110).

شروط استحقاق النفقة

يعد حق الوالدين في اموال أبنائهم حقاً مقيداً بشروط التي تتمثل بِ:

أولاً: ان يكون الولد موسراً، بأن يكون عنده ما يزيد عن قوته وقوت عياله وهذا الشرط متفق عليه[1] وإلا فإنه لا تجب النفقة على المعسر. إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى اليسار، فيكون يسار المنفق بأحد الأمرين:

1. اليسار بالمال أو الملك.
2. اليسار بالقدرة على الكسب، فعند الشافعية ان كان قادراً على الكسب فإنه يلزم بالكسب لينفق على والده، أما المالكية فإنهم لا يجبروا الأبن عند الاعسار ولو كان قادراً على الكسب، قال الحنفية[2]: أنه اذا لم يفضل شيئ من كسبه فلا تجب عليه النفقة، إلا أنه يؤمر بالمواساة فيما بينه وبين الله عز وجل، إذ لا يجوز ان يترك والديه جائعين هذا حال كون الولد يعيش وحيداً، أما اذا كان له عائلة فإن القاضي يدخل والده معهم، لأن إدخال الواحد على الجماعة لا يؤثر على نفقتهم كثيراً.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة رقم (172) "يجب على الولد الموسر ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب"[3].

فهذا يدل على وجوب نفقة الوالدين على أولادهم ولو كانا قادرين على الكسب، كما ونص القانون على " إذا كان الولد فقيراً لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته".

[1] ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر –بيروت، ط2، 1992م، (622/3). شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عسكر المالكي، (ت:732هـ)، ارشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه الامام مالك، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط3، (73/1). النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (18/ 297–298). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد، (ت:620هـ)، الكافي في فقه الإمام احمد، دار الكتب العلمية، 1994م، (240/3).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (36/4).

[3] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

ثانياً: أن يكون الأصل معسراً وهذا شرط متفق عليه[1]، ويتحقق الإعسار باجتماع سببيه المتمثلان بِـ:

1. عدم وجود مال أو ملك، وإلا فنفقته في ماله.
2. العجز عن التكسب، كأن يكون به عاهة لا تمكنه من العمل. فمن تحقق فيه هذان السببان كان معسراً وتجب له النفقة بإجماع الفقهاء[2].

ثالثاً: اتحاد الدين، اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذهبين:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء[3].

لا يشترطوا اتحاد الدين في وجوب النفقة؛ لأن الجزئية ثابتة بين الأصول والفروع وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمنع نفقة نفسه لكفره لا تمنع نفقة جزئه[4].

المذهب الثاني: الحنابلة[5].

يشترط هذا المذهب اتحاد الدين في وجوب النفقة؛ لأن الحنابلة يعدون الإرث الضابط لوجوب النفقة بين الأقارب فهي تجب على سبيل المواساة والصلة، فاختلاف الدين يعتبر مانع للميراث عندهم، فلا توارث بين الأقارب عند اختلاف الدين ولو كان الوالد محتاجاً[6].

القانون.

أوجب القانون النفقة لمطلق الوالدين ولم ينص على كونهما مسلمين وبذلك تجب النفقة لهما ولوكانا كافرين، حيث أوجب القانون نفقة الوالدين الفقيرين على الفرع الموسر فقد نص القانون على ان "يجب على الولد

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق (224/4)، ابن جزي، محمد بن احمد بن عبد الله، (ت:741هـ)، القوانين الفقهية، (148/1)، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، (239/3).

[2] ابو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، مرجع سابق، (ص 221).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (225/4). شهاب الدين، إرشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه الامام مالك، مرجع سابق (73/1). النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (297/18).

[4] الحطاب، شمس الدين محمد لن عبد الرحمن الرعيني، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، (209/4).

[5] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي، (ت:620هـ)، الكافي في فقه الامام احمد، دار الكتب العلمية، 1994، (3-240).

[6] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (213/8)

الموسر ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب، اذا كان الولد فقيرا ولكنه غير قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين واذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته واولاده فيلزم بضمهما اليه واطعامهما مع عائلته"[1].

الترجيح:

بعد عرض الآراء ترى الباحثة ان الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء المتمثل في عدم اعتبار اتحاد الدين بين الأصول والفروع؛ حيث ان القرابة بينهم سببها الولادة وهي التي توجب الجزئية بين الولد والوالد، وهو لا يختلف باختلاف الدين وبالتالي لا يختلف الحكم المتعلق به وهو وجوب النفقة، كما أن المسلم حين زواجه بمسيحية فأنه مكلف بالنفقة عليها ولا يمنعه اختلاف الدين من وجوب نفقته عليها فمن باب أولى انفاقه على والديه مع اختلاف الدين لأنه كما اسلفت بالذكر سابقاً فإن النفقة على الوالدين من اعظم الصدقات ومن ابواب البر بهما.

هذه هي الشروط العامة في الوالدين اللذين تجب لهما النفقة.

مشتملات النفقة:

تشمل نفقة الوالدين الطعام والكسوة والسكنى باتفاق الفقهاء[2]. بناءً على العرف وعوائد البلد وكما اسلفت بالذكر سابقاً فإن الانفاق عليهما يكون بقدر كفايتهما في ما يحتاجونه وفق العادة فوجبت نفقتهم لدفع حاجتهم وكفايتهم. كما ويجب على الأولاد نفقة تطبيب الوالدين اذا احتاجا اليه وكانا لا يملكان أجرة الطبيب او العلاج؛ لأن التطبيب من تمام الكفاية ودفع حاجتهما بالتداوي[3]، وقد يحتاج أحد الوالدين أو كلاهما إلى من يخدمهما، فعندئذ تجب على الأولاد إخدام الوالدين أو احضار من يخدمهما والإنفاق عليه؛ لأن ذلك من تمام الكفاية. ووجبت النفقة على قدر الكفاية لأنها تجب للحاجة فقدرت للكفاية[4].

---

[1] المادة (172) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (224/4)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (148/1)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، (ت:763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،2003م، (312/9).

[3] مرجع سابق، الشربيني، مغني المحتاج، (186/5).

[4] مرجع سابق، الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، (161/3).

الفرع الثالث: نفقة ذوي الأرحام

هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزاً، ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أُمين، أو بأب أعلى من الجد فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام[1].

ان النفقة بطيب نفس مطلوبة شرعاً، ومن الإنفاق في وجوه الخير التصدق على ذوي الارحام وعدم قطع الصلة بهم، فلا ريب أن صلة الرحم واجبة وقطعها معصية، إلا أن الصلة بها درجات أرفع من درجات وأدناها الصلة بالكلام ولو بالسلام ويختلف باختلاف القدرة والحاجة.

اختلف الفقهاء في حكم نفقة ذوي الارحام على النحو التالي:

المذهب الأول: الحنفية، ذهبوا الى ان النفقة تجب لكل ذي رحم محرم، ويستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لأن الاستحقاق بطريق الصلة[2]، فتجب نفقة هؤلاء من المحارم على من يرثهم والمعتبر في الرحم المحرم من يثبت له الميراث، أي أهليته للميراث لا حقيقة الميراث؛ لأنه قد يكون أهلاً للميراث لكنه قد يحجب من قبل بعض الورثة، كما أن نفقة الاقارب في غير الأصول والفروع والزوجة لا تجب مع اختلاف الدين، ولا تجب إلا على الموسر، أما المعسر فلا تجب عليه؛ لأنها فرضت بطريق الصلة كالزكاة.

واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ٢٣٣﴾.

يقتضي ظاهر الآية وجوب النفقة والكسوة على كل وارث او على مطلق وارث إلا من خص أو قيد ولكن وجوبها متعلق بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها فالمراد من الوارث الأقارب الذي له رحم محرم[3]. ويقول الحنفية في هذه الآية إن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه هي: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك[4].

---

[1] ابن قدامة، المغني، (317/6).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (4/ 31-32).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (31/4).

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (223/5).

- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾[الأنفال:75].

فشملت الآية النفقة أنهم أولى من غيرهم في الإنفاق. كما أن منع النفقة رغم يسار المنفق وحاجة المنفق عليه يؤدي الى قطيعة الرحم[1].

المذهب الثاني: المالكية[2]، والشافعية[3]، ذهبوا إلى أنه لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخوة والأعمام ونحوهما؛ لأن الشرع اوجب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلم يلحق بهم في وجوب النفقة.

واستدلوا بما يأتي:

- ما ورد من أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وسلم): فقال: يا رسول الله إن معي ديناراً، قال انفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على ولدك قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على زوجتك قال: عندي آخر؟ قال: انفقه على عبدك، قال: عندي آخر، قال اصنع ما شئت[4].

فهذا الحديث ذكر أسباب النفقة وهي: الزوجية، والملك والولادة، ولم يذكر ذوي الأرحام كسبب من أسباب فرض النفقة. كما أن قرابة ذوي الأرحام لا تمنع دفع الزكاة، فلم تجب بها النفقة.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة الى انه لا نفقة لذوي الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، وكانوا من غير عمودي النسب مثل الخالة والعمة؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وانما يأخذون مال الميت كسائر المسلمين في أن المال يصرف إليهم اذا لم يكن للميت وارث بدليل تقديم الرد عليهم. اما اذا كانوا من عمودي النسب،

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (31/4).

[2] القرطبي، يوسق بن عبد الله بن محمد، (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد احيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1980م، (1053/2).

[3] الشيرازي، المهذب، مرجع سابق (159/3).

[4] الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، (329/2)..(أخرجه الشافعي واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد)، وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد.

فيجب الانفاق عليهم سواء كانوا من ذوي الارحام مثل أب الأم وابن البنت ام من غيرهم وسواء كانوا محجوبين او وارثين؛ لأن قرابتهم جزئية وبعضية وتقتضي رد الشهادة[1].

قانون الأحوال الشخصية: أوجب القانون النفقة على الأقارب حيث نصت المادة (173) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 1976على " تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر".

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وما استندوا اليه، ترى الباحثة ان الاظهر هو عدم وجوب النفقة على ذوي الارحام؛ حيث انه يوجد من ينفق عليهم وقرابتهم ضعيفة ويوجد من هو احق منهم بالنفقة، اما اذا انفق وتصدق عليهم من طيب نفس فتعد حينئذ من أعظم النفقات والصدقات لكن ليس على سبيل الإلزام الموقع بالحرج والاثم عند عدم ادائه.

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (215/8).

الفصل الثاني

الدفوع الواردة على دعاوى النفقات

تعد الدفوع من المفاهيم القانونية التي تستخدم في الإجراءات القضائية التي تتم في المحكمة، وهي ما يجيب به المدعى عليه على ما هو موجه اليه من تهم من قبل المدعي لتفادي الحكم والعقوبة المترتبة على نتيجة فعل ما ارتكبه، وفي هذا الفصل من هذه الدراسة سيتم بيان ماهية الدفوع واصلها اللغوي وانواعها، ومن ثم التعمق لعرض الدفوع الخاصة بدعاوى النفقات.

المبحث الاول: مفهوم الدفوع لغة واصطلاحاً ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الدفوع لغة واصطلاحاً

الدفع لغة: الدفع: مصدر من دفع يدفع دفعاً، دفع الشيء: نحاه وأبعده ورده، ويدل على تنحية الشيء، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعاً[1]، ويطلق الدفع في اللغة على معانٍ عدة منها:

- التنحية والإزالة بقوة: "دفعت دفعاً: نحيته فاندفع، ودفعت عنه الأذى، ودافعت عنه، مثل حاججت"[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢﴾[المعارج:2]، أي لا يملك أحد دفع وازالة العذاب عن الكافرين، كما وتطلق بمعنى دفع "تقول: دفع الله عنك المكروه دفعاً، ودافع الله عنك السوء دفاعاً"[3].
- الرد بالحجة: يقال دفعته عني ودفع عنه الأذى والشر، وإليه الشيء رده، ويقال: دفع القول رده بالحجة، ويعد هذا المعنى هو المقصود بالمعنى اللغوي للدفع وأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي للدفع والذي له علاقة بهذه الدراسة[4].

---

[1] عمر، احمد مختار عبد الحميد، (ت:1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 2008م، (752/1).

[2] الفيومي، احمد بن محمد بن علي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت، (196/1).

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (87/8).

[4] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (289/1).

وتطلق على معانٍ أخرى، مثل: "دافع الرجل أمر كذا إذا أولع به"[1]، كما جاء لفظ الدفع في القرآن الكريم بمعنى القتال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾[البقرة:251].

الدفع اصطلاحاً

يعد الدفع من الأجوبة الصحيحة على الدعوى الصحيحة، حيث تحدث العلماء قديماً بدلالات ضمنية في كتبهم وفقههم عن الدفع من خلال الحديث عن صور الدفع وعلاقته بالدعوى وانه من الأمور التي يجيب الخصم فيها على دعوى المدعي دون التعرض الى تعريفه بتعريف جامع مانع، انما جعلوا التعريف اللغوي دالاً عليه، فالرد على الدعوى اما يكون بأن يقر بالدعوى، او ينكر الدعوى، أو يدفع الدعوى[2].

إلا انهم لم يتعرضوا لتعريف الدفع بصورة مباشرة من حيث تعريفه وبيان عناصره معتمدين على وضوح صورة الدفع في عقولهم، وقد استنبط الفقهاء المتأخرون تعريفات للدفع من خلال الصور التي ذكرها الفقهاء القدامى في الدفوع وجميعها تدلل على ان الدفع هو دعوى جديدة، حادثة على الدعوى الأصلية، ومن هذه التعريفات:

أولاً: ايراد دعوى من طرف المُدعى عليه ترد دعوى المدعي[3].

ثانياً: "هو دعوى من قبل المدعى عليه، أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه، يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي"[4].

ثالثاً: "هو دعوى من قبل المدعى عليه، أو وكيله يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (89/8).

[2] داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، مرجع سابق، (47/1).

[3] حيدر، علي، (ت:1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، 1991م، (292/4).

[4] قراعة، محمود علي، ملخص الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ومذكرة التوثيقات الشرعية، مصر، مطبعة النهضة، ط2، (ص54).

[5] العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، مرجع سابق، (ص55)

رابعاً: "هو جواب المدعى عليه عن دعوى المدعي، ومعارضته له بدعوى يقصد بها رد دعواه، وإبطالها، وإسقاط الخصومة عن نفسه، وقد يكون قبل الحكم، كما يكون بعده في حالات خاصة"[1].

خامساً: "هو دعوى يثيرها المدعى عليه او المتضرر أو المحكمة، بهدف رد دعوى المدعي أو تأخير الحكم فيها"[2].

أما قانونياً فقد تم تعريف الدفع بأنه: "الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعى"[3].

من خلال التعريفات يتبين انه على الرغم من تعدد تعريفات الفقهاء للدفع إلا أنهم قد أجمعوا على أنه دعوى وبالتالي فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على الدعوى، فكما يكلف المدعي بالإثبات لأن البينة على المدعي، فيكلف الدافع بعبء إثبات دفعه لأنه مدعٍ، فالمقصود من الدفع إبطال دعوى المدعي أو دفع خصومة المدعى عليه ولا يقصد منه الحكم على المدعي لصالح المدعى عليه، كما يكون الحكم في الدفع بناء على طلب من المدعى عليه (الدافع)، فقد ورد في المادة (1632) من مجلة الاحكام العدلية "إذا أثبت من دفع الدعوى تندفع دعوى المدعي وإن لم يقدر على الإثبات يحلف المدعي الأصلي بطلبه، فإن نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه، وإن حلف المدعي تعود دعواه الأصلية".

المطلب الثاني: مشروعية الدفع

يعد الدفع جواب دعوى قائمة مرفوعة وقد ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول:

اولاً: القرآن الكريم

- قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[النحل:90].

[1] الدغمي، دعوى التناقض والدفع، (ص155).

[2] أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، مرجع سابق، (ص38).

[3] مجلة الاحكام العدلية المادة (1631).

تدل هذه الآية الكريمة على وجوب إقامة العدل والنهي عن البغي والفحشاء، وفي ذلك دلالة على مشروعية الدفع، فالدفع انما يكون رد على ادعاء موجه وان من العدل سماع ما يقوله المدعى عليه وما يدفع به دعوى المدعي عن نفسه كما يتم سماع دعوى المدعي، فهذا هو مقتضى العدل ان يتم السماع من الطرفيين المتداعين بحججهم وبراهينهم فالمدعي ليس صادق دائما فيما يدعيه[1].

- قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦﴾[يوسف:25-26].

بينت هذه الآية الكريمة رد سيدنا يوسف حين قذفته امرأة العزيز بأنه اراد الفاحشة معها فكذبها بقوله {هي راودتني عن نفسي} فاتهامها له يعد ادعاء ورده هذا يعد دفعاً على ادعائها فهو دفع بقوله هذا ما نسبته إليه وكان رده بمثابة دعوى جديدة، وهذا يدل على مشروعية الدفع. حيث فسرها الطبري: "قال يوسف لما قذفته امرأة العزيز بما قذفته من إرادته الفاحشة منها، مكذباً لها فيما قذفته به ودفعاً لما نسب إليه: ما أنا راودتها عن نفسها، بل هي راودتني عن نفسي"[2].

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ٢٣ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ٢٤﴾[ص:24].

ففي هذه الآية الكريمة عاتب سيدنا داود نفسه واستغفر الله وخر راكعاً وأناب، لأنه حكم لأحد الخصمين قبل سماعه من الآخر، فهو لم يقم بسؤال الطرف الآخر عن الدعوى التي توجهت اليه، والأصل ان يستمع من

[1] ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر(ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، (595/4).
[2] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م، (53/16).

الخصمين قبل الحكم في الدعوى الموجهة اليه[1]. فلو قام بسؤال الخصم الآخر عن الدعوى واجابه فإن قوله يعد بمثابة دعوى تدفع عنه الادعاء الذي توجه له، وهذا يدل على مشروعية الدفع.

ثانياً: السنة النبوية

- قوله (صلى الله عليه وسلم): "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه"[2].

في هذا الحديث دلالة على وجوب اثبات الدعوى بالوسائل المعتبرة حتى يتم الحكم فيها، ففيه دلالة على وجوب سؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي وبالتالي فهو يدل على مشروعية الدفع[3].

- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إنما انا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقبله على نحو ما أسمعه منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار"[4].

يعد هذا الحديث أصل من أصول الدعاوى والبينات في القضاء؛ لأن قول الانسان لا يقبل بمجرد دعواه وإنما يحتاج الى بينة أو إقرار المدعى عليه، وفي هذا الحديث دلالة على كيف كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين الناس فهو كان يسمع كل أقوال المختصمين وحججهم ومن ثم يحكم بينهم بناء على هذه الاقوال والحج والبراهين التي أقاموها، والحجة من المدعى عليه تعتبر دفعاً فبالتالي يدل هذا الحديث على مشروعية الدفع[5].

---

[1] القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر الأنصاري، (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، (174/15).

[2] اخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (3/ 1336)، (1711)).

[3] السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، (39/17).

[4] (حديث صحيح)، أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، (كتاب الحيل، باب الإذا غصب جارية فزعن أنها ماتت..(6967)، (25/9)).

[5] الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامة، (321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، 1994م، (154/4)

- عن علي رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن، فقلت تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وانا حدث السن قال: إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول، قال علي فما زلت قاضيا". هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه[1].

ففي هذا الحديث حذر النبي صلى الله عليه وسلم علياً من القضاء قبل السماع من الطرف الآخر (المدعى عليه) مثلما يسمع من الطرف الاول (المدعي)؛ لما في ذلك من جهالة التي لا تمكنه من القضاء ولا تُرفع الا بالسماع من الخصمين فبعد السماع منهم يتبين القضاء، لأن الخصم قد بالدعوى او ينكرها او يدفع ذلك وبالتالي فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الدفع[2].

ثالثاً: المعقول

ان الله سبحانه وتعالى امرنا بإقامة العدل ونهى عن الظلم والفساد، وان العقل السليم يقتضي بإعطاء المدعى عليه المجال للرد على الدعوى المقامة ضده والدفاع عن نفسه وتقديم ادلته كما تسمع الدعوى من المدعي على الرغم من انه من يأتي بالدعوى والتي تكون غالبا لا أصل لها فإن التسليم لكلام المدعي دون السماع من الطرف الاخر يفتح بابا واسعا للافتراء وضياع الحقوق وانتشار الظلم والفساد فيدعي كل من لا حق له على غيره وبذلك تضيع حقوق الناس، كما وانه منذ عهد النبي الى عصرنا هذا لا يوجد قضية حكم بها قضاة المسلمين دون سؤال المدعى عليه والسماع منه وبذلك تتضح مشروعية الدفع[3].

---

[1] الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: 45ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، كتاب الأحكام، (7025)، (105/4)).

ابو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني، (ت:275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، (كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، (3582)، (301/3)). الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت: 279ه)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط2، 1975م، (أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بن الخصمين حتى يسمع كلامهما، (1331)، (610/3)).

[2] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (39/17).

[3] بني بكر، قاسم محمد، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الاسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، دار الثقافة، عمان، 2009م، (ص111).

المبحث الثاني: أنواع الدفوع الواردة على دعاوى النفقات

من خلال ما سبق يتبين ان الدفع وسيلة للرد على الطلبات التي توجه الى المدعى عليه، كما ان الدفوع متنوعة فقد قسمتها كتب التراث الفقهي الى قسمين الدفع بعدم الخصومة والدفع بإبطال دعوى المدعي، بينما القوانين الوضعية قد جعلتها ثلاثة انواع وهي: الدفوع الشكلية، والدفوع الموضوعية، والدفع بعدم القبول[1].

أولاً: الدفوع الشكلية

وهي الدفوع التي يقصد بها دفع الخصومة عن المدعى عليه دون التعرض لصدق المدعي أو كذبه، أي أن المدعى عليه يدفع بأنه لا يتصف بالصفة التي أقام على أساسها المدعي دعواه، وبذلك يتضح ان هذه الدفوع تتوجه الى الخصومة القضائية أو بعض إجراءاتها دون المساس بأصل الادعاء سواء طريقة رفعها أو السير فيها أو اختصاص المحكمة دون التصدي لذات الحق المدعى به أو المنازعة فيه، كالدفع بعدم الخصومة أو بطلان لائحة الدعوى، أو بطلان التبليغ أو عدم الاختصاص الوظيفي أو المكاني وذلك اذا كانت الزوجة غير مسلمة واقامت دعواها لدى المحكمة الشرعية قبل رفع الطلب الى قاضي القضاة وذلك حسب المادة (55) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 فيما يخص الاحوال الشخصية[2]، وكذلك الدفع بأن الدعوى مقامة امام محكمة اخرى قبل إقامتها في المحكمة المرفوع إليها؛ لأن الدعوى لا ترى مرتين على المدعى عليه حسب المادة 1837 من مجلة الاحكام العدلية، والدفع بعدم اهلية المدعي[3]. فهي تهدف الى تأخير الفصل بموضوع الدعوى أو إنهاء الخصومة قبل الدخول فيها، وبناءً على ذلك كل دفع يتصل بالإجراءات يعد من الدفوع الشكلية[4]، فالدفوع الشكلية تكون موجهة الى اجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به، بهدف تفادي الحكم عليه في الموضوع مؤقتاً، فبالتالي هي لا تؤثر في موضوع الدعوى وانما تكون على الشكل فقط، مثالها: اذا دفع المدعى عليه في دعوى طلب نفقة زوجة بأنه ليس زوجاً للمدعية

[1] العمروسي، انور، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2000م، (688/1).

[2] ذياب، ابو الوفا، الدفوع الشكلية (ص7)، الجوجو، نظرية الدفوع، (ص131)، قضايا واحكام (ص1).

[3] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، مرجع سابق، (55/1).

[4] البدارين، محمد ابراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، (ص251).

فهو بذلك نفى صفة الزوجية المعتبرة اساس لاستحقاق النفقة ولم يتعرض إلى صدق المدعية او كذبها في الدعوى[1].

ومما ينبغي بيانه ان الدفوع الشكلية اكثر من نوع فبعضها يجب اثارتها في اول جلسة من جلسات المحاكمة دون تأخير وقبل الدخول في اساس الدعوى ومثالها: الدفع ببطلان التبليغ أو الدفع بعدم الصلاحية المكانية لرؤية الدعوى، ويمكن للمحكمة ان تثير الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي حتى لو لم يتعرض له الخصوم في الدعوى؛ لان هذا الدفع يعتبر من النظام العام الذي يجوز إثارته والتعرض إليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى فيقبل في كل وقت وحين وأثناء السير في الدعوى.

حيث جاء في المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "إذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة ان تتعرض لها اما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض على الصلاحية او الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر الا اذا مثل قانونا امام المحكمة"[2].

وورد في المادة (6) من القانون "الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل الاجابة على موضوع الدعوى حضوريا ولا بعد فصلها غيابيا ما لم يكون تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة".

من خلال هذه المواد المعروضة من القانون يمكن تقسيم الدفوع الشكلية من حيث تعلقها بالنظام العام الى قسمين:

أولاً: دفوع شكلية تتعلق بالنظام العام، فهذه الدفوع لا تتقيد بوقت محدد حيث يجوز اثارتها في اي مرحلة من مراحل الدعوى، ويجوز لكلا الطرفين (المدعي او المدعى عليه) اثارة هذه الدفوع كما ان المحكمة تثيرها اذا لم يثرها الخصوم[3].

---

[1] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية. دار عالم الكتب، 2003م، (ص588).

[2] المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) سنة 1959م.

[3] ابو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، (ص161-162).

ثانياً: دفوع شكلية لا تتعلق بالنظام العام، فهذه الدفوع لا يحق للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها، فحق اثارة الدفع خاص بالمدعى عليه دون المدعي، كما يجب ان تثار قبل الاجابة على موضوع الدعوى والا سقط الحق بإثارتها.

واذا ثبتت بعض هذه الدفوع فان المحكمة ترد الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي ففي حال ثبوته تنتهي الخصومة في الدعوى وتردها المحكمة، بينما هناك دفوع شكلية لا تنهي الخصومة وتبقى منظورة امام المحكمة كالدفع ببطلان اوراق التبليغ الا انه يقصد منها تأخير البت في الدعوى.

وترى الباحثة انه على الرغم من ان الدفوع الشكلية لا بد منها لضبط الدعاوى المنظورة في المحاكم نظراً لكثرتها الا انها تؤدي الى كثرة الاجراءات وتعقيدها وتطيل أمد المحاكمة وتؤدي الى عدم السرعة في البت في الأحكام؛ لأن الاجراءات المعقدة لا وجود لها حقيقة في نظامنا الاسلامي، كما ان هناك عدم جدية في استكمال الإجراءات الشكلية وتهاون فيها، إضافة إلى أن تركيز محكمة الاستئناف الشرعية على النواحي الشكلية احياناً يؤدي إلى فسخ دعاوى المحاكم البدائية مما يزيد في صرف كثير من الوقت والجهد والنفقات من أجل إعادة السير في الدعوى مرة ثانية من النقطة التي فسخت فيها الدعوى.

ثانياً: الدفوع الموضوعية

وهي الدفوع التي يقصد بها إبطال الدعوى المقامة ضد المدعى عليه او الغرض الذي يرمي إليه بها، فيتعرض الدافع الى صدق المدعي في دعواه أو كذبه، فالمدعى عليه لا يناقش صحة توجه الخصومة اليه وانما يتعرض لموضوع وأصل الدعوى وهل المدعي محق بدعواه أم لا؟، ويترتب على قبوله وضع حد نهائي لمطالب المدعي ومنعه من التعرض ثانية للمطلوب، فتكون موجهة الى ذات الحق المدعى به فينازع الخصم بهذه الدفوع في نشوء الحق او مقداره او بقائه، فهو بذلك يرفض وينكر ادعاءات المدعي بشأنه كلها أو بعضها في المنازعة، إلا أنها تختلف عن الانكار فهذه الدفوع تحتاج الى الإثبات بخلاف الإنكار فهو لا

يحتاج للإثبات كالدفوع[1]، إلا أن هذه الدفوع توجه لذات الحق المدعى به، وتكون ذات صلة مباشرة بموضوع الادعاء، كالدفع بانقضاء الحق بالوفاء او الابراء، ويجوز ابداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى كدفع الأداء في دعوى الدين سواء كان بإنكار الحق المدعى به أو بزعم سقوطه أو انقضائه[2].

كما ويرد على الدفع بدفع يدفع به من المدعي يعرف (بدفع الدفع)[3] وينطبق عليه ما ينطبق على الدفع من حيث المرحلة التي يثار فيها بالدعوى.

ثالثاً: الدفع بعدم القبول

وهو ما لم يتعلق بالدفوع الشكلية ولا بالدفوع الموضوعية، بل يتمركز حول إنكار سلطة المدعي في إقامة دعواه، وبالمثال يتضح المقال كإنكار الدعوى جملة وتفصيلاً؛ لعدم وجود مصلحة في رفعها أو لسبق الفصل فيها أو انتفاء حق التقاضي[4].

رابعاً: الفرق بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية[5]

اولاً: من ناحية إبداء الدفع: في الدفوع الشكلية لا بد من إبداء الدفع قبل الكلام والدفع في الموضوع (في مستهل الخصومة) والا لم يقبل الدفع ولا ينظر فيه، ما عدا الدفع المتعلق بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة في النظر في الدعوى فهذا الدفع يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما ينبغي ابداؤها جملة لضمان عدم التأخير في فصل الدعوى. بينما الدفوع الموضوعية يجوز ابداؤه في أية مرحلة من مراحل الدعوى وحتى تحديد موعد الحكم وهذا بحكم تعلقها بذات الحق المتنازع عليه ولا يتعلق بالنظام العام، كما لا يتوجب أداؤها بترتيب معين أو بدفعة واحدة.

---

[1] البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، مرجع سابق، (ص257).

[2] ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، (ط4)، (ص15-16).

[3] هو ما يثيره المدعي الأصلي في الدعوى بهدف رد الدفع المثار من قبل المدعى عليه على الدعوى الأصلية، فكما يجوز الدفع، يجوز دفع الدفع. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت:970هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1999، (ص190).

[4] العليوي، سليمان بن احمد، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض –المملكة العربية السعودية، 2012م، (ص200).

[5] العتمي، علي بن حسن بن جعفر، دفع الدعوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في نظام المرافعات الشرعية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، (1425هـ)، (ص105).

ثانياً: من ناحية البت في الدفع: على المحكمة اثارة الدفوع الشكلية تلقائياً؛ لتعلقها بالنظام العام، بينما الدفوع الموضوعية لا يجوز للمحكمة اثارتها تلقائياً؛ لعدم تعلقها بالنظام العام.

ثالثاً: من ناحية الآثار الاستئناف: في حال استئناف الحكم بقبول الدفع الشكلي تقتصر المحكمة على النظر في الدفع دون موضوع الدعوى الرئيسي، فإذا الغت الحكم الابتدائي (المستأنف) تقوم بإعادة القضية الى المحكمة الابتدائية لأنها صاحبة الولاية فيها لتبت في الموضوع، بينما تستنفذ الدفوع الموضوعية طاقة المحكمة فعند استئناف الحكم الصادر عن الدفوع الموضوعية وعند موافقة محكمة الاستئناف على الغاء الحكم المستأنف يترتب على ذلك اعادة الموضوع امام محكمة الاستئناف للنظر فيه فإذا الغت الحكم، ألزمت بالبت فيه من جديد كأنه لم ينظر فيه.

رابعاً: من ناحية الآثار الناتجة عن الحكم بالدفع: لا يترتب على النظر في الدفع الشكلي إنهاء النزاع كله، فهو يعد فرعي بحيث لا يمس جوهر الحق، وانما يرتب انقضاؤه امام المحكمة، أما النظر في الدفع الموضوعي يدل على حل النزاع بنسبة كبيرة، فهو يعتبر فاصل في الموضوع وبمجرد ما تصدر المحكمة حكمها فيها تستنفذ ولايتها ولا تنظر فيها من جديد ولا يجوز تجديد نفس القضية أمام محكمة أخرى.

المبحث الثالث: الدفوع المشتركة بين دعاوى النفقات

الدفع الأول: الدفع بعدم الخصومة[1]

هي الدفوع التي يتنازع بها المدعى عليه في أنه ليس للمدعي حقٌ في دعواه؛ وذلك بسبب عدم توفر شرط من شروط الدعوى، كانعدام المصلحة أو الصفة أو انعدام الأهلية أو لنقص أي شرط من شروط الدعوى، حيث ورد في المادة (44) من أصول المحاكمات الشرعية:" ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصداً بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه أحدهما"[2]، وبذلك فإن كل دعوى تقام على غير ذات الصلة بها فإنها تُرد بدفع عدم الخصومة، كرفع الزوجة دعوى نفقتها على اخ الزوج، او ترفع الام (الحاضنة) دعوى نفقة الأولاد على الجد ووالدهم على قيد الحياة، او ترفع الجدة او الأم دعوى نفقة على احفادها واولادها على قيد الحياة.

الدفع الثاني: الدفع بعدم صحة الدعوى

ويتمثل في اي نقص او خلل متعلق بشروط صحة الدعوى، وقد ذكرت فيما سبق الشروط التي ينبغي توفرها حتى تعتبر الدعوى صحيحة، فأي نقص يعتري هذه الشروط يعتبر دفعاً تدفع به الدعوى، فالمدعى عليه لا يسأل إلا عن دعوى صحيحة، كما وإن لائحة الدعوى ينبغي ان تكون مشتملة على أسماء كل من الفرقاء وشهرته وكافة المعلومات المتعلقة بهم وعلى الادعاء فإذا كانت اللائحة غير مشتملة على أي من ذلك تعد الدعوى غير صحيحة وبإمكان المدعى عليه إثارة هذا الدفع، وفي حال إثباته تُرد الدعوى[3].

---

[1] ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط6، (ص630).

[2] المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م.

[3] الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، مرجع سابق، ص(69).

الدفع الثالث: الدفع بعدم استيفاء الرسوم القانونية للدعوى.

تقوم المحكمة باستيفاء رسوم محددة على كل دعوى والتي تختلف باختلاف مواضيع الدعاوى حيث تعتبر الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم، فإن لم يدفع المدعي رسم الدعوى يمكن اثارة هذا كدفع وتبت المحكمة الأمر بناءً عليه[1].

الدفع الرابع: الدفع بأن الدعوى منظورة لدى محكمة أخرى.

ان للمحاكم اختصاصات ينظم من خلالها عملها ومن ضمنها الاختصاص المكاني، حيث تنظر كل محكمة في القضايا التي تتبعها جغرافياً، فلا يجوز رفع الدعوى الا في المحكمة المختصة مكانياً للنظر فيها، إلا أن هناك دعاوى يجوز إقامتها لدى أي محكمة، من ضمنها موضوع هذه الدراسة دعوى النفقة، فقد نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: " كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية (فقرة (5)) لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقرير أجرة الرضاع والمسكن"[2].

ومن ذلك يتبين ان دعاوى النفقات قد يتم رفعها في اكثر من محكمة، الا ان القانون ليتفادى التضارب بين المحاكم في هذا الاستثناء ضبطه في المادة رقم (7) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي جاء فيها: "الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا اقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأُخرى النظر فيها"[3]. وهناك العديد من القرارات الاستئنافية المؤيدة لذلك كالقرار رقم (24197) الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في عمان بتاريخ 1983/11/10[4].

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] المادة رقم (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

[3] مادة (7) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

[4] داود، احمد محمد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، (523/1).

وبذلك تنضبط دعاوى النفقات حتى وان وسع القانون في نطاق رفعها في اكثر من محكمة للتيسير على الناس؛ لأنه دعاوى النفقات من الدعاوى الطارئة المعجلة، الا انه قام بضبط ذلك فلا يجوز رفع نفس الدعوى في ذات الوقت في اكثر من محكمة حتى لا يحدث تضارب بين أكثر من محكمة في الحكم ولا يفتح باب للعبث والفوضى وضياع للحقوق.

الدفع الخامس: الدفع بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها[1].

قد يدفع المدعى عليه الدعوى بانها قضية مقضية سبق الحكم فيها ولم تتجدد الاسباب فيها، وذلك يكون في حين كانت المدعي قد حصل على حكم بالنفقة. وهذا الدفع يعتبر مع النظر في حال الدعوى ففي حال كانت متجددة السبب يصح سماعها ولو سبق الحكم بها فتغير الحال يجيز رفع دعوى جديدة، فقد جاء في المادة (1873) من مجلة الأحكام العدلية بأن الدعوى لا ترى مرتين حيث نصت على" لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكراراً التي حكم وصدر إعلام بها توفيقاً لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجوداً فيه أسبابه وشروطه"[2]، ومثالها: اذا قامت الزوجة برفع نفقة زوجة واخذت بها حكم في محكمة ثم قامت برفع نفس الدعوى في محكمة أخرى هنا بإمكان الزوج الدفع بأنه سبق الفصل في هذه الدعوى في محكمة اخرى فيقبل دفعه وترد الدعوى[3].

الدفع السادس: الدفع بعدم صحة الوكالة والتوكيل في الدعوى.

من المعلوم ان المتداعين في الدعوى قد يكونا أصيلين، او وكيلين، والوكيل قد يكون شخص عادي (وكالة صديق) وقد يكون محامي، ويجوز للوكيل في الدعوى القيام بكل ما يقوم به موكله وذلك في حال مثوله في الدعوى امام المحكمة بموجب وثيقة توكيل مسجلة حسب الأصول ومستوفية الرسوم القانونية[4]. وللوكالة العديد من الشروط التي لا بد من توافرها ليحكم بصحتها، فعندما يختل أي من شروط صحتها التي منها ما

[1] الظاهر، راتب عطا، اجراءات دعوى نفقة الزوجة على ضوء القوانين المعمول بها واجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية، عمان، (ص13).

[2] المادة (1837) من مجلة الأحكام العدلية.

[3] ابو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مرجع سابق، ص (175).

[4] الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، مرجع سابق، ص(70).

يتعلق بالموكل كعدم توقيعه على الوكالة، أو الوكيل كعدم ذكر اسمه، أو شكل الوكالة كعدم ذكر اسم المحكمة وعدم تصديقها واستيفاء الرسم القانوني عنها، فعندئذ تكون الوكالة غير صحيحة ويحق للطرف الاخر ان يدفع الدعوى بعدم صحة التوكيل ويعتبر دفعاً مقبولاً ترد به الدعوى[1].

[1] داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، مرجع سابق، ص(379).

المبحث الرابع: الدفوع الواردة على دعوى نفقة الزوجة

نموذج لائحة دعوى نفقة زوجة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي ***** الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدعية: ***** / هوية رقم: ***** / سكان ***** /

وكيلها المحامي: *****/ جوال رقم: *****.

المدعى عليه: ***** / هوية رقم: ***** / سكان *****/

جوال رقم: ***** / العنوان للتبليغ:*****

الموضوع: نفقة زوجة

لائحة واسباب الدعوى

1. اعرض لفضيلتكم ان موكلتي المدعية ***** المذكورة زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة ***** الشرعية بتاريخ *****.
2. المدعى عليه **** المذكور تركني بلا نفقة ولا منفق ولا ينفق علي بدون أي سبب أو عذر أو مبرر شرعي.
3. المدعي عليه ***** المذكور موسر بكسبه وبعمله ويستطيع الانفاق علي بعد الانفاق علي نفسه ومن يعيل وذلك بما يفيض عن حاجته وحاجة من يعيل.

4. طالبت المدعية ***** المذكورة المدعى عليه ***** المذكور بنفقة زوجة الا انه امتنع عن دفع النفقة بلا أي سبب أو عذر مقبول.
5. الصلاحية لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب:

التمس من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه ***** المذكور نسخة من لائحة هذه الدعوى ومن ثم الحكم لي بنفقة زوجة شهرية لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله وامثاله وقدرته واستطاعته والاذن لي بالاستدانة والصرف والرجوع بذلك على المدعى عليه ***** المذكور بما يتراكم وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام التقدير والاحترام

تحريرا في: *****

تحليل لائحة الدعوى: كما اسلفت بالذكر فيما سبق وقمت بترجيحه وكما ورد في شرح المادة 1613 من مجلة الأحكام العدلية من أن الدعوى قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، فينبغي أن تكون دعوى نفقة الزوجة صحيحة لذا لا بد من توافر عناصر صحتها المتمثلة في:

1. الادعاء بقيام الزوجية الصحيحة بين المتداعين، وبيان ذلك قبل الدخول أو بعده.
2. بيان سبب طلب النفقة وذلك بالادعاء أن الزوج المدعى عليه امتنع عن الإنفاق على زوجته المدعية بدون سبب شرعي، والادعاء بتركه لها بلا نفقة ولا منفق بدون سبب شرعي، والادعاء باستطاعة الزوج على الانفاق وانها طالبته بذلك وامتنع.
3. طلب الإذن والاستدانة (من مال الغير) والصرف (من مال النفس) والرجوع عليه بما يتراكم وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة.

فهذه الدعوى استوفت شروط صحتها، وعندئذ تكون هناك احتمالات للمحاكمة خلال النظر في الدعوى:

1. الاقرار: ويتمثل في ان يقر المدعى عليه بالدعوى، فتثبت ويحكم بالنفقة إما بالتراضي، أو بالإخبار في حال الاختلاف على المقدار.
2. الانكار: ويكون ذلك بأن ينكر المدعى عليه الدعوى، فتكلف المدعية الإثبات، وعند الإثبات يحكم بالنفقة.
3. الدفع، ويتمثل في دفع المدعى عليه دعوى نفقة الزوجة بالدفوع التالية:

الدفع الأول: النشوز[1]: عرّف قانون الأحوال الشخصية الناشز أنها: "هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضر أو سوء المعشر"[2].

اعتبرت المادة المذكورة ايذاء الزوج للزوجة بالضرب وسوء المعاشرة من المسوغات المشروعة لخروجها من البيت كما ان عدم وجود مسكن شرعي للزوج أو انشغال ذمته بمعجل المهر وتوابعه يعد ايضاً من المسوغات المشروعة وبذلك لا تُعد ناشز.

إلا أنه في حال امتناع الزوجة عن الزفاف اذا كان الزوج قد أوفاها المهر المعجل تمامه والسكن الشرعي مهيأ تعد ناشزة وتسقط نفقتها، فقد أصدرت محكمة الاستئناف الشرعية في اجتهاد لها وسع مدلول النشوز ليشمل الامتناع عن النقلة إلى بيت الزوجية قبل الدخول، حيث نص القرار على: "إذا ادعى أنها ناشزة لأنها امتنعت عن طاعته، والنقلة الى مسكنه الشرعي الذي هيأه لها رغم إرساله لها عدة جماعات لإقناعها بالزفاف، والانتقال الى مسكنه، فهو دفع صحيح"[3].

---

[1] النشوز لغة: من النشز وهو المرتفع من الأرض، نشز الشيء أي ارتفع ونشز الرجل إذا كان قاعداً فقام، قال تعال: (وإذا قيل انشزوا فانشزوا)، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (5/417-418).

[2] المادة رقم (69) من قانون الاحوال الشخصية لعام 1976م.

[3] عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، القرار القضائي رقم (13667)، (ص251).

من خلال ما سبق يمكن القول بان للنشوز أشكالاً وهي:

1. إذا كان قبل الدخول: ويتمثل بامتناع الزوجة عن إجابة طلب الزوج في الزفاف والانتقال الى منزله (مسكن شرعي).

هناك شروط يجب على الزوج ان يحققها حتى يعتبر امتناع الزوجة عن الزفاف والانتقال الى مسكنه نشوزاً مسقطاً للنفقة، وهي[1]:

- أن يكون الزوج قد هيأ لها مسكناً شرعياً، وقد اختلفت آراء الفقهاء فيما يتعلق بالشروط الواجب تحققها في المسكن الشرعي إلا أننا بمعزل عن ذكر هذا الخلاف، كما لم يتطرق القانون لذكر تفاصيل المسكن الشرعي واكتفى باشتراط احتواءه على اللوازم الشرعية حسب حال الزوج، فقد نصت المادة (36) من قانون الاحوال الشخصية على: "يهيأ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله"[2].
- أن يكون الزوج قد أوفاها مهرها المعجل وتوابعه، اتفق الفقهاء على انه يحق للزوجة الامتناع عن الزفاف إذا لم يدفع لها الزوج المعجل من مهرها، فلا تعتبر ناشزاً اذا لم يعطها المعجل وهو السبب في تفويت حقه في الاستمتاع بزوجته عندما امتنع عن دفع المعجل، وهنا لها الحق في المطالبة بالنفقة والامتناع عن الزفاف، واذا امتنعت عن الانتقال الى سكنه بعد ان قبضت المعجل تعتبر ناشزاً ولا تحق لها النفقة لأنها فوتت حقها في النفقة بهذا الامتناع وامتنعت عن تسليم نفسها في وقت اصبح التسليم فيه واجب عليها[3]. كما وجعل القانون امتناع الزوجة عن طاعة زوجها امتناعاً بغير حق إذا كانت قد تسلمت المهر المعجل، أو كان المهر مؤجلاً، فقد نصت المادة 47 من قانون الأحوال الشخصية على "إذا تسلمت

[1] أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، مرجع سابق، (ص56).

[2] المادة (36) من قانون الاحوال الشخصية لعام 1976م.

[3] الغيتابي، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (665/5). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق (59/9). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، (ص621-622).

الزوجة المهر المعجل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كله أو بعضه إلى أجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها"[1].

- أن يحضر الزوج بنفسه او يرسل من ينقلها إليه.

فهذه الشروط ينبغي على الزوج تحقيقها حتى يعتبر رفضها الزفاف اليه دفعا صحيحاً للنشوز، وفي حال تخلف أحد هذه الشروط تستطيع الزوجة رد دفع الزوج بالنشوز ويثبت لها استحقاق النفقة.

2. اذا كان بعد الدخول: ويتمثل في خروج الزوجة من بيت الزوجية (مسكن شرعي) بدون إذنه أو رضاه وبلا مسوغ مشروع ولا زالت ممتنعة عن العودة إليه، وامتناع الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع.

أ. الفرع الأول: الدفع بنشوز الزوجة بخروجها من بيت الزوجية (مسكن شرعي) بدون عذر

حصر القانون[2] معنى النشوز في الخروج، وهو يشمل الخروج الحقيقي والخروج الحكمي:

- الخروج الحقيقي: ويتمثل في ترك الزوجة بيت زوجها دون حق أو مسوغ شرعي، حيث يعتبر هذا شرطاً لاعتبار الخروج نشوزاً مسقطاً للنفقة، فلم يذكر القانون الحالات المبيحة للزوجة الخروج من مسكن الزوج وانما اقتصر بذكر مثال واحد المتمثل بالإيذاء وقمت ببيانها فيما سبق.
- الخروج الحكمي: ويتمثل في منع الزوجة التي يعيش زوجها معها من الدخول الى مسكنها وذلك بأن يكون المنزل ملكاً للزوجة، أو قامت باستئجاره وكان الزوج يقيم معها فيه فمنعته من الدخول الى مسكنها، فإن منعته لا نفقة لها ويعادل منعها له خروجها من مسكنه؛ لأنها عندما منعته من الدخول عليها حبست نفسها فصارت كأنها نشزت الى موضع آخر[3].

---

[1] المادة (47) من قانون الاحوال الشخصية لعام 1976م.

[2] المادة (69) من قانون الاحوال الشخصية، وانظر: عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحاكمة الشرعية حتى عام 1990م، دار الايمان، عمان، ص257.

[3] البخاري، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازن، (261هـ)، شرح ادب القاضي، تحقيق: يحيى هلال السرحان، الجمهورية العراقية، وزارة الاوقاف احياء التراث الاسلامي، (4/218-220).

ومن ذلك يتضح أن القانون لم يفصل ببيان المسوغات الشرعية المُجيزة لخروج الزوجة دون أن يؤثر في نفقتها عدا ما ذكرته سابقاً، كما ولم يضع آليه معينة لتحديد تلك المسوغات، وبناء على ذلك يكون بيانها بالرجوع الى الراجح من مذهب ابي حنيفة عملاً بنص القانون، فقد نصت المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية على: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبي حنيفة[1]. واعتبر الحنفية خروج المرأة بغير حق نشوزاً مسقطاً للنفقة حتى وان كان خروجها حال غياب الزوج[2].

ب. الفرع الثاني: الدفع بنشوز الزوجة لامتناعها عن تمكين زوجها من الاستمتاع

- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] الى سقوط نفقة الزوجة اذا لم تمكن زوجها الاستمتاع او الوطء أو مكنته من الوطء دون بقية الاستمتاع أو لم تبت معه في فراشه أو غير ذلك من الامتناع عنه فلم يشترطوا الامتناع الكلي واعتبروها ان فعلت أيّ من ذلك ناشزة لا نفقة لها إن لم يكن لها عذر شرعي مقبول، اما ان كان امتناعها بسبب عذر شرعي فلا يعد امتناعها نشوزاً ولا تسقط نفقتها بذلك الامتناع، ومن الاعذار: المرض الذي يضر معه الوطء والحيض والنفاس والإحرام، إذا كانت صائمة الفرض.
- ذهب الحنفية[6] الى ان منع الزوجة نفسها عن الزوج او لم تمكنه من الوطء او الاستمتاع وكان امتناعها داخل مسكن الزوج فإن نفقتها لا تسقط؛ لقيام الاحتباس فهو قادر على تحصيل مراده منها، وان لم يقدر على تحصيل مراده فانه يتحقق القيام عليها وهي في مسكنه وبالتالي تستحق نفقتها كالمرأة الرتقاء[7] فهي تستحق نفقتها رغم عدم استطاعة الزوج تحصيل مراده منها، إما إن كان امتناع الزوجة في مسكنها ان

[1] المادة (183) من قانون الاحوال الشخصية.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (53/3).

[3] الرُعيني شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (4-187).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (11-438).

[5] الحجاوي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، مرجع سابق، (4/ 134-144).

[6] الغيتابي، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (666/5).

[7] هي الملتحمة، أي التحم فرجها وانسد ما عدا مخرج البول. انظر: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (304/4).

كان زوجها يسكن معها فهنا يُعد امتناعها نشوزاً تسقط به نفقتها[1]، ولم يفرق الحنفية بين امتناع الزوجة بعذر او بغير عذر.

- قانون الأحوال الشخصية: عرف القانون النشوز بأحد الامرين[2] وتم ذكرهما فيما سبق، وعليه لم يعتبر القانون امتناع الزوجة عن تمكين زوجها من نفسها سبباً موجباً لإسقاط النفقة سواء كان بعذر او بغير عذر. وعليه فلم يأخذ القانون بأي من آراء الفقهاء في هذه المسألة، بينما لم يذكر القانون ما يتعلق بامتناع الزوجة عن التمكين داخل مسكنها فيعمل بالراجح عند الحنفية والذي يقضي بسقوط نفقتها.

ج. الفرع الثالث: الدفع بنشوز الزوجة لخروجها للعمل

- الحنفية: وضع فقهاء الحنفية قاعدة تضبط الاعمال التي يحق للزوج منع زوجته منها والتي تنص على: "له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو الى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته"[3]. وجاء في رد المحتار[4] "ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم". كما وأجاز الحنفية للزوجة في حال إعسار الزوج بالنفقة الخروج لتتكسب بالعمل وتنفق على نفسها وجعل ذلك ديناً على الزوج[5].

يفهم من ذلك ان الحنفية اجازوا للزوج منع زوجته من الاعمال المؤدية الى تنقيص حقه في الاحتباس او تلحق به او بها ضرراً، فإذا منعها الزوج من الخروج ولم تمتنع وخالفته وخرجت دون اذنه تعتبر ناشراً لا نفقة لها، اما اذا لم يمنعها من الخروج وخرجت فلا يعد خروجها نشوزاً ولا تسقط نفقتها لان الزوج رضي بالتسليم الناقص.

---

[1] الخصاف، ابي بكر احمد بن عمرو بن مهير، (ت:261)، تحقيق: الشيخ ابو الوفا الافغاني، كتاب النفقات، الدار السلفية، (ص:38).

[2] المادة (69) من قانون الأحوال الشخصية " هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر".

[3] ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق: عادل احمد عبد وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، (5/ 325).

[4] المرجع نفسه، (288/5).

[5] المرجع السابق نفسه، (308/5).

- الشافعية والحنابلة: جعل كل من الشافعية[1] والحنابلة[2] خروج الزوجة بدون اذن الزوج نشوزاً مسقطاً للنفقة، اما اذا خرجت لقضاء حاجة لها وكان الزوج معها فلا تسقط نفقتها.

من ذلك يتبين انهم أسقطوا نفقتها اذا لم يكن الزوج معها وقرنوا ذلك بحقه في الاحتباس والاستمتاع، أما ان كان الزوج معها فلا تسقط نفقتها لتمكنه من الاستمتاع.

- المالكية: "النفقة تسقط بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم يقدر على ردها، أما ان كان قادراً على ردها فلا تسقط النفقة"[3].

ويفهم من ذلك اذا خرجت الزوجة للعمل بغير اذن الزوج ولم يكن قادراً على منعها او ارجاعها فتكون ناشزاً وتسقط نفقتها، اما اذا لم يعارض خروجها للعمل وخرجت فلا تسقط نفقتها لان ذلك لا يُعد نشوزاً.

- قانون الأحوال الشخصية: نص القانون على: "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج"[4]، وهذا ما ايده اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية حيث اعتبرت احتراف الزوجة بدون اذن زوجها من مظاهر النشوز تسقط به النفقة، وبهذا تكون محكمة الاستئناف قد عدلت عن قرارها الصادر قبل تعديل القانون الذي يحمل رقم (11667) تاريخ 1961/9/25 الذي اجازت فيه للزوجة الخروج بإذن الزوج او بدون إذنه بداعي تطور الزمن، اما فيما يتعلق بموافقة الزوج فاعتبرت علم الزوج قبل العقد ورضاه بعد العقد سبباً مقنعا لعدم سقوط نفقتها حيث انه دليل ظاهر على الموافقة[5]. وهذا النص في دلالته اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية حيث جاء في قرارها رقم (18900) تاريخ 1976/4/28: "وقد بحث الفقهاء في احتراف الزوجات العمل كالمعلمات والموظفات، هل لهن على ازواجهن نفقة، فرأوا ان مجرد العمل للمرأة المتزوجة حق ممارسته".

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، (61/9).

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (204/8).

[3] الرُعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (188/4).

[4] المادة (68) من قانون الأحوال الشخصية.

[5] عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، (ص 258، 267)، انظر القرارات القضائية رقم (20018) و (25677).

يتضح ان القانون اتفق مع جمهور الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة اذا خرجت للعمل خارج البيت دون اذن زوجها ودون مسوغ شرعي، الا انه لم يتطرق الى عمل المرأة من داخل مسكن زوجها، وعليه فان الراجح عند ابي حنيفة من عمل الزوجة في المسكن فلم يعتبروه سبباً موجباً لسقوط نفقتها على ان لا يتسبب عملها في الحاق ضرر بها او بزوجها او انقاص حقه في الاحتباس.

والذي يظهر لي ان مسألة خروج الزوجة الى العمل يجب وضعه بما يتفق مع طبيعة عصرنا الحالي وتطوراته حيث استحكم في ايامنا الضيق الاقتصادي والغلاء فعند التضييق في هذه المسألة نقطع عن الزوج مورد يعينه حيث المرأة بعملها تشاركه في تحمل أعباء الحياة، وأيضا فيه حرمان للمرأة من قطف ثمار دراستها وممارسة حقها في العمل، كما أنه يحرم المجتمع من الاستفادة بخبرات المرأة، الا انه يمكن وضع ضوابط لهذا العمل بحيث لا يؤثر على حياتهم الزوجية وتربية الابناء تربية صالحة وحسنة.

الدفع الثاني: الدفع بالردة

- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على ان نفقة الزوجة تسقط بالردة في الحال؛ لانفساخ عقد النكاح بردتها، ولم يفرقوا بين ردة الزوجة قبل الدخول وبعده حيث قالوا بسقوطها في الحالتين، فلا نفقة للمرتدة في العدة.
- قانون الأحوال الشخصية: لم يتعرض قانون الاحوال الشخصية لنفقة المرتدة، وكما اسلفت فيما سبق بأن الراجح في المذهب الحنفي يقتضي سقوط نفقة الزوجة إذا ارتدت سواء كان قبل الدخول ام بعد الدخول.

[1] الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي، (ت:1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (94/3): السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (204/5).

[2] القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، (4/ 335).

[3] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (338/4). السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، (ت:911هـ)، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1990م، ص(482).

[4] الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، (ت:968هـ)، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (144/4).

الدفع الثالث: الدفع بالإبراء

اولاً: الابراء عن المدة الماضية.

- اتفق جمهور الفقهاء[1] بانه اذا ارادت الزوجة ابراء زوجها من نفقة المدة الماضية فإن هذا الابراء صحيح؛ لان النفقة الماضية اصبحت دين في ذمة الزوج ويصح الابراء من الديون.
- الحنفية[2]: اذا كان الابراء من نفقة تم فرضها من قبل القاضي او تراضى عليها الزوجان فيصح الابراء منها؛ لأنها اصبحت ديناً، اما اذا كان وقت حدوث الابراء قبل فرض القاضي او التراضي فهو غير صحيح؛ لأنه ليس بواجب.

ثانياً: الإبراء من نفقة المستقبل.

- اتفق جميع الفقهاء بعدم صحة الابراء اذا كان متعلقاً بالمستقبل؛ لان النفقة لم تجب وبالتالي لم تصبح ديناً حتى يصح الابراء منها. واستثنى الحنفية[3] حالتين يصح الابراء فيهما من نفقة المستقبل، وهما:

1. الابراء من نفقة العدة مخالعة؛ لأنه إبراء بعوض.
2. إذا فرضت النفقة شهرياً أو سنوياً فيصح الابراء بعد دخول الشهر او السنة.

- قانون الاحوال الشخصية

ورد في المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية[4]: "تفرض النفقة الزوجية حسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة اما بتراضي الزوجين على قدر معين او بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت بالتراضي أو الطلب من القاضي"

---

[1] عليش، محمد بن احمد بن محمد، (ت:1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، دار المعرفة، (84/2). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، (76/9). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (202/8).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (29/4).

[3] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (186/5). الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق (818/7-819).

[4] المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية.

وبالتالي فان القانون اخذ برأي الحنفية في الابراء من نفقة المدة الماضية، بينما لم يتطرق للإبراء من نفقة المستقبل وعليه يكون العمل بالراجح عند الحنفية والذي يقضي بعدم صحة الابراء من نفقة المستقبل باستثناء حالتين تم ذكرهما فيما سبق.

الدفع الرابع: الدفع بالإنفاق المباشر على الزوجة

قد يدفع المدعى عليه دعوى المدعية بأنه يرسل لها النفقة أو أنه دفع لها نفقة مدة زمنية قادمة سلفاً أو أنها موجودة في مسكنه وانه صاحب مائدة أو انه متولي الانفاق عليها.

- اتفق جمهور فقهاء[1] المذاهب الاربعة دون خلاف على ان الزوجة تسقط نفقتها اذا اكلت مع زوجها؛ لجريان العادة على ذلك زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم).
- قانون الاحوال الشخصية: نص القانون في المادة (66)[2]: "يلزم الزوج بدفع النفقة الى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره". وكما نص في المادة (73) قانون الأحوال الشخصية.[3] على: "إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها".

ويفهم من ذلك انه لا يحق للزوجة طلب فرض نفقة من قبل القاضي الا اذا ثبت تقصير الزوج في الانفاق أو امتنع الزوج عن الإنفاق عليها، كما وفي حال مماطلة وامتناع الزوج عن دفع نفقة الزوجة وتوجهت الى القاضي فأنه يأمر بدفع النفقة لها من تاريخ طلبها للنفقة؛ وفي ذلك حفاظ على حقوق الزوجة حتى لا يعتقد الازواج ان في المماطلة والتسويف منفذ ومناص من دفع نفقة الزوجة.

[1] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (181/5). الرُعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، (187/4). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، (53/9). المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان، (ت:885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، ط2، (375/9).

[2] المادة (66) من قانون الاحوال الشخصية.

[3] المادة(73) من قانون الأحوال الشخصية.

الدفع الخامس: الدفع بانتهاء العدة

قد يدفع الزوج دعوى النفقة بأن الزوجة قد انهت عدتها وبالتالي انحلت الرابطة الزوجية بينهما فلا حق لها بتلك النفقة، واختلف الفقهاء في نفقة العدة وفصلوا ذلك بحسب نوع الطلاق الا اننا سنكتفي بذكر رأي القانون الذي نص في مادته[1] على: "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ". ومادته[2] على: "ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملاً او غير حامل نفقة عدة".

ومن ذلك يتضح ان القانون قد أوجب النفقة للمعتدة من الطلاق بكل انواعه سواء كان رجعياً ام بائناً بينونة صغرى ام كبرى ام خلعاً. كما وأوجب النفقة للمعتدة بسبب التفريق بكل اسباب التفريق. وكذلك اوجبها للمعتدة من فسخ العقد دون استثناءات. كما واشترط على المعتدة ان تطالب بنفقة العدة خلال العدة فاذا انتهت العدة سقط حقها في النفقة[3]، كما انه لم يوجب للمعتدة من وفاة نفقة عدة سواء أكانت حامل ام حائل.

فهذه الدفوع قد يقوم الزوج بتقديمها في المحكمة رداً على دعوى نفقة الزوجة، وفي حال تم إثباتها بالأدلة فإن دعوى نفقة الزوجة تُرد وتسقط.

[1] المادة (79) من قانون الاحوال الشخصية.

[2] المادة (144) من قانون الأحوال الشخصية.

[3] المادة (80) من قانون الاحوال الشخصية.

المبحث الخامس: الدفوع الواردة على دعوى نفقة الاولاد

الدفع الأول: الدفع بأن المدعى عليه فقير وغير قادر على الكسب

اوجب القانون نفقة الاولاد على ابيهم ووضع لذلك شرط ان يكون الاب قادراً على الكسب والانفاق عليهم، فإن كان الأب فقيراً وعاجزاً عن الكسب لا تجب عليه النفقة ويستطيع دفعها بأنه فقير وغير قادر على الكسب وعليه تُرد الدعوى[1].

الدفع الثاني: الدفع بالإعسار الطارئ

قد يدفع المدعى عليه الدعوى بأنه قد استجد وطرأ عليه ظرف طارئ أدى إلى إعساره وبالتالي الى عدم قدرته على أداء النفقة، ومثاله: إذا تعرض المُنفق الى حدث آل إلى فقدانه القدرة على العمل او مرض مرضاً اعجزه عن الكسب والانفاق على نفسه، وبالتالي فإنه يدفع الدعوى بإعساره الطارئ وتُرد دعوى النفقة المرفوعة عليه[2].

الدفع الثالث: الدفع بغنى الأولاد

ان كل انسان نفقته تكون على نفسه اذا كان لديه مال عدا الزوجة، وبذلك فإن الصغار ان كان لديهم مال واغنياء فلا نفقة لهم، وعليه قد يدفع المدعى عليه دعوى نفقة الصغار المقامة عليه اذا كانوا اغنياء وموسرين وعليه اثبات ذلك، ويعد هذا دفعاً مقبولاً ترد به دعوى النفقة[3].

الدفع الرابع: الدفع بالقدرة على الكسب

يعد بلوغ الصغير الى العمر الذي يمكنه من العمل والكسب حتى وان لم يكن يعمل دفعاً مقبولاً ترد به دعوى النفقة ما لم يكن مريضاً بمرض يحول دون قدرته على العمل أو طالب علم فتجب نفقته على ابيه، بخلاف

---

[1] المادة (168) من قانون الأحوال الشخصية.

[2] ابو سيف، الدفوع الموضوعية في موضوع النفقات، مرجع سابق، (ص242).

[3] المادة (167-168) قانون الاحوال الشخصية لعام 1976م.

حال البنت الصغيرة فلا يكفي بلوغها للعمر الذي يمكنها من التكسب بل لا بد ان تكون تعمل وكسبها يكفيها ما لم تكن متزوجة؛ لان نفقتها على زوجها[1].

الدفع الخامس: الدفع بالدفع المسبق للمبلغ

عند حصول المدعى عليه على حكم النفقة يتضمن الحكم المبلغ المفروض عليه شهرياً، ولا ضير ان قام المدعى عليه بدفع مسبق لعدة أشهر أو سنة على سبيل المثال، كما ولو تم الاتفاق الودي بين الاب والحاضنة على مبلغ من المال وقامت بعد ذلك برفع دعوى نفقة عليه فإنه يستطيع رد هذه الدعوى بأنه دفع لها النفقة مسبقا فهذا يعتبر دفع صحيح ومقبول تُرد به دعواها المقامة عليه[2].

الدفع السادس: الدفع بتمرد الأنثى

اذا حصل الولي المحرم على حكم بضم الأنثى إلا أنها أبت الانضمام إليه بلا سبب شرعي وقانوني فإن ذلك يُعد تمرداً يمكّن المدعى عليه استخدامه كدفع يدفع به دعوى النفقة المقامة عليه، فكما تسقط نفقة الزوجة بالنشوز وتسمى الزوجة ناشزة كذلك تسقط نفقة الفتاة اذا رفضت الانضمام للمدعى عليه وتُسمى متمردة[3].

الدفع السابع: دفع نفقة التعليم للصغير

قد يدفع المدعى عليه دعوى نفقة التعليم بوجود تعليم مجاني في المدارس الحكومية في حال وضع الحاضنة الولد في مدرسة خاصة دون موافقة المدعى عليه ودون سبب مقبول[4]، وكما سبق ذكره فإن من شروط نفقة التعليم ان يكون الولد أهلاً للتعليم وبذلك ان لم يكن الولد ناجحاً واهلا للتعليم يدفع المدعى عليه الدعوى بذلك لان الولد يكون قد أخل بشروط استحقاق نفقة[5]. كما وان كانت دعوى النفقة لمرحلة ما بعد المرحلة الجامعية الأُولى يمكن للاب رد الدعوى لأنه غير ملزم بالتعليم الى ما بعد المرحلة الجامعية الأولى، فقد نصت المادة

[1] المادة (168) من قانون الاحوال الشخصية لعام 1976م.

[2] داود، احمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1220/2).

[3] المادة (165) من قانون الاحوال الشخصية. انظر: الاشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، دار النفائس، عمان، ص353.

[4] داود، القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية، مرجع سابق، (2/ ص1226، ص 1274).

[5] المادة (169) من قانون الاحوال الشخصية لعام 1976، مرجع سابق.

(169) من قانون الاحوال الشخصية على "الاولاد الذين تجب نفقتهم على ابيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم ايضا في جميع المراحل التعليمية الى ان ينال الولد أول شهادة جامعية... الخ"[1].

[1] المادة (169) قانون الاحوال الشخصية، ابو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، مرجع سابق، (ص246).

المبحث السادس: الدفوع الواردة على نفقة الوالدين والاقارب

ان دفوع نفقة الوالدين والاقارب متقاربة ومشتركة نوعاً ما لتعلقها بشروط استحقاق النفقة بشكل عام، كما وان ما سبق ذكره من دفوع لنفقة الاولاد منها ما يصلح لهذه النفقات كالدفع بيسار المدعي مع ذكر سبب يساره، والدفع بإعسار المدعى عليه وقمت ببيان هذه الدفوع في المبحث السابق، والدفع بالغنى: فإن كانوا موسرين بمال او كسب يستغنون به فهذا يعد دفع تدفع به الدعوى ولا نفقة لهم ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغنٍ عن المواساة[1]، كما وتدفع نفقة الأقارب أيضا بِ:

- وجود صلة قرابة أقوى وأقرب: فالأخت اذا رفعت دعوى نفقة على أخيها وكان لها اولاد فهذا دفع صحيح ومقبول يمكنه استخدامه لرد الدعوى؛ لأنه لما كان لها أولاد من باب اولى ان ينفقوا عليها فهي أمهم وهم اولى بالإنفاق عليها[2].

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (213/8).

[2] ابو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، مرجع سابق (245-246).

الفصل الثالث

تطبيقات قضائية على الدفوع الواردة على دعاوى النفقات المنظورة في محكمة رام الله الشرعية من سنة 2018-2022م

المبحث الأول: نموذج دفع دعوى نفقة الزوجة بسبب النشوز

أولاً: لائحة الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

لدي مَحكَمة رام الله والبيرة الشَّرعِيّة الموقرة دعوى أساس رقم *****

المُدَّعِية: ***** من ***** وسكانها، حاملة هوية شخصية رقم *****، وكيلتها الأستاذة *****

المُدَّعَى عليه: ***** من ***** وسكانها. حامل هوية رقم ***** عنوانه للتبليغ ***** جوال *****.

الموضوع: طلب نَفَقَة زوجة.

لائحة وأسباب الدَّعْوَى

1. المُدَّعَية زوجة مدخولة بصحيح العقد الشرعي الصادر عن المحكمة الشرعية في الصادر من محكمة *****الشرعية بتاريخ *****والذي يحمل الرقم *****.
2. لقد ترك المدعى عليه زوجته المدعية بلا نفقة ولا منفق وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني.
3. المُدَّعَى عليه موسر بكسبه وقادر على الانفاق على المدعية وعلى من يعيل.
4. لقد طالبت المُدَّعِية المدعى عليه بأن يدفع لها نفقة حسب حاله وامثاله لكنه رفض وامتنع دون سبب شرعي أو قانوني رغم مطالبتها المتكررة.

الصلاحية: لمحكمتكم الكريمة صلاحية النظر في هذه الدَّعْوَى والفصل فيها.

الطلب: تلتمس المُدَّعِية من محكمتكم الموقرة تبليغ المُدَّعَى عليه صورة عن لائحة الدَّعْوَى ومرفقاتها، وتعيين جلسة للمحاكمة والحكم لها بالنفقة حسب حاله وأمثاله لسائر لوازمها الشرعية مع تضمينه المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة واجراء الإيجاب الشرعي.

تحريرا في: واقبلوا فائق الاحترام وكيلة المُدَّعِية

ثانياً: مجريات الدعوى

تم تحديد موعد الجلسة الأولى، وتم تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة حسب الأصول.

- الجلسة الأولى

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب اضراب شامل صادف في موعدها.

- الجلسة الثانية

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضيها الشرعي حضرت المحامية الشرعية الأستاذة ***** بصفتها وكيلةً عن المدعية *****، بموجب وكالة خاصة منظمة وموقعة ومصدقة لديها حسب الأصول، ومستوفى عنها الرسم القانوني، مؤرخة بتاريخ *****، شاملة لموضوع الدعوى، تم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى وحضر بحضورها المدعى عليه المكلف شرعا المعروف ذاتا ***** ووكيله المحامي الشرعي الأستاذ ***** بموجب وكالة عامة شرعية صادرة عن هذه المحكمة تحت الرقم ***** بتاريخ ***** منظمة وموقعة ومصدقة حسب الأصول خالية عن شائبتي التصنيع والتزوير تقرر قبولها وحفظت صورة عنها في ملف الدعوى وأعيد الأصل إلى الوكيل،بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس،تليت لائحة الدعوى فكررتها وكيلة المدعية وصدقتها وطلبت الحكم بمضمونها وبسؤال وكيل المدعى عليه عن الدعوى قال اقر بالبند الاول من لائحة الدعوى وادفع الدعوى بنشوز المدعية حيث انها

خرجت بتاريخ ***** من بيت الزوجية الكائن في ***** دون اذن و او علم و او موافقة المدعى عليه ودون سبب شرعي او قانوني، طالبا امهالي لتوضيح هذا الدفع واجراء الايجاب الشرعي المحكمة تقرر إجابة الطلب وامهاله امهالا واحدا وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة 10 صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الثالثة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضيها الشرعي حضرت المحامية الشرعية الأستاذة *****وكيلة المدعية ***** المذكورة وحضر بحضورها المدعى عليه *****المذكور ووكيله المحامي الشرعي الأستاذ ***** المحكمة وبسؤال وكيل المدعى عليه عما امهل من اجله قال لقد أعددتُ مذكرة لدعوى موكلي تقع على صفحتين، أطلب ضمها إلى ملف الدعوى واعتبارها جزءاً من ضبطها، وقد زودت زميلتي بنسخة عنها، أدعي بالدفع والتوضيح وأطلب الحكم بموجبها وإجراء الإيجاب الشرعي، وأبرزها من يده، المحكمة تقرر ضم اللائحة الخطية المقدمة إلى ملف الدعوى، وإعطائها الرقم 4و5 من صفحات ضبط الدعوى، المحكمة وعليه تسال وكيلة المدعية عن الدفع المثار فقالت قبل الاجابة على الدفع المثار اطلب من المحكمة رد هذا الدفع وذلك ان المدعي قد اتهم المدعية واقر في دفعه انها غير مأمونة على نفسها وعرضها عنده وحيث جاء بما ينكث ويفسد الدفع المثار من قبله فإنني اطلب من المحكمة امهالي للإجابة عن الدفع واجراء الايجاب الشرعي المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة 9صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

اللائحة التوضيحية:

انني اوضح واصحح دفع موكلي لرد دعوى المدعية استحقاقها للنفقة لنشوزها على النحو التالي:

انه بتاريخ ***** وحوالي الساعة ***** مساءً تقريبا عند حضور المدعى عليه زوج المدعية الى بيت الزوجية من عمله اكتشف مكالمة مسجلة لزوجته المدعية كانت بها قد تكلمت بجوالها المحمول بكلام حب

وغرام مع شخص اجنبي عنها لمدة ساعتين متواصلتين واكتشف ذلك عن طريق جواله المحمول الثاني الذي تركه في بيت الزوجية بوضعية التسجيل وعند مواجهتها بذلك انكرت ما حصل بادئ الأمر وعند إثباته لها ذلك وإسماعها التسجيل الصوتي للمكالمة التي دارت بينها وبين الشخص الأجنبي عنها ومن ضمن المحادثة انها سألت الشخص ان كانت أمه تقبل ان تزوجه منها ان تطلقت من المدعى عليه ومعها طفل حيث انها اخبرته بأنها ترغب بالطلاق من زوجها المدعى عليه وقد أقرت بالمكالمة مع الشخص الأجنبي عنها وارتجفت من الخوف والصدمة وقالت له انا عملت هيك لأنك ما بتطلعني على المطاعم وبترفض نطلع ونسهر وقد تفاجأ المدعى عليه من الصدمة من قولها وردها حيث تمالك المدعى عليه اعصابه وقام بالاتصال فوراً بوالدته ***** واخيه ***** الذين يسكنون قريباً من بيت الزوجية وقد حضروا فوراً الى بيت الزوجية لكي يفهموا ما حصل وعند اخبارهما بالأمر وما حصل قالت لها والدة المدعى عليه ***** المذكورة اقعدي نفهم ليش صار هيك ولم تقبل المدعية ولم تمتثل لأقوالهم وخرجت من بيت الزوجية الشرعي مع طفلهما الصغير ***** بدون حق رغم محاولات ام المدعى عليه وأخيه الحثيثة لمنعها من الخروج من بيت الزوجية إلا أنها رفضت وخرجت منه دون وجه حق علماً ان بيت الزوجية يقع في ***** بالقرب من دوار ***** وبجانب مسجد ***** وهو عبارة عن شقة سكنية تقع في الطابق ***** ضمن بناء مكون من ***** طوابق وان الشقة ملك اخ المدعى عليه ***** والمدعى عليه مستأجر الشقة المذكورة منه حيث تقع في الطابق اسفل الشقة الموصوفة شقة ***** ومن الغرب مسجد ***** ومن الجنوب مركز شرطة ***** ومن الشمال منزل ***** وأن الشقة بيت الزوجية تتكون من غرفتين نوم وصالة وصالون وحمامين ومطبخ وبلكونة ولها مدخل مستقل وان بيت الزوجية الموصوف أعلاه مؤنس غير موحش وان هذا البيت مهيأ لها ولأبنها الصغير ***** للسكن فيه وهو مستوف لكافة لوازمها الشرعية لها ولأبنها المذكور وقد خرجت المدعية منه دون موافقة زوجها المدعى عليه ودون أذنه وكان خروجها دون حق ودون سبب شرعي او قانوني وقد أخبر المدعى عليه اهل المدعية حيث تدخل لحل النزاع بين المدعية والمدعى عليه جد المدعية المدعو ***** ووالدها ***** وأخوي المدعى عليه ***** و***** الذين باءت محاولاتهم لثنيها

عن رأيها بالفشل ولم تقبل المدعية محاولتهم الإصلاح ورفضت الإنصياع لأمر زوجها المدعى عليه ورفضت الرجوع الى بيت الزوجية الشرعي الموصوف أعلاه ورفضت المدعية الانصياع لأمره وعقد نكاحه وهي ترفض الرجوع إلى بيت المهيأ لها بكافة لوازمها الشرعية وهو بيت مؤنس غير موحش امن يحيط به جيران مسلمين ثقات وتستطيع المدعية القيام بكافة حوائجها الدينية والدنيوية بكل تستر وان المدعية امينة على نفسها ومالها به وهو موصول بالماء والكهرباء وبه أثاث كامل حسب احتياجات المدعية وابنها الصغير ***** وقد كان خروج المدعية من بيت الزوجية الشرعي المذكور بلا مبرر شرعي ودون سبب ودون حق وان امتناعها عن الرجوع الى بيت الزوجية الشرعي المذكور مع المدعى عليه كان دون وجه حق أيضاً علماً أنها قد حصلت على كامل حقوقها في مهرها المعجل والتوابع المسجلة لها في عقد زواجهما واستلمتها واستعملتها ولا يوجد أي شرط به يمنع رجوعها الى بيت الزوجية حيث لا يوجد شروط خاصة بينهما وهي منذ ذلك التاريخ أعلاه موجودة في بيت والدتها ***** وهي مطلقة من والد المدعية وتعيش والدتها المذكورة مع زوجها ***** في ***** والمدعية ترفض العودة الى بيت الزوجية الشرعي الموصوف أعلاه رغم طلب المدعى عليه المتكرر لها الانصياع له ولعقد نكاحه والعودة لبيت الزوجية المذكور سيما وان لديهما طفلا صغيرا وقد اكدت للمدعى عليه على رفضها والدة المدعية ***** المذكورة برسالة على جوال المدعى عليه ان ابنتها قرفانة منه ولا تريد الرجوع اليه وبذلك تعتبر المدعية ناشزة لا تستحق النفقة حيث يؤكد ذلك ما جاء في كتاب ابن عابدين صفحة 646 جزء 2 " وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود" وبذلك تعتبر المدعية ناشزاً لا تستحق النفقة لما تم تفصيله أعلاه أدفع دعوى المدعية بالنشوز والتوضيح والتصحيح الوارد عليه ملتمساً من محكمتكم الكريمة بالنتيجة الحكم برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وإجراء الإيجاب الشرعي.

- الجلسة الرابعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضيها الشرعي حضر الوكيلان المذكوران المحكمة وبسؤال وكيل المدعية عما امهلت من اجله قالت اطلب من المحكمة رد الدفع المثار والحكم لموكلتي

بالنفقة حيث ان موكله اقر بان اتهم لمدعية في عرضها واقر انها خرجت من بين الزوجية بافتعاله مشكلة كما ورد بالتوضيح الوارد في دفعه حيث ان هذا الدفع كله غير صحيح وان موكلتي تنكر ما اثاره وما ورد على لسانه في هذا الدفع هو اتهام صريح لها واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة ومن اجل تدقيق اللائحة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه وما ورد من اقوال على لسان وكيلة المدعية تقرر تأجيل الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة 10:30صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق ***** .

- الجلسة الخامسة

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة لمزيد من التدقيق للائحة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه.

- الجلسة السادسة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضيها الشرعي حضرت المحامية الشرعية الأستاذة ***** وكيلة المدعية ***** المذكورة وحضر بحضورها المدعى عليه ***** المذكور ووكيله المحامي الشرعي الأستاذ ***** المحكمة وبعد تدقيق اللائحة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه وما ذكرته وكيلة المدعية بان الدفع كله غير صحيح وفيه اتهام للمدعية وعليه فان المحكمة تقرر عدم الالتفات بما ورد من اقوال خارج اطار الدفع القانوني في اللائحة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه وعدم الالتفات ما ذكرته وكيلة المدعية بخصوص ما ذكرته من اتهام للمدعية وان المحكمة ما يهمها في هذه القضية هو دفع النشوز الذي ذكره وكيل المدعى عليه في اللائحة التوضيحية من خروج المدعية من المسكن الشرعي بدون سبب شرعي او اذن من المدعى عليه وعليه فان المحكمة تسال وكيلة المدعية عن دفع النشوز المثار من قبل وكيل المدعى عليه فقالت انكر الدفع المثار وادفعه ان المدعية غير امينة على نفسها وعلى عرضها عند المدعى عليه حيث انه اتهمها في عرضها وانها تتحدث مع شخص اجنبي وكان ذلك في بيت الزوجية الكائن في ***** بتاريخ ***** في حوالي الساعة ال ***** مساءً ادعي بالدفع المثار وما ورد عليه

من توضيح واطلب من المحكمة رد دفع النشوز والحكم لموكلتي بالنفقة واجراء الايجاب الشرعي، المحكمة وحيث اثارت وكيلة المدعية ان المدعية غير امينة على نفسها عند المدعى عليه وكان خروجها من بيت الزوجية بسبب اتهام المدعى عليه لها كما ورد على لسان وكيلة المدعية المحكمة تسال وكيل المدعى عليه عن ذلك فقال ان ما حصل مع المدعى عليه من باب اكتشاف مكالمة صحيح كما ذكر في التوضيح ولكن المدعى عليه بعدها قال لها نتجاوز هذه الامور ونعود الى بعضنا وانه لم يكن لها اي سبب من خروجها من بيت الزوجية في ذلك الوقت حيث كانت والدته واخيه ***** المذكور موجودان في بيت الزوجية حينها وقد حاولا ثني المدعية عن الخروج من بيت الزوجية سيما وانه يوجد طفل بينهما وانهما يستطيعان تجاوز ذلك لان المكالمة الهاتفية لم يرى فيها اي شخص او لم يفاجئها بوجود شخص وكانت مجرد مكالمة هاتفية لذلك كان في تلك الوقت مجال للصلح بينهما دون ان يكون هناك اي مشكلة تؤدي الى خروجها من بيت الزوجية دون سبب لذلك فانني انكر ما جاء على لسان وكيلة المدعية واطلب من المحكمة الموقرة واطلب الحكم بعدم استحقاقها للنفقة لخروجها من بيت الزوجية دون سبب او حق يذكر علما ان المدعى عليه قد حاول ان يردها بعد خروجها حيث قد تدخل جد المدعية ووالده ***** المذكور ووالدها ***** الا انهما لم يستطيعا هم واخوة المدعى عليه ***** و ***** من ثنيها عن رايها والرجوع الى بيت الزوجية حسب الاصول والشرع لذلك اطلب من المحكمة الموقرة رد الاقوال واجراء الايجاب الشرعي المحكمة تقرر تأجيل هذه الدعوى لتدقيق ما ورد في هذه الجلسة ليوم ***** الموافق ***** الساعة ال 10 صباحا أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة السابعة

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب عدم حضور وكيلة المدعى عليه والتماس وكيل المدعية العذر لوكيلة المدعى عليه.

- الجلسة الثامنة

- ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة من أجل تدقيق هيئة المحكمة للدعوى.

- الجلسة التاسعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضرت الأستاذة/ ***** وكيلة المدعية/ ***** المذكورة، وحضر بحضورها المدعى عليه/ ***** المذكور، المحكمة ومن تدقيق ما ذكر في جلسة *****، وحيث ذكرت وكيلة المدعية ان خروج المدعية كان لسبب وهو عدم الامان على نفسها عند المدعى عليه، وحيث انكر وكيل المدعى عليه دفع الدفع فان المحكمة تكلف وكيلة المدعية اثبات دفع الدفع المثار من قبلها فقالت: ان بينتي على اثبات الدفع المثار من قبلي هو ما ورد بلائحة خطية من وكيل المدعى عليه وقد بين ووضح وقائع في هذه اللائحة وحيث ان الاقرار حجة قاصرة على من ادعى بها وتكون ملزمة اذا وردت في مجلس شرعي فإنني التمس من المحكمة الكريمة اعتبارها بينة على الدفع المثار من قبل موكلتي واجراء الايجاب الشرعي، المحكمة وبالرجوع ايضا الى جلسة *****، يتبين ان المحكمة قد قررت بتلك الجلسة عدم الالتفات ما ورد من اقوال خارج اطار الدفع القانوني من اللائحة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه وعدم الالتفات ايضاً الى ما ذكرته وكيلة المدعية بخصوص ما ذكرته من اتهام للمدعى عليه وبالرجوع الى محضر تلك الجلسة وما ذكر من اقوال وكيل المدعى عليه في جوابه على الدفع المثار من قبل وكيل المدعية حيث ان المحكمة لا تجد فيه اتهاما للمدعية بشرفها او عرضها كما دفع بذلك وكيل المدعية وعليه فان المحكمة تقرر رفض طلب وكيلة المدعية واعتبار ذلك بينة على اقرار وكيل المدعى عليه بما ذكرته وتكلفها ان كانت لديها اي بينة اخرى على دفعها فقالت: لا بينة لدي على اثبات الدفع المثار من قبلي واطلب توجيه اليمين الشرعي على نفي ادعائي، وطالب اجراء الايجاب الشرعي، المحكمة وعليه تقرر اجابة الطلب وتوجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه على نفي ما ادعته وتصورها على النحو الاتي: (والله العظيم انه لا صحة لما ادعته وكيلة المدعية زوجتي الداخل بها بصحيح العقد الشرعي/ *****، من انني قد اتهمتها في عرضها وذلك اثر مكالمة

هاتفية مع شخص اجنبي وكان ذلك في بيت الزوجية الكائن في ***** بتاريخ ***** الساعة (10)مساء، لا صحة لذلك كله والله على ما اقول وكيل وشهيد). الحالف:

المحكمة وحيث حلف المدعى عليه اليمين الشرعية المطلوبة منه فانها تقرر رد دفع الدفع المثار من قل وكيلة المدعية، وتقرر تكليف المدعى عليه اثبات دفعه النشوز فاستعد لذلك وطلب الامهال، وقررت المحكمة تأجيلها ليوم ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****

- الجلسة العاشرة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضرت الأستاذة ***** وكيلة المدعية ***** المذكورة، وحضر بحضورها المدعى عليه ***** المذكور وبسؤال المدعى عليه عما امهل من اجله قال لا بينة لدي على اثبات دفع النشوز واطلب تحليف المدعية اليمين الشرعية على نفي هذا الدفع واجراء الايجاب الشرعي المحكمة تقرر اجابة طلب المدعى عليه وتحليف المدعية اليمين الشرعية على نفي دفع النشوز وتسال وكيلتها ان كانت موكلتها ترغب في حلف اليمين الشرعية التي سوف تصورها لها المحكمة فقالت التمس الامهال المحكمة تقرر اجابة الطلب وتأجيلها ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق ***** .

- الجلسة الحادية عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضرت المدعية المكلفة شرعا والمعروفة لدينا ذاتا بهويتها الشخصية ***** ووكيلتها الأستاذة/ *****، وحضر بحضورها المدعى عليه ***** المذكور المحكمة وحيث كانت هذه الدعوى مؤجلة من اجل تصوير اليمين الشرعية للمدعية على نفي دفع النشوز المثار من قبل المدعى عليه وتصورها المحكمة على النحو الاتي (والله العظيم لا صحة لما ادعاه المدعى عليه زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي

***** من انني بتاريخ ***** حوالي الساعة العاشرة مساء خرجت من مسكن الزوجية الشرعي الكائن في ***** دون اذن او موافقة المدعى عليه وبدون مبرر شرعي او مسوغ قانوني مقبول لا صحة لذلك كله والله على ما اقول وكيل وشهيد) الحالفة.

المحكمة وحيث حلفت المدعية اليمين الشرعية على نفي دفع النشوز فإنها تقرر رد دفع المدعى عليه واستحقاق المدعية للنفقة وتكلف الطرفين الاتفاق على مقدار النفقة فلم يتفقا وتكلفهما الاتفاق على خبير او اكثر فلم يتفقا ايضا وعليه تقرر المحكمة انتخاب خبراء من قبلها وهم كل واحد من الخبراء الثقات الامناء العدول الخاليين عن الغرض العارفين بالطرفين المتداعين وخاصة حال المدعى عليه وهم ***** والشيخ ***** والشيخ ***** وتكليف وكيلة المدعية ايداع مبلغ ***** شيكل لكل واحد منهم بدل انتقال فاستعدت وطلبت الامهال المحكمة تقرر اجابة الطلب وتأجيلها ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق ***** .

- الجلسة الثانية عشر

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب عدم تبلغ الخبراء المنتخبين من قبل المحكمة لتقدير نفقة المدعية.

- الجلسة الثالثة عشر

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب عدم تبلغ الخبراء المنتخبين من قبل المحكمة لتقدير نفقة المدعية.

- الجلسة الرابعة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في ***** الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضرت المدعية ***** المذكورة ووكيلتها الأستاذة *****، وحضر بحضورها المدعى عليه ***** المذكور، المحكمة وحيث كانت قد أجلت الدعوى من أجل تقدير نفقة للمدعية ***** المذكورة، وتقرر انتخاب مخبرين من قبلها لتقدير هذه النفقة وهم كل واحد من المكلفين شرعاً المعروفين ذاتاً: الشيخ *****

والشيخ ***** والشيخ ***** العارفين بالطرفين المتداعين وحال المدعى عليه على وجه الخصوص عسرا ويسرا، وقد تم حضورهم إلى هذا المجلس الشرعي، وبعد إفهامهم لما انتخبوا من أجله قبلوا منا ذلك وأخبروا متفقين قائلين: إننا نقدر مبلغاً وقدره 800 شيقل شهرياً، نفقة زوجة للمدعية ***** على المدعى عليه زوجها ***** لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله واستطاعته، وإن المدعى عليه قادر على دفع هذه النفقة حيث أنه يعمل عامل في شركة ***** في ***** ولا يقل دخله الشهري 2000 | شيقل نخبر بذلك حسب الاصول

مخبر مخبر مخبر

المحكمة وبسؤال وكيلة المدعية عما أخبر به المخبرون المذكورون قالت: إن موكلتي تقبل بما قدره المخبرون ونطلب إلزام المدعى عليه به وإجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وبسؤال المدعى عليه قال: اعترض على اخبار الخبراء حيث أن المبلغ المقدر فوق قدرتي واستطاعتي واطلب امهالي لتوضيح ذلك المحكمة تقرر اجابة الطلب وتأجيل الدعوى ليوم ***** الساعة العاشرة صباحا، أفهم علناً حسب الأصول تحريرا في ***** هـ وفق *****

- الجلسة الخامسة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضرت المدعية ***** المذكورة ووكيلتها الأستاذة *****، وحضر | بحضورها المدعى عليه ***** المذكور، وبسؤال المدعى عليه عما امهل من اجله قال لقد أعددتُ لائحة خطية جوابية لدعواي تقع على صفحة واحدة، أطلب ضمها إلى ملف الدعوى واعتبارها جزءاً من ضبطها، وقد زودت وكيلة المدعية بنسخة عنها، وأطلب الحكم بموجبها وإجراء الإيجاب الشرعي وأبرزها من يده، المحكمة وحيث ابرز المدعى عليه لائحة عما استمهل من اجله واعطائها الرقم ***** من صفحات الضبط تقرر ضم اللائحة

الخطية المقدمة إلى ملف الدعوى، المحكمة وللتدقيق تقرر تأجيل الدعوى ليوم ***** الساعة ***** صباحا، أفهم علناً حسب الأصول، تحريرا في ***** وفق *****

اللائحة الخطية الجوابية

تحية طيبة وبعد:

انا ***** صاحب الهوية رقم ***** اعمل لدى ***** (مراسل) حيث راتبي الشهري لا يزيد عن 2200 شيقل شهريا ولدي مصاريف شهرية الزامية وهي على النحو التالي:

اولا: 350 شيقل مصروف ابني *****.

ثانيا: 500 شيقل مصروف والدتي التي ليس لديها معيل سوى ابنها بعد وفاة أبي منذ 21 سنة.

ثالثا: 15000 الف شيقل ديون لكراج ***** لتصليح سيارتي والتي احرقتها ام المدعية بشكل متعمد منذ 6 أشهر ويتم تقسيط المبلغ 500 شيقل كل شهر.

رابعا: 5000 الف شيقل ديون (سلف متراكمة) لشركة التي اعمل لديها.

خامسا: 1000 الف شيقل مصروفي الشهري.

التوقيع:

- الجلسة السادسة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا قاضيها الشرعي، حضرت وكيلة المدعية ***** المذكورة الأستاذة *****، وحضر بحضورها المدعى عليه ***** المذكور، المحكمة وحيث قدم المدعى عليه ***** المذكور لائحة خطية لتوضيح اعتراضه على اخبار الخبراء حيث ذكر ان المبلغ المقدر فوق قدرته واستطاعته المحكمة تكلف المدعى عليه توضيح ذلك فقال انني ملتزم بمبلغ 350 شيكل شهريا نفقة لابني ***** بالإضافة الى مبلغ 500 شيكل شهريا نفقة لوالدتي بالإضافة الى الديون المذكورة في لائحتي التوضيحية واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة تسال وكيلة

المدعية عن اعتراض المدعى عليه فقالت بداية انكر الدفع واطلب من المحكمة رده لإقرار المدعي انه يملك سيارة خاصة له وملك له كما ايضا اقر ان مصروفه الخاص هو 1000 شيكل وان اخبار المخبرين النفقة الزوجة كان اقل من مصروفه كما ادعى وكما انه دفع بانه ينفق على والدته وان والدته تستطيع ان مالها الخاص وان كل شخص نفقته في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها اطلب من المحكمة رد الدفع لإقراره الوارد في اللائحة المقدمة من قبله واجراء الايجاب الشرعي وهنا قال الطرفان المذكوران لقد اتفقنا وتراضينا على مبلغ وقدره 650 شيكل نفقة شهرية للمدعية ***** المذكورة لسائر لوازمها الشرعية ونطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة وعليه تسال الطرفين المذكورين عن اقوالهما الاخيرة فكررا اقوالهما السابقة وطلبا اجراء الايجاب الشرعي المحكمة وعليه وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى ولتوفر اسباب الحكم فقد اعلنت ختام المحاكمة واصدرت القرار التالي باسم الله تعالى أفهم علناً حسب الأصول تحريرا في *****هـ وفق *****م.

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والإقرار وعجز المدعية عن إثبات دفع الدفع المثار من قبلها وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفيه وعجز المدعى عليه عن إثبات دفع النشوز المثار من قبله وحلف المدعية اليمين الشرعية على نفيه والاخبار والتراضي والمصالحة، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وسنداً للمواد 1631 و 1632 و 79 و 1817 من المجلة و 84 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، و 66 و70 و 73 من قانون الاحوال الشخصية، فقد حكمت على المدعى عليه ***** المذكور بمبلغ وقدره (650) شيقل شهرياً نفقة زوجية لزوجته المدعية ***** المذكورة لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله واستطاعته، وأمرتُ المدعى عليه بدفع ذلك للمدعية اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في *****، وأذنت لها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من هذه النفقة، وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** هـ وفق *****

ثالثاً: تحليل وموازنة

أولاً: لائحة الدعوى واضحة وصحيحة ولا تحتاج الى توضيح ولا تصحيح وما يدل على ذلك سؤال المحكمة لوكيل المدعى عليه عن الدعوى حيث ان المحكمة لا تسأل المدعى عليه عن الدعوى إلا اذا كانت دعوى صحيحة وواضحة فلو لم تكن كذلك لطلبت المحكمة من الوكيل التصحيح والتوضيح وذلك سنداً للمادة (42) من قانون اصول المحاكمات الشرعية التي تنص على: "إذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً"[1]. وقد جاء في شرح المجلة لعلي حيدر " الدعوى الصحيحة هي الدعوى التي ترتب عليها احكام احضار الخصم ومطالبة الخصم بالجواب والاثبات بالبينة لدى الانكار ووجوب اليمين واحضار المدعى عليه"[2].

ثانياً: إن جواب المدعى عليه على الدعوى يعد من الأوجه الصحيحة للإجابة على الدعوى وكان في مضمونه دفع للدعوى، فقيه إقرار على البند الأول من اللائحة المتضمن بالإقرار على الزوجية والدخول ومن ثم شرع بدفع الدعوى بدفع النشوز حيث يعد هذا من ضمن الدفوع المشروعة والمقبولة التي ترد على دعوى نفقة الزوجة كما ذكرنا سابقاً وإذا ثبت تُرد الدعوى به.

ثالثاً: ما شرع به المدعى عليه من دفع كان غير واضح وكما ذكرنا سابقاً فإن الدفع دعوى وينطبق عليه ما ينطبق على الدعوى فحتى يُقبل ويُوخذ به ينبغي أن يكون واضحاً وخالياً من الغموض ويكون توضيحه بأن الزوجة خرجت من بيت الزوجية الآمن بلا مسوغ شرعي ولا أذى وبلا اذن الزوج وموافقته وأن يكون قد أدى لها كل حقوقها.

رابعاً: في هذه الدعوى قامت وكيلة المدعية بدفع الدفع حيث دفعت دفع النشوز المتضمن خروج الزوجة بدون إذن الزوج بدفع اخر وهو أن الزوجة غير امينة على نفسها وهذا يعد دفع للدفع صحيح إلا أنه يجب إثباته حتى يؤخذ به.

[1] المادة 42 من قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959، احمد داوود، القرارات الاستئنافية، 1437/2)، والقرار الاستئنافي رقم (14106).

[2] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2004، دار الجيل، بيروت، (ج4/ص175-176).

خامساً: في هذه الدعوى تمت إثارة دفعين الاول: النشوز، والثاني: (دفع الدفع) عدم الامان، وهنا طلبت المحكمة إثبات الدفوع حتى يُعتد بها، وعجز كل من الأطراف اثبات دفعه وتم توجيه اليمين للطرف الأخر وذلك سنداً للمادة (76) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على "البينة للمدعي واليمين على من أنكر"، فحين حلف المدعى عليه على نفي دفع الدفع سقط بذلك دفع الدفع (عدم الأمان) وعادت المحكمة الى نقطة إثبات دفع النشوز وبحلفان المدعية اليمين الشرعية الموجهة من قبل المحكمة والمتضمنة انها غير ناشز سقط دفع النشوز وثبت استحقاق الزوجة للنفقة.

سادساً: عند الاختلاف على مقدار النفقة قامت المحكمة بانتخاب خبراء من قبلها لتقدير النفقة وذلك بعد تكليفها للأطراف الاتفاق والتراضي على مقدار النفقة ففي هذه الدعوى لم يتفقوا على مقدار النفقة ولا الخبراء فانتخبت المحكمة خبراء وذلك سنداً للمادة (84) من قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والتي تنص " تعيين المحكمة لأهل الخبرة في حالة عدم اتفاق الطرفين: إذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعيين مقدار النفقة وأجر المثل أو كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة أهل الخبرة ويعمل برأي الأكثرية وإذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار إلى الإخبار".

سابعاً: شرع المدعى عليه باعتراض على مقدار النفقة التي أخبر بها الخبراء، ويعد هذا اعتراض مقبول ويجب الأخذ به وتوضيحه من قبله، وهذا ما قامت به المحكمة طبقاً لعدة قرارات استئنافية، فقد ورد في القرار الاستئنافي رقم (21501) "الطعن في الإخبار بعدم الاستطاعة بدفع ما قدر، طعن شرعي مقبول، ويكلف المدعى عليه توضيحه إذا لم ترَ المحكمة أنه دفع صحيح"[1].

ثامناً: تم الاتفاق على مقدار النفقة بالتراضي فيما بينهم في الجلسة التي تلت اخبار الخبراء واعتراض المدعى عليه على اخبارهم ومن ثم اتفقوا على مبلغ وصدر القرار باستحقاق الزوجة للنفقة المتفق عليها من تاريخ الطلب[2]، وهذا يعتبر من قبيل التراضي الذي يعتبر أحد الأمور التي يتم بها تقدير النفقة.

[1] داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2، ص1087.

[2] داود، احمد محمد علي، القضايا والاحكام، مرجع سابق (186/2).

تاسعاً: يؤخذ على هذه الدعوى أنها استغرقت سنة كاملة من تاريخ الطلب وحتى تاريخ صدور القرار وبالنهاية تمت بالتراضي الذي كان من الممكن أن يجعلها تتم في جلسة واحدة دون أن تستغرق كل تلك المدة، علماً أن دعاوى النفقات تعد من الديون الممتازة والدعاوى المستعجلة إلا أنه غلب عليها طابع التسويف والمماطلة علماً أن الزوجة تستحق النفقة من تاريخ الطلب وهذا ما يؤدي الى تراكم المبلغ على المدعى عليه.

المبحث الثاني: نموذج دفع دعوى نفقة الصغار بدفع الغنى ووضع اليد.

أولاً: لائحة الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي المحترم

المدعية ***** المعروفة بعائلة ***** في وثيقة الطلاق تحمل هوية رقم *****

المدعى عليه: ***** حامل هوية رقم ***** سكان ***** مقابل ***** جوال *****

الموضوع: نفقة صغار

الوقائع:

1. اعرض لفضيلتكم ان المدعى عليه كان زوجا للمدعية وقد طلقها بموجب حجة طلاق بائن بينونة صغرى صادرة عن المحكمة الشرعية في ***** بتاريخ *****م بموجب حجة الطلاق رقم *****.

2. تولد للمدعية من المدعى عليه على فراش الزوجية الصحيحة أثناء قيامها الصغار ***** المولود بتاريخ ***** و***** المولود بتاريخ ***** وهم بحضانة المدعية وتحت يدها وهم فقراء لا مال لهم ولا ملك.

1. الصغار المذكورين فقراء لا مال لهم ولا ملك وهم بحاجة للنفقة ونفقتهم واجبة على والدهم المدعى عليه.
2. المدعى عليه ***** موسر بكسبه وقادر على دفع النفقة مما يفضل لديه بعد نفقته ومن يعيل.
3. المدعى عليه ممتنع بدون وجه حق عن دفع النفقة المستحقة عليه لأبنائه المذكورين رغم المطالبة المتكررة من المدعية.

الطلب: نلتمس من عدالة محكمتكم الموقرة صاحبة الوظيفة والصلاحية:

1. قيد الدعوى وتعيين موعد جلسة المحاكمة ودعوة المدعى عليه وسؤاله عن الدعوى حسب الأصول.
2. الحكم على المدعى عليه بنفقة كفاية شهرية للصغار المذكورين والزامه بدفعها لوالدتهم المدعية لتنفقها عليهم بالمعروف والاذن لها بالاستدانة والرجوع عليه بما يتركم من نفقات.
3. تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تحريرا في ***** وكيل المدعية

ثانياً: مجريات الدعوى

تم تحديد موعد الجلسة الأولى، وتم تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة حسب الأصول.

- الجلسة الأولى

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب عدم تبلغ المدعى عليه.

- الجلسة الثانية

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب عدم تبلغ المدعى عليه لعدم وضوح العنوان وكلفت المحكمة وكيل المدعية توضيح عنوان المدعى عليه بعنوان واضح وصريح واستعد وكيل المدعية لذلك.

- الجلسة الثالثة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الأستاذ ***** وكيل المدعية ***** المذكورة، ونودي ثلاثاً على المدعى عليه ***** فلم يحضر، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أن محضر المحكمة انتقل لتبليغ المدعى عليه إلا أن المحكمة تقرر عدم صحة التبليغ لخلوه من الإشهاد عليه وتقرر إعادة تبليغ المدعى عليه وتأجيل هذه الدعوى ليوم

***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الرابعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الأستاذ ***** وكيل المدعية ***** المذكورة، وحضر بحضوره المدعى عليه الرجل المكلف شرعاً المعروف بهويته الشخصية ***** بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس، فكررها وكيل المدعية وصدقها وطلب الحكم بمضمونها، وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى قال: أقر بسبق الزوجية والدخول الشرعيين والطلاق وتولد الصغيرين وأدفع الدعوى بغنى الصغيرين ووجودهما تحت يدي وحضانتي في أغلب الوقت، المحكمة تكلفه توضيح ذلك فاستعد وطلب الإمهال، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الخامسة
- ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة لعدم حضور فضيلة القاضي المخول بنظر هذه الدعوى.
- الجلسة السادسة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الأستاذ ***** وكيل المدعية ***** المذكورة، ونودي ثلاثا على المدعى عليه ***** فلم يحضر ولم يوكل ولم يعتذر بالرغم من تبلغه موعد هذه الجلسة حسب الاصول ووجد في ملف الدعوى طلب تأجيل مقدم من قبل المدعى عليه المذكور مؤرخ بتاريخ ***** يطلب فيه تأجيل الدعوى ليوم اخر للأسباب الواردة فيه بعد تلاوته والاطلاع عليه تقرر قبوله وحفظه في ملف الدعوى قال وكيل المدعية اعارض ما تقدم به المدعى عليه من طلب تأجيل كون انه اورد سببا غير مقبول للتأجيل فوجود دعوى لدى

محاكم اخرى لا يعفى الطرف من الحضور امام المحكمة ونظرا لطبيعة هذه الدعوى حيث انها نفقة صغار وهي من الدعاوى المستعجلة حيث كان بإمكان المدعى عليه التوكيل في هذه الدعوى ولكل ما تقدم اطلب من المحكمة رفض الطلب ومحاكمة المدعى عليه غيابيا بالصورة الوجاهية واجراء الايجاب الشرعي المحكمة وحيث جاء في شرح المحكمة بطلب المدعى عليه المقدم للتأجيل ينظر في حينه فان المحكمة تقرر اجابة طلبه نظرا لحضوره في الجلستين السابقتين وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة السابعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية، حضرت المدعية المكلفة شرعاً المعروفة بهويتها الشخصية ***** ووكيلها الأستاذ ***** ، وحضر بحضورهما المدعى عليه ***** المذكور، وبسؤال المدعى عليه عما امهل من أجله قال: إن الصغار يبقون عند والدتهم أيام الدراسة من الأحد للخميس وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة تقرر استحقاق المدعية للنفقة وتكلف الطرفين الاتفاق على مقدارها فلم يتفقا، المحكمة تكلفهما الاتفاق على خبير أو خبراء لتقدير النفقة فلم يتفقا، المحكمة وعليه تقرر انتخاب خبراء من قبلها لتقدير هذه النفقة، وهم كل واحد من الخبراء الثقات الأمناء العارفين بحال الطرفين المتداعيين، المكلفين شرعاً المعروفين ذاتاً: ***** و***** و*****، وتكلف وكيل المدعية بإيداع مبلغ 150 شيقل لكل واحد منهم في صندوق المحكمة خلال أسبوع كي يتسنى للمحكمة تبليغهم فاستعد لذلك، وتقرر المحكمة تأجيل الدعوى لهذه الغاية ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الثامنة

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة لان المدعية لم تتمكن من دفع بدل اتعاب الخبراء.

الجلسة التاسعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية، حضرت المدعية ***** المذكورة ووكيلها الأستاذ ***** وحضر بحضوره المدعى عليه ***** المذكور المحكمة كانت قد انتخبت كل واحد من المخبرين الثقات الأمناء العارفين بحال الطرفين المتداعين، وهم كل واحد من المكلفين شرعاً المعروفين ذاتاً: ***** و***** و*****، وقد تم حضورهم إلى هذا المجلس الشرعي، وبعد إفهامهم لما انتخبوا من أجله قبلوا منا ذلك وأخبروا متفقين قائلين: إننا نقدر مبلغاً وقدره 300 شيقل شهرياً نفقة كفاية لكل واحد من الصغيرين ***** و***** المذكورين الموجودين تحت يد وحضانة والدتهما المدعية ***** على والدهما المدعى عليه ***** وأن المدعى عليه قادر على دفع هذه النفقة، وبذلك نخبر حسبة لوجه الله تعالى).

مخبر مخبر مخبر

المحكمة وبسؤال الطرفين المتداعين عما أخبر به المخبرون المذكورون قال وكيل المدعية: أعترض على ما أخبر به الخبراء حيث إن النفقة المقدمة من قبلهم تحت حد الكفاية، المحكمة تكلفه توضيح ذلك فاستعد وطلب الإمهال، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة العاشرة

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب نظراً لتكرار انقطاع التيار الكهربائي مما سبب إرباكاً في العمل.

- الجلسة الحادية عشر

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب طلب وكيل المدعية امهاله من اجل تقديم لائحة خطية المحكمة فامهلته المحكمة على ان يكون الامهال الاخير.

- الجلسة الثانية عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية، حضر الأستاذ ***** وكيل المدعية ***** المذكورة ونودي ثلاثا على المدعى عليه ***** المذكور فلم يحضر ولم يوكل ولم يعتذر رغم تفهمه موعد الجلسة، وهنا قال وكيل المدعية: أطلب محاكمة المدعى عليه غيابياً بالصورة الوجاهية، المحكمة وحيث بلغت الساعة الآن 10:15 صباحاً فإنها تقرر إجابة الطلب ومحاكمة المدعى عليه غيابياً بالصورة الوجاهية، بوشرت إجراءات المحاكمة الغيابية بالصورة الوجاهية علناً في المجلس، تليت الإجراءات السابقة والضبط السابق فصدق وكيل المدعية ما خص موكلته من أقوال وطلب الحكم بمضمونها وطلب إجراء الإيجاب الشرعي، وهنا قال وكيل المدعية: أصرف النظر عما شرعت به من دفع واطلب الحكم بما جاء في اخبار الخبراء، المحكمة ومن تدقيق ما اخبر به الخبراء تجد انه موافق للأصول وتقرر الاخذ به واعتماد وتسأل وكيل المدعية عن أقواله الأخيرة في هذه الدعوى فكرر أقواله السابقة وطلب إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وحيث لم يبقَ ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنتُ ختام المحاكمة واتخذتُ القرار التالي باسم الله تعالى، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والإقرار والإخبار، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وسنداً للمواد 79 و 1817 من المجلة، و168 و 175 من قانون الأحوال الشخصية، و 84 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقد حكمت على المدعى عليه ***** المذكور بمبلغ وقدره (ثلاثمائة 300 شيقل شهرياً) نفقة كفاية لكل واحد من ولديه الصغيرين ***** المذكورين، الموجودين تحت يد وحضانة والدتهما المدعية ***** المذكورة

وأمرتُ المدعى عليه بدفع ذلك كله للمدعية والبالغ قدره (600) شيقل شهرياً اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في ***** لتنفقها على الصغيرين بالمعروف، وأذنت لها بالاستدانة والرجوع عليه بما يتراكم من هذه النفقة، وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية، حكماً غيابياً بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في *****هـ وفق *****

ثالثاً: تحليل وموازنة

أولاً: تفيد وقائع الدعوى ان المدعية كانت زوجة المدعى عليه الداخل بها بصحيح العقد الشرعي، وأنه تولد لهما على فراش الزوجية الصغيرين المذكورين وبأنهما فقراء لا مال لهما وأن نفقتهما واجبة على والدهما المدعى عليه لذلك طلبت المدعية الحكم بالنفقة للصغيرين على المدعى عليه.

ثانياُ: من خلال النظر في الدعوى ابتداءً من اللائحة وما تلاها من مجريات وحتى القرار الصادر عن فضيلة قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية تبين انه دفع الدعوى بدفع غنى الصغار ووجودهما تحت يد وحضانة الاب ويعد هذا الدفع من الدفوع المشروعة المقبولة في القانون التي تَرِد على مثل هذه الدعوى، وذلك سنداً لأحكام المادة 168 من قانون الاحوال الشخصية التي تنص على: "اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه لا يشاركه فيها احد ما لم يكن الاب فقيراً عاجزًا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية"

ثالثا: دفع المدعى عليه دعوى المدعية بدفعين الاول: غنى الصغار، والثاني: وجودهما عنده.

رابعاً: الدفع دعوى كما اسلفت بالذكر سابقا وينطبق عليه ما ينطبق على الدعوى، حيث ان المدعى عليه في جوابه عن الدعوى أقر ببعض بنود الدعوى الا وهي (الزوجية وتولد الصغار) ودفع بغنى الصغار ووجودهم تحت يده وحضانته الا ان ما شرع به من دفع كان بحاجة الى توضيح وما ينطبق على الدعوى ينطبق على الدفع ومن ضمن ذلك الوضوح وعدم الغموض فلذلك كلفت المحكمة المدعى عليه توضيح دفعه حتى تسأل المدعي عنه.

خامساً: عند سؤال المحكمة للمدعى عليه عن توضيح ما امهل من اجله عاد عن دفع وجودهما عنده حيث قال ان الصغار يبقون عند والدتهم ايام الدراسة من الاحد الى الخميس وطلب إجراء الايجاب الشرعي وعلى

ذاك قررت المحكمة استحقاق الصغيرين للنفقة وانتخبت المحكمة خبراء لتقدير النفقة للصغيرين المذكورين وذلك عملاً بالمادة 84 من قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959، فوافقت المدعية على الإخبار فيما غاب المدعى عليه عن جلسة الإخبار وبناء على ذلك أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها.

سادساً: تسرعت محكمة البداية في قرارها باستحقاق المدعية للنفقة في ظل عدم إقرار المدعى عليه بفقر الصغيرين ويساره ولم يتم إثبات ذلك ولا حتى التحقق منه بالوجه الشرعي، وكان ومن الأولى سؤاله عن دفعه المثار حول غنى الصغيرين قبل اصدار القرار باستحقاق المدعية للنفقة[1].

سابعاً: يتبين ان حكم المحكمة الابتدائية كان سابق لأوانه فقد غفلت عن دفع غنى الصغار ولم تعالجه وعلى ذلك يمكن للمدعى عليه بما انه لم يتم معالجة ما أثاره من دفع وصدر الحكم غيابي بالصورة الوجاهية حيث أنه لم يكن حاضر ولم يقر الحكم بإمكانه الاعتراض وتقديم طلب بفسخ الحكم لمحكمة الاستئناف على ان يكون ذلك ضمن المدة القانونية للاستئناف.

ثامناً: يؤخذ على هذه الدعوى انه غلب عليها طابع التسويف والمماطلة حيث استغرقت اثنتي عشر جلسة وذلك بسبب عدم الجدية في الاجراءات حيث تم تأجيلها تأجيلات متعددة لعدم التبليغ وبسبب انقطاع التيار الكهربائي وبسبب الأضراب ومن أجل تدقيق المحكمة وللإمهال لتقديم لائحة جوابية التي لم يتم تقديمها وهذا سبب تطويل مدة الفصل والبت في هذه الدعوى، ولو ان هناك متابعة ورقابة وتدقيق لما تمت هذه التأجيلات وبالأخص التأجيلات المتعلقة بالتبليغ فكان من الممكن متابعة التبليغات قبل حلول موعد الجلسة ولما استغرقت الدعوى كل هذه المدة.

[1] المرجع: قرار استئناف رقم 37065 تاريخ 1994/04/12/ كتاب القرارات الاستئنافية للشيخ احمد محمد علي داود (ص: 476).

المبحث الثالث: نموذج دفع دعوى نفقة الأب بدفع الغنى وقدرته على العمل

أولاً: لائحة الدعوى

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة دعوى شرعية رقم *****

المدعي: ***** عنوانه: *****

المدعى عليهما: ***** و***** عنوانهما لغايات التبليغ: ***** مقابل *****

موضوع الدعوى نفقة أب.

لائحة وأسباب الدعوى

1. إن المدعى عليهما ***** و***** هم أولادي المتولدين بصحيح العقد الشرعي.
2. إنني رجل فقير لا مال لي ولا ملك، ولا يوجد من تجب نفقتي عليه سواهم، وهم موسرون ومتساوون في اليسار، ويزيد من مال كل واحد منهم بعد نفقته ونفقة من يعول ما يكفي لدفع ما يخصه من نفقة كفايتي، وقد تركوني بلا نفقة.
3. طالب المدعي المدعى عليهم بنفقة أب إلا أنهم امتنعوا عن دفع النفقة بدون سبب أو عذر شرعي.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوي وتعين موعد وتبليغ المدعى عليهم موعد المحاكمة، ومن ثم الحكم بنفقة كفايتي عليهم، وإجراء الإيجاب الشرعي، وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في ***** وكيل المدعي

ثانياً: مجريات الدعوى

تم تحديد موعد الجلسة الأولى، وتم تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة حسب الأصول.

- الجلسة الأولى

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي حضر المكلف شرعا المعروف ذاتا ***** بصفته وكيلا عن صديقه المدعي ***** بموجب وكالة عامة شرعية صادرة عن هذه المحكمة تحت الرقم ***** بتاريخ ***** منظمة ومصدقة حسب الأصول خالية عن شائبتي التصنيع والتزوير تقرر قبولها وحفظت صورة عنها في ملف الدعوى وأعيد الأصل إلى الوكيل وحضرت بحضوره المحامية الشرعية الأستاذة ***** بصفتها وكيلةً عن المدعى عليهما الاول ***** والثاني *****، بموجب وكالة خاصة منظمة وموقعة ومصدقة لديها حسب الأصول، ومستوفى عنها الرسم القانوني، مؤرخة بتاريخ *****، شاملة لموضوع الدعوى، تم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس تليت لائحة الدعوى فكررها وكيل المدعي وصدقها وطلب الحكم بمضمونها، وهنا قال وكيل المدعي ألتمس من المحكمة الإذن لي بالمخاصمة في هذه الدعوى سندا لأحكام المادة 6 من قانون المحاميين الشرعيين، المحكمة تقرر إجابة الطلب والإذن لها بالمخاصمة في هذه الدعوى، المحكمة تكلف وكيل المدعي توضيح وتصحيح الدعوى حسب الوجه الشرعي فاستعد وطلب الامهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** هـ وفق *****

- الجلسة الثانية

ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب التماس وكيلة المدعى عليهما المعذرة للمدعي ووكيله رغم تبلغهما موعد هذه الجلسة.

- الجلسة الثالثة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي والبيرة الشرعي، حضر/ ***** المذكور وكيل المدعي ***** المذكور كما حضرت بحضوره المحامية الشرعية الأستاذة/ ***** بصفتها وكيلةً عن المدعى عليهما الاول والثاني/ ***** المذكورين المحكمة وبسؤال وكيل المدعية عما امهل من اجله فقال: لقد أعددتُ لائحة خطية توضيحية لدعوى موكلي تقع على صفحة واحدة، أطلب ضمها إلى ملف الدعوى واعتبارها جزءاً من ضبطها، وقد زودت زميلتي بنسخة عنها، واضيف عليها ان المدعي مريض وغير قادر على العمل والكسب، أدعي بالدعوى وما ورد عليها من توضيح وتصحيح، وأطلب الحكم بموجبها وإجراء الإيجاب الشرعي وأبرزها من يده المحكمة تقرر ضم اللائحة الخطية المقدمة إلى ملف الدعوى، وإعطائها الرقم (4) من صفحات ضبط الدعوى، المحكمة وبسؤال وكيلة المدعى عليهما عن الدعوى فقالت التمس الامهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** هـ وفق *****.

اللائحة التوضيحية

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي رام الله البيرة الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لائحة توضيحية تابعة لدعوى اساس *****

1. ان المدعى عليهما ***** هم اولاد المدعي المتولدين بصحيح العقد الشرعي الصادر عن المحكمة الشرعية في رام الله وقد حصل تفريق بموجب اعلام حكم في دعوى اساس رقم ***** وهي تفريق للنزاع والشقاق سجل رقم ***** بتاريخ *****

2. ان المدعى عليهما ***** المذكورين هما ابناء المدعي ***** المذكور وهو رجل كبير بالسن وفقير لا مال ولا ملك له يكفيه لينفق فيه على نفسه.
3. المدعى عليهما ***** المذكورين هما قادرين على الكسب وموسرين بكسبيهما الزائد عن حاجيتهما وحاجة من يعيلون وهما من اهل اليسار.
4. تجب للمدعي ***** المذكور نفقة اب على المدعى عليهما ***** المذكورين ولا يوجد له من تجب نفقته عليه سوى المدعى عليهما ***** المذكورين.
5. ان المدعى عليهما ألحق الضرر والاذى بالمدعي وتركه دون نفقة وذلك مصدقا لقوله تعالى في كتابة العزيز وإما" يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم ويقول صل الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك" صدق رسول الله صل الله عليه وسلم وجب على المدعى عليهما سد حاجة المدعي ومنعه من السؤال.
6. طالب المدعي ***** المذكور المدعى عليهما ***** المذكورين بنفقة اب شرعية له منهما فامتنعا عن ذلك دون وجه حق او مبرر شرعي او قانوني.

واقبلوا فائق التقدير والاحترام

- الجلسة الرابعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي ***** قاضيها الشرعي، حضر ***** وكيل المدعي ***** المذكور، كما حضرت بحضوره الأستاذة ***** وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين، وبسؤال وكيلة المدعى عليهما عما أمهلت قالت: أقر بأن المدعى عليهما ولدي المدعي نسباً وأنكر باقي الدعوى وادفعها بعدة دفوع التمس امهالي لإثارتها وتوضيحها في

لائحة خطية، المحكمة تقرر إجابة الطلب وامهالها امهالا واحدا لأجل ذلك وتأجيل هذه الدعوى ليوم الأحد *****م الساعة ***** صباحاً أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في ***** هـ وفق ***** .

- الجلسة الخامسة

ملخص الجلسة: تم اسقاط الدعوى بسبب عدم حضور الطرفين المتداعيين رغم تفهمهما موعد هذه الجلسة حسب الأصول.

- الجلسة السادسة

بيوم تاريخه وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حيث تقدم المستدعي ***** بطلب تجديد للدعوى أساس ***** المسقطة بتاريخ ***** وحيث قُدَّمَ طلب التجديد حسب الأصول تقرر المحكمة إجابة الطلب وتجديد هذه الدعوى برقم الأساس *****، وتعيين يوم الخميس الموافق ***** الساعة ** صباحاً موعداً للنظر فيها مجدداً، وتبليغ ذلك للمدعى عليها، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة السابعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضر ***** المذكور بصفته وكيلا عن المدعي ***** المذكور وحضرت بحضوره الاستاذة ***** بصفتها منابة عن الاستاذة ***** بموجب كتاب انابة منها تخولها فيه كافة الصلاحيات الممنوحة لها في ملف هذه الدعوى بموجب وكالتها المبرزة فيه مؤرخ بتاريخ ***** تقرر قبوله وحفظه في ملف الدعوى، المحكمة حيث كانت هذه الدعوى مسقطة وتم تجديدها فان المحكمة تقرر السير فيها من النقطة التي وصلت اليها قبل الاسقاط وحيث ان وكيلة المدعى عليهما قد طلبت الامهال لإثارة دفوع في هذه القضية فإنها تسأل المنابة عن ذلك فقالت: ادفع دعوى المدعي أنه غني وقادر على العمل ويعمل ولديه أملاك ومحل لصيانة

وتصليح السيارات كما أنه يعمل في بيع البيض وينقله للداخل المحتل، والتمس امهالي لمزيد من التوضيح، المحكمة تقرر اجابة الطلب وامهالها امهالا واحدا من أجل ذلك وتأجيل الدعوى ليوم الخميس ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الثامنة
- ملخص الجلسة: تم تأجيل الجلسة بسبب إضراب شامل في الأراضي الفلسطينية تضامناً مع الشهداء.
- الجلسة التاسعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر ***** وكيل المدعي ***** المذكور، كما حضرت بحضوره الأستاذة ***** وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين وبسؤال وكيلة المدعى عليهما عما امهلت من اجله قالت اوضح واصحح الدفع المثار حيث ان المدعي يملك كراج لتصليح السيارات ملك له في عمارة ملك له في منطقة ***** ودخله الشهري لا يقل من هذا الكراج عن عشرة الاف شيكل بعد المصاريف كما انه يعمل في تعبئة انابيب الغاز للداخل المحتل وان دخله من هذا العمل لا يقل عن 4000 الاف شيكل وهو غني وقادر وصحيح البنية والجسم ويعمل وقادر على الانفاق على نفسه من كسبه ومن ماله الخاص وادعي بالدفع وما ورد عليه من توضيح وتصحيح واطلب اجراء الايجاب الشرعي وبسؤال وكيل المدعى المذكور قال انكر الدفع المثار جملة وتفصيلا والتمس اجراء الايجاب الشرعي المحكمة تكلف وكيلة المدعى عليهما اثبات ما انكره وكيل المدعي فاستعدت وطلبت الامهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى اليوم ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****م.

- الجلسة العاشرة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضر ***** المذكور بصفته وكيلا عن المدعي ***** المذكور وحضرت بحضوره الاستاذة *****

وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين، المحكمة وبسؤال وكيلة المدعى عليهما عما أمهلت من أجله قالت: إن بينة موكليّ على إثبات الدعوى هي بينة شخصية وهي عبارة عن شهادة كل واحد من المكلفين شرعاً ***** و***** و***** و***** وجميعهم من ***** وسكانها، فقط ولا شاهد لي سواهم أحصر البينة الشخصية بهم، وسأعمل على احضار من استطيع في الجلسة القادمة واجراء الايجاب الشرعي، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم الخميس ***** م الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق ***** .

- الجلسة الحادية عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** مدير قلم المحكمة، حضر ***** المذكور وكيل المدعي ***** المذكور وحضرت بحضوره الاستاذة ***** وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين، المحكمة ونظراً لبدء سريان العطلة القضائية لأصحاب الفضيلة قضاة المحكمة فقد تَقَرَّرَ تأجيل هذه الدعوى ليوم الخميس ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في *****هـ وفق *****.

- الجلسة الثانية عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضرت المحامية الشرعية الأستاذة ***** بصفتها وكيلةً عن المدعي *****، بموجب وكالة خاصة منظمة وموقعة ومصدقة لديها حسب الأصول، ومستوفى عنها الرسم القانوني، مؤرخة بتاريخ *****م، شاملة لموضوع الدعوى، تم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى ووجد في ملف هذه الدعوى كتاب تنازل موقع من الوكيل السابق ***** مؤرخ بتاريخ *****م وحضرت بحضورها الاستاذة ***** وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين، المحكمة وبسؤال وكيلة المدعى عليهما عما أمهلت من أجله قالت: التمس امهالي مرة اخرى من اجل احضار شهودي في الجلسة القادمة المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه

الدعوى ليوم الخميس ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في *****هـ وفق *****م.

- الجلسة الثالثة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران المحكمة وبسؤال ووكيلة المدعى عيلهما عما امهلت من اجله قالت اطلب من المحكمة احضار الشهود عن طريق المحكمة وان موكلي على استعداد لدفع نفقات انتقال للشهود المذكورين حيث ان المدعي قام بتهديد الشهود لعدم الحضور والتمس اجراء الايجاب الشرعي وهنا قالت وكيلة المدعي برجوع المحكمة لجلسة المؤرخة بتاريخ ***** م تجد ان وكيلة المدعى عليهما صرحت بانها ستعمل على احضار شهودها بنفسها وبالتالي تنازلت عن حقها بتبليغهم عن طريق المحكمة حيث ان الساقط لا يعود فانني التمس رفض طلبها واعتبرها عاجزة عن الاثبات وهنا قالت وكيلة المدعى عيلهما التمس من المحكم رد طلب زميلتي الفاضلة حيث انه حسب قانون اصول المحاكمات الشرعية اذا لم يتمكن المدعي او المدعى عليه من احضار شهوده بنفسه فقد اجاز لهم القانون احضارهم عن طريق المحكمة رفعا للحرج عن الشهود والتمس اجراء الايجاب الشرعي المحكمة تقرر اجابة طلب وكيلة المدعى عليهما وتبليغ الشهود المذكورين عن طريق المحكمة وتكليف وكيلة المدعى عليهما ايداع مبلغ وقدره ***** شيكل بدل انتقال لكل واحد منهم فاستعدت وطلبت الامهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في *****هـ وفق *****م.

- الجلسة الرابعة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضرت الأستاذة ***** وكيلة المدعي ***** المذكور، وحضرت بحضورها الاستاذة ***** وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين، المحكمة وحيث كانت هذه الدعوى مؤجلة من أجل تبليغ الشهود

المذكورين وبالرجوع الى ملف الدعوى يتبين عدم تبلغ الشهود المذكورين في الدعوى وعليه فان المحكمة تقرر بناء على طلب وكيلة المدعى عليه اعادة تبليغهم حسب الاصول وتاجيل هذه الدعوى من اجل هذه الغاية ليوم ***** الساعة العاشرة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** هـ وفق *****.

- الجلسة الخامسة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضرت الأستاذة ***** وكيلة المدعي ***** المذكور، وحضرت بحضورها الاستاذة ***** وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين، المحكمة وحيث كانت هذه الدعوى مؤجلة من أجل تبليغ الشهود المذكورين وبالرجوع الى ملف الدعوى يتبين عدم تبلغ الشهود المذكورين في الدعوى وعليه فان المحكمة تقرر بناء على طلب وكيلة المدعى عليه اعادة تبليغهم حسب الاصول وتأجيل هذه الدعوى من اجل هذه الغاية يوم ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** هـ وفق *****.

- الجلسة السادسة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضرت الأستاذة ***** وكيلة المدعي ***** المذكور، وحضرت بحضورها الاستاذة ***** وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين، المحكمة وحيث كانت هذه الدعوى مؤجلة من أجل تبليغ الشهود المذكورين وبالرجوع الى ملف الدعوى يتبين عدم تبلغ الشهود المذكورين في الدعوى وعليه فان المحكمة تقرر بناء على طلب وكيلة المدعى عليه اعادة تبليغهم حسب الاصول وتأجيل هذه الدعوى من اجل هذه الغاية الى يوم ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** هـ وفق *****.

- الجلسة السابعة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضرت الأستاذة ***** وكيلة المدعي ***** المذكور، وحضرت بحضورها الاستاذة ***** وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين، المحكمة وحيث كانت هذه الدعوى مؤجلة من أجل تبليغ الشهود المذكورين وبالرجوع الى ملف الدعوى يتبين رفض الشهود المذكورين استلام التبليغ كما افاد بذلك محضر هذه المحكمة، وهنا قالت وكيلة المدعى عليهما اطلب توجيه اليمين الشرعية للمدعي على نفي الدفع المثار من قبل موكلي، المحكمة تقرر اجابة الطلب وتحليف المدعي اليمين الشرعية على نفي الدفع المثار من قبل المدعى عليهما وتصورها له على النحو الاتي: (والله العظيم لا صحة لما ادعاه المدعى عليهما ولدي ***** و ***** المذكورين من أنني املك كراجاً لتصليح السيارات في عمارة مملوكة لي في منطقة ***** ولا يقل دخلي الشهري من هذا الكراج عن 10000 شيكل بعد المصاريف ولا صحة لما ادعاه المدعى عليهما من أنني اعمل في تعبئة انابيب الغاز في الداخل المختل وان دخلي من هذه العمل لا يقل عن 4000 شيكل شهريا وأنني قادر على الانفاق على نفسي من كسبي ومن مالي الخاص ولا صحة لكل ما ادعاه المدعى عليهما والله على ما أقول وكيل) وعليه فان المحكمة تكلف وكيل المدعي من أجل حلف اليمين الشرعية فاستعدت لذلك، وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الساعة 10 صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في *****هـ وفق *****.

- الجلسة الثامنة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضر المدعي الرجل المكلف شرعا المعروف ذاتا بهويته الشخصية ***** ووكيلته الأستاذة ***** ، وحضرت بحضورهما الاستاذة ***** وكيلة المدعى عليهما ***** المذكورين، المحكمة وحيث كانت هذه الدعوى مؤجلة من أجل تحليف المدعي اليمين الشرعية على نفي الدفع المثار من قبل المدعى عليهما، والتي صورتها على النحو الآتي: (والله العظيم لا صحة لما ادعاه المدعى عليهما ولدي ***** المذكورين

من أنني املك كراج لتصليح السيارات في عمارة مملوكة لي في منطقة ***** ولا يقل دخلي الشهري من هذا الكراج عن 10000 شيكل بعد المصاريف ولا صحة ايضا لما ادعاه المدعى عليهما من أنني اعمل في تعبئة انابيب الغاز في الداخل المحتل وان دخلي من هذه العمل لا يقل عن 4000 شيكل شهريا وأنني قادر على الانفاق على نفسي من كسبي ومن مالي الخاص ولا صحة لكل ما ادعاه المدعى عليهما والله على ما أقول وكيل) الحالف

المحكمة وحيث حلف المدعي اليمين الشرعية على نفي ما ادعاه المدعى عليهما فانها تقرر استحقاقه للنفقة وتكلف الطرفين المتداعين الاتفاق على مقدار النفقة فطلبتا الامهال من اجل ذلك، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

– الجلسة التاسعة عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا (000) قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي، حضر الوكيلتان المذكورتان المحكمة وحيث ان هذه الدعوى كانت مؤجلة من اجل تكليف الوكيلتين الاتفاق على مقدار النفقة وبسؤالهما عن ذلك فلم يتفقا المحكمة وعليه تكلفهما على خبير او اكثر فلم يتفقا ايضا المحكمة وعليه تقرر انتخاب خبراء من قبلها لتقدير نفقة للمدعي على اولاده المدعى عليهم 0000 المذكورين وعليه قررت المحكمة انتخاب كل واحد من الخبراء الثقات الامناء العدول العارفين بالطرفين المتداعين وخاصة حال المدعى عليهما وهم كل واحد من ***** و***** وتكليف وكيلة المدعي ايداع مبلغ وقدره ***** شيكل لكل واحد منهم بدل انتقال فاستعدت وطلبت الامهال، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة العشرون

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية،حضرت المحامية ***** بصفتها وكيله عن المدعي ***** المذكور ونودي ثلاثا على المدعى عليهما ووكيلتهما فلم يحضر اي منهم وبالرجوع الى ملف الدعوى تبين وجود طلب تاجيل مقدم من قبل وكيلة المدعى عليهما لسفرها لاداء مناسك الحج مؤرخ ***** تقرر قبوله وحفظه في ملف الدعوى المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم الخميس ***** الساعة ***** صباحاً وتبليغ ذلك لوكيلة المدعى عليهما، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق.

- الجلسة الواحدة والعشرون

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية، حضرت الوكيلتان المذكورتان المحكمة وحيث كانت هذه الدعوى مؤجلة من اجل تقدير الخبراء المنتخبين فيها وبالرجوع الى ملف الدعوى تبين عدم تبلغ الخبراء المنتخبين في الدعوى ولهذه الغاية تقرر تأجيل هذه الدعوى ليوم الاحد ***** الساعة ***** صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في *****هـ وفق *****.

- الجلسة الثانية والعشرون

بيوم تاريخه وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، وحيث وافق الموعد المعين للنظر في هذه الدعوى بتاريخ ***** إضراباً شاملاً في الأراضي الفلسطينية نظراً للظروف الراهنة المحكمة وعليه تقرر تعيين يوم ***** الساعة ***** صباحاً موعداً للنظر في هذه الدعوى، وتبليغ ذلك للطرفين المتداعين حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الثالثة والعشرون

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ***** قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية الابتدائية المنتدب، حضرت الوكيلتان المذكورتان بوصفهما وصفتهما السابقة، المحكمة وحيث كانت (أجلت الدعوى من أجل تقدير نفقة أب، وتقرر انتخاب الخبراء الثقات العدول الامناء الخاليين عن الغرض والهوى من قبلها لتقدير هذه النفقة وهم كل واحد من المكلفين شرعاً المعروفين ذاتاً: ***** و***** العارفين بحال الطرفين المتداعين وحال المدعى عليهما على وجه الخصوص عسرا ويسرا، وقد تم حضورهم إلى هذا المجلس الشرعي، وبعد إفهامهم لما انتخبوا من أجله قبلوا منا ذلك وأخبروا متفقين قائلين: إننا نقدر مبلغاً وقدره 400 شيقل شهرياً، نفقة كفاية للمدعي ***** على ولديه المدعى عليهما ***** المذكورين حسب حالهما واستطاعتهما، وإن المدعى عليهما قادرين على دفع هذه النفقة حيث أنهما يعملا في محل لدهان السيارات ولا يقل دخل كل واحد منهما شهريا 3000 إلى 4000 شيكل، نخبر بذلك حسبة لوجه الله تعالى (لا مناقشة للخبراء من قبل وكيلة المدعي، وعند مناقشة الخبراء من قبل وكيلة المدعى عليهما، س: كلا المدعى عليهما نفس الغنى ونفس الدخل ولا يوجد فرق بينهما، ج: الاثنين متساوين في الدخل حيث انهما شركاء.

مخبر مخبر مخبر

المحكمة وبسؤال وكيلة المدعي عما أخبر به المخبرون المذكورون قالت: إن موكلي يقبل بما قدمه ونطلب إلزام المدعى عليهما به وإجراء الإيجاب الشرعي، وقالت وكيلة المدعى عليهما ان موكلاي يرفضان الاخبار حيث ان المدعي غني وقادر على الانفاق على نفسه ويملك كراج ويعمل في بيع البيض والغاز وان دخله الشرعي لا يقل عن 15 الف شيكل المحكمة تقرر عدم الالتفات الى ما قالته وكيلة المدعى عليهما حيث انها لم تثر اية دفوع قانونية بما يتعلق بالإخبار وعليه فإنني اقرر القناعة بإخبار الخبراء والاعتماد عليه وعليه تسأل الوكيلان عن أقوالهما الأخيرة في هذه الدعوى فقالت وكيلة المدعي اكرر اقوالي السابقة وهنا

قالت وكيلة المدعى عليهما اطلب رد الدعوى واجراء الايجاب الشرعي، المحكمة وحيث لم يبقَ ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنتُ ختام المحاكمة واتخذتُ القرار التالي باسم الله تعالى، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

القرار

بناءً على الدعوى والطلب و الإقرار عجز الجهة المدعى عليها عن إثبات الدفع المثار وحلف المدعي اليمين الشرعية على نفي الدفع المثار والإخبار، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وسنداً للمواد 84 و و1817 و1818 المجلة، و 172 و 175 من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت على المدعى عليهما ***** المذكورين بمبلغ وقدره (400 شيقل شهرياً نفقة كفاية على كل واحد من المدعى عليهما لوالدهما المدعي ***** المذكور، وأمرتُهما بدفع ذلك لوالدهما المدعي اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في *****، وأذنتُ للمدعي بالاستدانة والرجوع على المدعى عليهما بما يتراكم من هذه النفقة وضمنت المدعى عليهما الرسوم والمصاريف القانونية، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في 6/5/1445هـ وفق 20/11/2023م.

ثالثاً: تحليل وموازنة

أولاً: تمت هذه الدعوى عن طريق وكالة صديق وذلك سنداً للمادة (6) من قانون المحامين الشرعيين التي تنص على: قبول وكالة القريب او الصديق "لا يحق لمن لا يحمل اجازة قانونية بتعاطي مهنة المحاماة الشرعية ان يرافع بالوكالة عن شخص اخر او ينوب عنه في اي جلسة تعقدها محكمة شرعية او اي موظف تابع لها غير انه يستثنى من ذلك الاشخاص المذكورون ادناه حيث يجوز لهم بإذن المحكمة ان ينوبوا عن فريق لا يمثله محام: الزوج، احد الاصول او الفروع، الصديق. ويشترط ان لا يكون للمذكورين اعلاه اي حق في المطالبة بأية اجرة لقاء اي عمل قاموا به... الخ".

ثانياً: الدعوى غير واضحة وغير صحيحة لذلك كلفت المحكمة وكيل المدعي لتوضيح هذه الدعوى، حيث أن البند الأول كان بحاجة إلى توضيح فلم يذكر فيه تفاصيل ابنائه (المحكوم عليهم) ولم يذكر ان المدعي طاعن في السن لا يستطيع العمل وذلك سنداً للمادة (11) من قانون اصول المحاكمات الشرعية والتي انص على: مشتملات لائحة الدعوى " يجب ان تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل اقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند اليها وتبلغ صورة عن اللائحة الى كل من المدعى عليهم".

ثالثاً: دفعت وكيلة المدعى عليها بدفع مقبول يعتد به في مثل هذه الدعاوى.

رابعاً: قامت المحكمة بإسقاط الدعوى لعدم حضور أطراف الدعوى رغم تبلغهم موعد الجلسة حسب الأصول وذلك بناءً على البند الأول من المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الشرعية الذي ينص على: " تسقط المحكمة الدعوى اذا لم يحضر أحداً من الفرقاء".

خامساً: تم تجديد الدعوى من قبل المدعي والمحكمة قامت بالعودة إلى النقطة التي وصلت إليها حيث ورد في القرار الاستئنافي رقم 21412 تاريخ 84/10/22 "إسقاط الدعوى لا أثر قضائي له على قرارات المحكمة قبل إسقاطها، وبعد تجديدها يسار فيها من النقطة التي وصلت إليها قبل الإسقاط" [1].

سادساً: تم دفع الدعوى بدفع قانوني ويتمثل بأن المدعي غني وقادر على العمل ولديه أموال وأملاك ويستطيع الإنفاق منها على نفسه وكما ذكرت سابقاً في المادة (167) من قانون الاحوال الشخصية " نفقة كل انسان من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها".

سابعاً: حلف المدعي اليمين الشرعية على نفي الدفع المثار وبذلك استحق النفقة وذلك لعدم اثبات الدفع، ولو أنه لم يحلف اليمين لتم توجيه اليمين للطرف الآخر (المدعى عليهما) وبعدم حلفانهم تُرد الدعوى.

ثامناً: قررت المحكمة استحقاق المُدعي للنفقة، وقامت بسؤالهم ان كان هناك اتفاق أو تراضٍ على مقدار النفقة فلم يتفقا، وبعد ذلك سألتهم عن خبير أو خبراء فلم يتفقا، فقررت انتخاب خبراء من قبلها وهذا يتفق مع المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[1] دواد، احمد محمد علي، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، مرجع سابق، (ج1/ص 39).

تاسعاً: في جلسة الاستماع للخبراء وبعد اخبارهم قبلت وكيلة المدعي بالإخبار بينما قامت وكيلة المدعى عليهما بمناقشة الخبراء، وهذا حق للطرفين ويجب على المحكمة تلبية طلبهما؛ لأن الإخبار مثل الشهادة وفي حال لم تسمح المحكمة لهم القيام بمناقشة الخبراء يفسخ الحكم[1].

عاشراً: اخطأت المحكمة حيث لم تسأل الاخبار على تحديد النفقة بالتفصيل، حيث ان ما اخبر به الخبراء كان مبهم وبحاجة إلى توضيح حيث ذكروا في الإخبار " نقدر مبلغ وقدره 400 شيقل شهرياً نفقة كفاية على ولديه المدعى عليهما" حيث لم يوضحوا بأن مقدار النفقة كامل 800 شيقل ام 400 شيقل على كل من المدعى عليهما، كما أن هذه الدعوى استغرقت مدة طويلة وذلك بعد أسباب تعود إلى عدم الجدية والرقابة وخاصة في موضوع التبليغ.

[1] داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية (مرجع سابق)، ج2، ص1091.

المبحث الرابع: نموذج دفع دعوى نفقة الأحفاد بدفع فقر المدعى عليه ودفع غنى الأحفاد

أولاً: لائحة الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

المدعي /ة ***** واسم عائلتها قبل الزواج / ***** ووكيلها المحامي *****

من سكان محافظة ***** / ***** / هوية رقم: ***** جوال: *****

المدعى عليه (جد الصغار): ***** من سكان محافظة ***** / هوية رقم: ***** جوال: ****

الموضوع: نفقة احفاد

1- المدعية هي أرملة ابن المدعى عليه النسبي المرحوم ***** والذي دخل بها الدخول الشرعي الصحيح بموجب وثيقة عقد زواجها منه رقم ***** الصادر بتاريخ ***** عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية على يد المأذون الشرعي فيها *****.

2- كان قد تولد للمدعية من المرحوم زوجها ***** ابن المدعى عليه أثناء حياته وعلى فراش الزوجية الصحيح الأولاد الصغار البنتين التوأم ***** وهما من مواليد *****، والبنت ***** وهي من مواليد *****، والولد ***** وهو من مواليد *****.

3- الأولاد المذكورين أعلاه جميعهم صغار وما زالوا في سن حضانة النساء وهم تحت يد وفي حضانة والدتهم المدعية ولا يملكون أي مسكن خاص بهم

4- الأولاد الصغار المذكورين فقراء لا مال لهم ولا معيل وليس لهم أي مصدر رزق أو ملك ووالدتهم المدعية فقيرة ولا مال لها وهي تعيش في كنف أهلها ينفقون عليها وعلى أولادها.

5- المدعي عليه موسر ومن الأثرياء وقادر على الانفاق على أحفاده بما يفضل عن حاجته ومن يعول الا أنه ممتنع عن ذلك بدون سبب.

6- طالبت المدعية المدعى عليه بالإنفاق على أحفاده إلا أنه رفض وامتنع بدون سبب أو مبرر رغم قدرته ويساره.

الطلب: تلتمس المدعية تبليغ المدعى عليه نسخة عن هذه اللائحة ودعوته للمحاكمة وغب الاثبات

1- الحكم لها عليه بأن يدفع لها نفقة الكفاية للبنات الثلاث ونفقة اصلاح كافية للولد ***** لتقوم بإنفاقها عليهم بالمعروف حسب الوجه الشرعي والزامه بذلك.

2- الاذن لها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم.

3-تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ثانياً: مجريات الدعوى

تم تحديد موعد الجلسة الأولى، وتم تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة حسب الأصول.

- الجلسة الأولى

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر المحامي الشرعي الأستاذ ***** بصفته وكيلاً عن المدعية *****، بموجب وكالة خاصة منظمة وموقعة ومصدقة لديه حسب الأصول، مؤرخة بتاريخ *****، ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ *****، شاملة لموضوع الدعوى، تم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى، وحضرت بحضوره المحامية الشرعية الأستاذة ***** بصفتها وكيلة عن المدعى عليه *****، بموجب وكالة خاصة منظمة وموقعة

ومصدقة لديه حسب الأصول، مؤرخة بتاريخ *****، ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ *****، شاملة لموضوع الدعوى، تم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى، بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس، تليت لائحة الدعوى فكررها وكيل المدعية وصدقها وطلب الحكم بمضمونها، وبسؤال وكيلة المدعى عليه عن الدعوى قالت: اقر بالبند الاول والثاني والثالث والتمس الامهال للإجابة عن باقي الدعوى المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الثانية

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي،وحضر وكيل المدعية *****، وحضر بحضوره المحامي الشرعي الأستاذ *****، بصفته منابا عن المحامية الشرعية الأستاذة ***** وكيلة المدعى عليه، بموجب كتاب إنابة منظم وموقع حسب الأصول، ومؤرخ في *****، تخوله فيه كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب وكالته المبرزة في ملف الدعوى، تم اعتماده وحفظه في ملف الدعوى، ووجد في ملف الدعوى طلب تأجيل مقدم من وكيلة المدعى عليه ***** المذكور المذكور يطلب فيه تأجيل هذه الدعوى نظراً لسفرها، وهذا الطلب مقدم حسب الأصول ومستوفى عنه الرسم القانوني، المحكمة تقرر سؤال المنابة عما امهلت من اجله قالت اطلب الامهال مرة اخرى بسبب سفر الوكيل للإجابة على باقي الدعوى إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الثالثة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران، وبسؤال وكيلة المدعى عليه قال: ادفع دعوى المدعية بغنى الاطفال المذكورين حيث انهم ورثة لوالدهم المرحوم ***** المذكور بموجب حجة حصر الارث ***** والمدعى

عليه فقير وغير قادر على الكسب كما ان المدعية قامت برفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن وفاة زوجها ***** المذكور حيث ان تعرض للوفاة اثر حادث في اراضي الداخل المحتل غير ان الاطفال يستحقون مبلغ 5000 شيكل شهريا من تاريخ وفاة والدهم ***** المذكور وسينفذ الحكم بتاريخ *****، واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة حيث ان وكيلة المدعى عليه قد شرعت بدفعين شرعيين وهما فقر المدعى عليه وغنى الاطفال فاني أكلفها بالتوضيح والتصحيح بالدفعين فاستعدت وطلبت الامهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتمهلها امهالاً اخيراً وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الرابعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران، وبسؤال وكيلة المدعى عليه عما امهلت من اجله قالت: اني اوضح واصحح الدفعا على ورقة مطبوعة على صفحة واحدة التمس ضمها الى ملف الدعوى ادعي بالدفع موضح على هذا الوجه واطلب واجراء الايجاب الشرعي، وابرزت من يدها لائحة مطبوعة على صفحة واحدة فتقرر ضمها الى ملف الدعوى واعتبارها جزء لا يتجزء منها واعطائها الصفحة رقم 5، المحكمة تقرر بان الدفوع ما زالت بحاجة الى التوضيح والتصحيح وتكيلف وكيلة المدعى عليه بالتوضيح والتصحيح في هذه الجلسة فقالت: استنادا الى المادة 42 من قانون اصول المحاكات الشرعية التمس من المحكمة الاشارة الى موضع الافهام، المحكمة تكلفها توضيح دفعها بغنى الصغار، فقالت التمس امهالي امهالا اخيرا لتوضيح ذلك المحكمة تمهلها امهال اخيراً لا امهال بعده لتوضيح الدفوع وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

اللائحة التوضيحية

بسم الله الرحمن الرحيم

أوضح واصحح دفع موكلي بما يلي:

الدفع الاول: غنى الصغار المذكورين حيث انهم من ورثة المرحوم ***** حجة حصر ارث رقم ***** كمان ان المدعى عليه ***** المذكور فقير وغير قادر على الكسب حيث انه يعاني من أمراض القلب حيث انه تعرض لعدة جلطات مما يحول دون قيامه باي عمل يكسب منه.

الدفع الثاني: قامت المدعية برفع دعوى أمام مؤسسة التامين ***** من اجل الحصول على راتب شهري من مؤسسة التامين ***** وان هذه المؤسسة تقوم باعطاء راتب يقدر ب 75% من الراتب الذي كان يتقاضاه المتوفى شهريا ما اجل اعالة زوجة المتوفي واطفاله وان المتوفي كان ياخذ 450 شيقل يوميا وكان يعمل بمقدار 23 يوم بالشهر وان هذا الراتب سوف

يسري من تاريخ وفاة المرحوم ***** من شهر ***** ويستمر في حق الاطفال حتى بلوغ الاطفال سن 18 وتتقاضى المدعية ايضا ويسري في حقها حتى بلوغ سن 67، اي ان مجموع الراتب المقرر دفعه للمدعية من اجل اعالة نفسها والاطفال لا يقل عن 7000 شيقل شهريا

ادعي بالتوضيح والتصحيح واطلب اجراء الايجاب الشرعي

- الجلسة الخامسة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران، وبسؤال وكيلة المدعى عليه عما امهلت من اجله قالت: بناء على طلب المحكمة فإنني اوضح واصحح دفع موكلي وهو مطبوع على صفحة واحدة التمس ضمها الى ملف الدعوى واعتبارها جزء لا يتجزأ منه واضيف انه ورد خطا في السطر 14 من الورقة التوضيحية تاريخ الوفاة انه في

شهر 2016/8 والصحيح انه في شهر 2018/8، وابرزت من يدها لائحة توضيحية للدفع مكتوبة طباعه على صفحة واحدة فتقرر ضمها الى ملف الدعوى واعتبارها جزء لا يتجزء منه واعطائها بالرقم 7، ولدى سؤال وكيل المدعية عن هذه الدفوع قال: في ضوء ما ورد على لسان الزميلة وكيلة المدعى عليه، انني اجد ان الدفوع مبنية على اعتبار ما سيكون وبالتالي فان ليس هناك اي مبالغ ثابتة يمكن لأدعي بها اما بالنسبة لما ورد في الدفع الثاني في البندين 1 و 2 من اللائحة التمس امهالي لسؤال موكلتي عن ذلك، المحكمة تقرر اجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

اللائحة التوضيحية

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على طلب المحكمة الموقرة فإنني أوضح واصحح دفع موكلي بما يلي:

الدفع الأول: غنى الصغار المذكورين حيث انهم من ورثة المرحوم ***** بموجب حجة حصر أرث رقم ***** كمان أن المدعى عليه ***** المذكور فقير وغير قادر على الكسب حيث انه كبير في السن وفي العقد السابع من عمره ويعاني من امراض القلب حيث انه تعرض لعدة جلطات مما يحول دون قيامه باي عمل يكسب منه وكذلك لقد حصلوا على مخصصات مالية من مؤسسة ***** يقدر 1957 شيكل شهريا. وبذلك يكون الاطفال اغنياء لا يستحقون النفقة، حيث إن نفقة كل انسان على نفسه الا الزوجة فنفقتها على زوجها

الدفع الثاني: قامت المدعية برفع دعاوي للمطالبة بالتعويض عن وفاة المرحوم ***** المذكور حيث انه تعرض لحادث أدى لوفاته في الاراضي المحتلة وما زالت هذه الدعوة قائمة حتى الان غير أن المدعية قامت برفع دعوى ضد مؤسسة ***** من اجل الحصول على راتب شهري من مؤسسة التامين الوطني الاسرائيلي وان هذه المؤسسة تقوم باعطاء راتب يقدر ب 75% من الراتب الذي كان يتقاضاه المتوفي شهريا من اجل

اعالة زوجة المتوفي واطفاله وان المتوفى كان ياخذ 450 شيقل يوميا وكان يعمل بمقدار 23 يوما بالشهر وان هذا الراتب سوف يسري من تاريخ وفاة المرحوم ***** من شهر 8/2016 ويستمر في حق الاطفال حتى بلوغ الأطفال سن 18 وتتقاضى المدعية ايضا راتبا ويسري في حقها مالم تتزوج بشخص آخر، وقد حصلت المدعية بتاريخ 4/4 على قرار بدفع مخصصات مالية لكل من ***** والاطفال المذكورين نصب التفصيل التالي:

(1) تحصل ***** أرملة المرحوم ***** على 60% من المخصصات المالية اي 2935 شيكل شهريا من أصل 4892 شيكل.

2) يحصل الأطفال المذكورين على 40% من المخصصات المالية اي 1957 شيكل شهريا من أصل 4892 شيكل.

وقد تحول للمدعية ***** المذكورة مخصصات مالية متراكمة استحقتها بأثر رجعي, تقدر نب 36 ألف شيكل وقد تم تحويل هذه المخصصات على حساب ***** في ***** فرع ***** على الحساب رقم ***** . التمس من المحكمة الموقرة تسطير كتاب الى بنك ***** للتاكد من المخصصات المحولة للمدعية *****

ادعي بلائحة الدعوى وما ورد عليها من توضيح وتصحيح واطلب اجراء الايجاب الشرعي

- الجلسة السادسة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران، وبسؤال وكيل المدعية عما أمهل من أجله قال: ألتمس إمهالي مهلة أخرى وإجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة السابعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران، وبسؤال وكيل المدعية عما أمهل من أجله قال: بالرجوع الى موكلتي وسؤالها عن الدفع المثار افادت بما يلي لا علم لها بكل ما ذكرته الزميلة الفاضلة على لسان موكلها بخصوص الراتب المدعى به وانها منذ وفاه زواجها لم تقبض اي مبالغ لتنفق بها على الصغار واذا كان لدى المدعى عليه اي وثيقة تثبت ذلك فان المدعية من حقها ان تحصل على صورة منهلا لمراجعة الجهات المختصة التي ادعت انها تدفع راتباً للصغار وعليه فانه لا صحة لكل ما ذكر لدفع لنفقة الصغار ملتمساً من المحكمة الايعاز لزميلة الفاضلة اذا كان بين يديها اي ورقة تثبت ذلك تسليمي نسخة عنها ورد الدفع واجراء الايجاب الشرعي المحكمة وحيث انكر وكيل المدعية الدفع المثار فاني اكلف وكيلة المدعى عليه اثباته بالوجه الشرعي فقالت ان بينة موكلي على دفعه بينة خطية وبينة شخصية اما البينة الخطية فهي عبارة عن كتاب من مؤسسة التامين الوطني قسم اصابات العمل تفيد بالموافقة على طلب المدعية ***** المذكورة حيث يفيد الكتاب بالموافقة على دفع مخصصات معالين للمدعية والصغار حيث ان المبلغ الذي تمت الموافقة عليه هو 4892 شيكل شهريا لكل من ***** والصغار حيث يحصل الصغار على مبلغ 1957 شيكل شهريا و يفيد الكتاب انه سيتم دفع هذا المبلغ اعتبارا من شهر 2019/4م على حساب ***** في بنك ***** ابرز الكتاب للمحكمة والتمس ضمه الى ملف الدعوى واعتباره جزء لا يتجزأ منها اما بينتي الشخصية فهي شهادة الشهود على الكتاب المذكور التمس امهالي لتسمية الشهود واحضارهم في الجلسة القادمة واجراء الايجاب الشرعي، وابرزت من يدها كتاباً صادر عن مؤسسة التامين الوطني والفرع الرئيسي قسم اصابات العمل، من تلاوته وجد يتضمن حضرة ***** هوية رقم ***** الموضوع مخصصات لأبناء عائلة متوفى في حادث عمل / اصابة عمل من تاريخ ***** الى اخر ما جاء فيه وهو عبارة عن صفحة واحد مترجمة للغة العربية فحفظ في ملف الدعوى، المحكمة تجيب طلب الامهال،

للإثبات بالبينة الشخصية وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة الثامنة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضرت الأستاذة ***** منابة عن الأستاذ ***** بموجب كتاب إنابة منظم بتاريخ ***** وبعد تلاوتها واعتمادها حفظت في ملف الدعوى وحضرت بحضورها الأستاذة ***** المذكورة وبسؤالها عما أمهلت من أجله قالت: إن بينة موكلي الشخصية هي عبارة عن شهادة كل واحد من ***** ***** و ***** و***** / ***** وسأقوم بحصرهم وإحضارهم في الجلسة القادمة وألتمس تسطير كتاب لبنك ***** من أجل تزويد المحكمة بالحساب الذي يخص المدعية ***** المذكورة وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة التاسعة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضرت وكيلة المدعى عليه ونودي على المدعية ووكيلها فلم يحضر اي منهم قالت الوكيلة التمس المعذرة لزميلي المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً وتبليغ ذلك للمدعية ووكيلها، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

- الجلسة العاشرة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الأستاذ ***** وكيل المدعية وحضر بحضوره الأستاذ *****، بصفته منابأً عن المحامي الشرعي الأستاذة ***** وكيلة المدعى عليه، بموجب كتاب إنابة منظم وموقع حسب الأصول،

ومؤرخ في *****، تخوله فيه كافة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب وكالتها المبرزة في ملف الدعوى، تم اعتماده وحفظه في ملف الدعوى، وبسؤال مناب وكيلة المدعى عليه عما امهلت من أجله قال: إننا نعتبر أنفسنا عاجزين عن الإثبات حيث لا بينة شخصية لنا على إثبات الدفع وألتمس توجيه اليمين الشرعية للمدعية وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وعليه فإنني أقرر اعتبار المدعى عليه عاجزاً عن إثبات الدفع وأقرر تحليف المدعية اليمين الشرعية على ذلك ولغاية تصوير اليمين أقرر تأجيل النظر في الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

وكيل المدعية مناب وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

- الجلسة الحادية عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضر الأستاذ ***** وكيل المدعية وحضر بحضوره الأستاذ *****، وحيث لم تتمكن المحكمة من تصوير اليمين الشرعية ولغاية تصويرها فانني اقرر تأجيل هذه الدعوى ليوم ***** الموافق ***** الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****

- الجلسة الثانية عشر

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا ***** قاضيها الشرعي، حضرت المدعية المكلفة شرعاً المعروفة بهويتها الشخصية ***** ووكيلها الأستاذ ***** وحضر بحضورهما الأستاذ ***** مناب الأستاذة ***** وكيلة المدعى عليه ***** المذكور، المحكمة وحيث كانت قد أجلت الدعوى لتصوير اليمين الشرعية للمدعية على نفي الدفع فإنها تصورها لها على النحو الآتي: "والله العظيم إنه لا صحة لما ادعاه المدعى عليه ***** من أن الصغار ***** و***** و***** و***** أغنياء كونهم من ورثة المرحوم ***** وأنهم قد حصلوا على مخصصات مالية من

مؤسسة التأمين الوطني بقدر ***** شيقل شهرياً ومن أنني قد حصلت بتاريخ ***** على قرار بدفع هذه المخصصات الشهرية ومن أن المدعى عليه ***** المذكور فقير غير قادر على الكسب حيث إنه كبير في السن في العقد السابع من عمره ويعاني من أمراض القلب وتعرض لعدة جلطات مما يحول دون قيامه بأي عمل يكسب منه، لا صحة لذلك كله والله على ما أقول وكيل". وبعد إفهام اليمين الشرعية للمدعية وتحذيرها مغبة حلف اليمين الكاذبة الغموس قالت: لا أرغب بحلف اليمين الشرعية حيث إنني بالفعل أتقاضى مبلغ 1957 شيقل شهرياً مخصصات مالية من مؤسسة التأمين الوطني عن الصغار المذكورين وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وعليه فإنني أقرر اعتبار المدعية ناكلة عن حلف اليمين الشرعية وأسأل الطرفين المتداعين عن أقوالهما الأخيرة في هذه الدعوى فكررا أقوالهما السابقة وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وحيث لم يبقَ ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنتُ ختام المحاكمة واتخذتُ القرار التالي باسم الله تعالى، أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في ***** وفق *****.

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والإقرار، والدفع والعجز عن الإثبات، ونكول المدعية عن حلف اليمين الشرعية على نفي الدفع، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وسنداً للمواد 79 و 1631 و 1632 و 1817 و 1818 و1819 و 1820 من المجلة، و168 من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمتُ بردّ دعوى المدعية ***** المذكورة طلبها الحكم بنفقة كفاية للصغيرات 0000و0000و0000ونفقة كفاية وإصلاح للصغير (0000) المذكور على جدهم لأبيهم المدعى عليه ***** المذكور؛ وذلك لنكول المدعية عن حلف اليمين الشرعية على نفي دفع المدعى عليه، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في *****هـ وفق *****م.

ثالثاً: تحليل وموازنة

أولاً: جواب وكيلة المدعى عليه عن الدعوى يتكون من شقين، الأول: هو الاقرار بالزوجية وتولد الصغار، والثاني: دفع الدعوى. ويعد هذا من الأوجه الصحيحة للإجابة على الدعوى كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: الدفوع التي شرعت بها وكيلة المدعى عليه هي غنى الصغار، وفقر المدعى عليه وعجزه عن الكسب، وهذه من الدفوع الصحيحة التي تَرِد على مثل هذه الدعاوى كما اسلفت بالذكر.

ثالثاً: عندما كلفت المحكمة وكيلة المدعى عليه توضيح دفعها قامت بتصحيحها وتوضيحها بلائحة توضيحية، إلا انه إزاء انكار وكيل المدعية ونفيه للدفع المثار كلفت المحكمة وكيلة المدعى عليه الإثبات فقامت بذكر بينتها وهي خطية واخرى شخصية ويعد هذا الإجراء القانوني عند الإنكار[1].

رابعاً: عندما كلفت المحكمة وكيلة المدعى عليه اثبات دفوعها وعجزت عن اثبات البينة الشخصية قررت المحكمة اعتبارها عاجزة عن اثبات الدفع ووجهت تحليف اليمين الشرعية للمدعية ويعد هذا من الإجراءات الصحيحة في الدعوى عند العجز عن الإثبات فقد نصت المادة (76) من مجلة الأحكام العدلية (البينة للمدعي واليمين على من أنكر)[2].

خامساً: قامت المحكمة بتصوير اليمين الشرعية للمدعية وافهامها لها وبعدئذ امتنعت المدعية حلفان اليمين الشرعية ويعد هذا نكول ويترتب عليها رد الدعوى[3].

سادساً: قررت المحكمة رد دعوى المدعية وذلك لنكولها عن حلف اليمين الشرعية على نفي دفع المدعى عليه وذلك يعني اقرارها بالدفع وبالتالي عدم استحقاق الصغار للنفقة من جدهم حيث جاء في المادة (1751) من مجلة الاحكام العدلية " اذا كلف القاضي من توجه اليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات ونكل عنها صراحة او دلالة بالسكوت بلا عذر فيحكم القاضي بنكوله، واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم القاضي على حاله"، والمادة (1632) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على " إذا أَثبت

[1] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، مرجع سابق، (ج1/ ص48).

[2] باز، سليم رستم، شرح المجلة، ط3، بيروت، المطبعة الادبية، 1933، ص51)

[3] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، مرجع سابق، (ج1/ ص54).

من دفع الدعوى، تندفع دعوى المدعي، وإن لم يقدر على الإثبات يحلف المدعي الاصلي بطلبه فإن نكل المُدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وإن حلف المُدعي تعود دعواه الأصلية".

المبحث الخامس: إحصائيات القضايا المنظورة في دعاوى النفقات في محكمة رام الله والبيرة الشرعية من سنة 2018 إلى سنة 2022

جدول 1

إحصائيات القضايا المنظورة في دعاوى النفقات في محكمة رام الله والبيرة الشرعية من سنة 2018 إلى سنة 2022

السنة	الدعاوى الواردة لمختلف انواع القضايا	الدعاوى الواردة لدعاوى النفقة	الدعاوى المسقطة لدعاوى النفقة	الدعاوى المفصولة لدعاوى النفقة	نوع الحكم			مردودة منها
					وجاهي	غيابي	غيابي بالصورة الوجاهية	
2018	1779	900	340	542	542	68	20	15
2019	1730	783	316	530	530	434	8	3
2020	1396	743	309	412	342	64	3	3
2021	1977	983	389	590	497	77	11	5
2022	1922	946	375	515	451	54	9	1
المجموع	8804	4355	1729	2589	2362	697	51	27

يمثل الجدول المرفق أعلاه عدد القضايا المتعلقة بدعاوى النفقات الواردة في سجل الأساس في محكمة رام الله والبيرة الشرعية خلال الخمس سنوات من سنة (2018–2022)، حيث سجل خلال هذه السنوات(4355) دعوى نفقة بمختلف انواعها، فصل منها (2589) دعوى لصالح الجهة المدعية وتم اسقاط (1729) دعوى من قبل ان يتم الفصل والحكم بها، كما وتم رد (27) دعوى منها.

تحليل الجدول:

- إن عدد الدعاوى الواردة في محكمة رام الله والبيرة الشرعية من سنة (2018–2022) البالغ(4355) المتعلقة بموضوع النفقات ليس بالعدد القليل بل يمثل نسبة كبيرة جداً مقارنة بعدد الدعاوى الواردة في المحكمة على كل انواع القضايا والبالغ (8804) حيث يشكل تقريباً نصف عدد الدعاوى، وهذا ان دل فهو يدل على عدم توافق واتفاق الأطراف على مقدار النفقة بالتراضي، أضافة الى عدم رضائية الجهة المطلوب منها النفقة بالإنفاق من الاساس والكيدية مما يؤدي إلى لجوء الجهة المدعية لطلب حقها بالنفقة عن طريق المحكمة.

- إن متوسط عدد القضايا المسقطة قبل بت الحكم فيها مرتفع أيضا، حيث يمثل ثلث عدد الدعاوى الواردة وهذا يدل إما على توافق وتراضي الطرفين على مقدار النفقة بالتراضي بينهم بعد رفع الدعوى واسقاطهم لها، أو إسقاطهم للدعوى ورجوعهم للحياة والإنفاق المباشر على عائلاتهم.
- إن عدد القضايا المردودة قبل بت الحكم في الدعوى البالغ (27) يمثل نسبة قليلة جداً وهذا يدل على إنه وإن تمت إثارة الدفوع على دعاوى النفقات ليس من السهل إثباتها وبالغالب يتم إثارتها من أجل المماطلة والتسويف وعدم أداء الحقوق إلى أصحابها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة، وبعد هذه الجولة في ثنايا الموضوع وعرض أهم المعلومات التي تتعلق به، سيتم ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ومن ثم أتبعها بأهم التوصيات، وذلك كما يأتي:

أولاً: النتائج:

- يظهر في هذه الدراسة مدى عناية الإسلام بالأسرة وحل مشاكلها وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات فيها، وذلك حيث ثبتت مشروعية وجوب النفقة لكل قريب أو وارث أو ذي رحم سواء كان فرعاً أو أصلاً في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
- هناك مماطلة وتسويف كبيرين في دعاوى النفقات.
- ان دعاوى النفقات تعد من الديون الممتازة والدعاوى المستعجلة في المحاكم الشرعية فهي من المواضيع الدقيقة والمعقدة وذلك لتعلقها بمصلحة مستحق النفقة، إلا أنه ومع ذلك استغرقت العديد من الدعاوى 20 جلسة وأكثر، علماً أنه من الممكن أن يتم فصلها بجلسات محددة قليلة.
- هناك عدم جدية من القضاة حول دعاوى النفقات التي يجب أن يتم التشديد عليها بالذات لتعلقها بمواضيع حساسة وحاجات الناس، حيث يسمحوا بالامهالات التي تفتح باب المماطلة لبعض اطراف الدعوى أو وكلائهم.
- هناك تساهل من الجهة القضائية حول الفترة الزمنية بين الجلسات، حيث بلغت المدة بين الجلسات شهر وأكثر وهذا فيه شيء من المماطلة وضرر للجهة المستحقة للنفقة فلا بد من تقديم دعاوى النفقات على غيرها من الدعاوى.
- إن عدد الدعاوى الواردة في محكمة رام الله والبيرة الشرعية المتعلقة بموضوع النفقات ليس بالعدد القليل بل يشكل تقريباً نصف عدد الدعاوى وهو يتزايد مع السنوات، وهذا يدل على عدم توافق الأطراف على

مقدار النفقة بالتراضي، أضافة الى عدم رضائية الجهة المطلوب منها النفقة بالإنفاق من الاساس والكيدية مما يؤدي إلى لجوء الجهة المدعية لطلب حقها بالنفقة عن طريق المحكمة.

- عدد القضايا المردودة قبل بت الحكم في الدعوى يمثل نسبة قليلة جداً وهذا يدل على إنه وإن تمت إثارة الدفوع على دعاوى النفقات ليس من السهل إثباتها وبالغالب يتم إثارتها من أجل المماطلة والتسويف وعدم أداء الحقوق إلى أصحابها.
- هناك عدة شروط للدعوى حتى تكون صحيحة ويُعتد بها ويُسأل عنها المدعى عليه، منها ما هو متعلق بالدعوى، ومنها ما هو متعلق بنفس الأطراف، ومنها ما هو متعلق بالمدعى به.
- تنقسم الدعوى الى ثلاثة أقسام، صحيحة يُسأل عنها المدعى عليه، وفاسدة لا يُسأل عنها المدعى عليه إلا بعد تصحيحها وإزالة الفساد، وباطلة لا يترتب عليها شيء.
- دعاوى النفقات يستحق فيها المنفق عليه للنفقة من تاريخ رفع الدعوى (الطلب) وليس من تاريخ الحكم؛ فلا يحرم مستحق النفقة حقه بسبب إجراءات لا يد له فيها.
- تثبت الدعوى ودفعها بالإقرار، والبينة، والنكول وجواب المدعى عليه عن الدعوى لا يخرج من الإقرار أو الإنكار أو الدفع.
- ان النفقة فرض من الفروض التي ثبتت بالدليل القطعي في القرآن الكريم والسنة الشريفة.
- تقدير النفقة في المحاكم الشرعية لا يخلو من كونه بالتراضي، او عن طريق الخبراء.
- أقرت المحاكم الشرعية الدفع بهدف الوصول إلى الحق وإعطاء الفرصة لطرفي الخصومة بالدفاع عن نفسيهما إذا كان يوجد ما يستحق دفعه من أجل الوصول إلى الحق بالدليل الثابت.
- الدفع حق لطرفي الخصومة، ولكل ذي صفة، أو مصلحة، ويشترط فيه ما يشترط في صحة الدعوى من شروط.
- الدفع عند إثارته يتم معاملته معاملة الدعوى، فيتم النظر فيه وتتغير مواقع الأطراف وصفاتهم في الدعوى فالدافع يصبح مدعٍ والمدفوع ضده يصبح مدعى عليه ويفصل حسب الأصول.

- الدفوع الشكلية هي ما تتعلق بالإجراءات، وأما الدفوع الموضوعية فهي ما تتعلق بأصل الحق المدعى به.
- ان باب الدفوع الموضوعية لا يمكن حصره في نوع أو نمط معين؛ لأنها تعتمد على إجابة الخصم.
- يضم الولد والديه إلى عائلته إذا وجبت نفقتهما أو نفقة أحدهما عليه ولم يكن عنده فائض عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده.
- إذا تعدد من تجب لهم النفقة من الأصول والفروع وغيرهم من الأقارب، فيقدم الأقرب فالأقرب فيكون الترجيح للأصول والفروع باعتبار الجزئية والبعضية.

ثانياً: التوصيات

- توصي الباحثة بأن يتم صياغة قانون أحوال شخصية فلسطيني مستقل عن باقي الدول، حيث أن المطبق في الضفة الغربية هو قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م وقد جرى عليه تعديلات وفي الضفة الغربية لا زلنا متمسكين بالقانون القديم، وكذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959م.
- توصي الباحثة بضرورة شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ودراسة الدفوع الشكلية والموضوعية في قضايا الأحوال الشخصية المختلفة في المحاكم الشرعية وإفراد مساقات خاصة بهما في كلية الشريعة.
- ضرورة استحداث ما يُعرف بالقضاء المستعجل وسن التشريعات الخاصة المتعلقة به.
- استحداث محاكم جديدة في كل المحافظات وبالأخص موضوع الدراسة محكمة رام الله والبيرة وزيادة عدد القضاة والموظفين فيها والعمل على تطويرها وزيادة الأهتمام بقانون التنفيذ.
- نشر الوعي حول الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة وتغذية الشعور حول موضوع النفقات لأنه واجب وحق شرعي وليس باب اجحاف وانتقام من الطرف الآخر.
- زيادة مراكز الإصلاح الأسري، لتتولى حل النزاعات الأسرية قبل رفعها الى القضاء وتوصيتهم بتطبيق الشريعة الإسلامية في سائر أمورهم وأحوالهم وتوعيتهم بما عليهم من واجبات، كما أن مسألة الانفاق على الوالدين وإهمال هذا الواجب من قبل الأبناء من المسائل التي يجب معالجتها وإثراؤها.

- تسريع إجراءات التقاضي قدر الامكان في قضايا النفقات.
- وضع قانون خاص بدعاوى النفقات يحدد مدد او عدد جلسات معينة لها وتقييد الاطراف عند إثارة الدفوع وذلك من خلال تحديد مدد معينة لمن له رد على الدعوى او توضيح لها او للدفوع وذلك للتخفيف من المماطلة والتسويف والتضييق واقفال الباب أمام من يتخذ الدفوع ذريعة من أجل المماطلة والكيدية بالطرف الآخر، حيث ان دعاوى النفقات تعد من الدعاوى المستعجلة والديون الممتازة والمماطلة تعمل على إلغاء هذه الخصائص المتعلقة بدعاوى النفقات مما يصب في دائرة الضرر المتعلقة بطالب النفقة.
- العمل على تعديل القوانين والتعميمات و مدد الاستئناف على هذه الدعاوى لتصبح أقل؛ ليتسنى لهذه الفئات تنفيذ الحكم في وقت أقل بدلاً من الانتظار لمدة 30 يوم حتى يتم تنفيذه وذلك لتعلق هذه الدعاوى بأمورهم الحياتية وحاجتهم للنفقة.
- التعديل على قانون أصول المحاكمات الشرعية ؛ ليلائم تحديثات العصر من زيادة عدد المحاكم وحدود الصلاحية لكل محكمة ولكثرة التعميمات.
- العمل على إضافة مجموعة من القوانين الخاصة بنفقة الزوجة وذلك ببيان حالات خروج الزوجة من بيت زوجها فيما يُعد خروج عن طاعة الزوج (نشوز) وما لا يُعد.
- ضرورة العمل على ربط جميع المحاكم الشرعية مع بعضها البعض بوسائل الاتصال الحديثة؛ لزيادة السرعة في الإنجاز والتيسير على الناس وخاصة في موضوع التبليغ.

الملاحق

الملحق (أ)

نموذج لائحة دعوى نفقة زوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي _____ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدعية: *****/ هوية رقم: ***** / سكان *****/

وكيلها المحامي: *****/ جوال رقم: *****.

المدعى عليه: ***** / هوية رقم: ***** / سكان *****/

جوال رقم: ***** / العنوان للتبليغ: *****

الموضوع: نفقة زوجة

لائحة واسباب الدعوى

1. اعرض لفضيلتكم ان موكلتي المدعية ***** المذكورة زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة ***** الشرعية بتاريخ *****.
2. المدعى عليه ***** المذكور ترك موكلتي بلا نفقة ولا منفق ولا ينفق عليها بدون أي سبب أو عذر أو مبرر شرعي.
3. المدعي عليه ***** المذكور موسر بكسبه وبعمله ويستطيع الانفاق على موكلتي بعد الانفاق على نفسه ومن يعيل وذلك بما يفيض عن حاجته وحاجة من يعيل.
4. طالبت المدعية ***** المذكورة المدعى عليه ***** المذكور بنفقة زوجة الا انه امتنع عن دفع النفقة بلا أي سبب أو عذر مقبول.
5. الصلاحية لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب: ألتمس من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه ***** المذكور نسخة من لائحة هذه الدعوى ومن ثم الحكم لي بنفقة زوجة شهرية لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله وأمثاله وقدرته واستطاعته والاذن لي بالاستدانة والصرف والرجوع بذلك على المدعى عليه ***** المذكور بما يتراكم وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام التقدير والاحترام

تحريرا في: *****

الملحق (ب)

نموذج لائحة دعوى نفقة أولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي ***** الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدعية: ***** / هوية رقم: ***** / سكان ***** /

وكيلها المحامي: *****/ جوال رقم: *****.

المدعى عليه: *****/ هوية رقم: ***** / سكان ***** /

جوال رقم: ***** / العنوان للتبليغ: *****

الموضوع: نفقة صغار ***** و ***** و ***** ابناء *****

لائحة واسباب الدعوى

1. اعرض لفضيلتكم ان موكلتي المدعية ***** المذكورة زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة ***** الشرعية بتاريخ ***** ويحمل رقم *****.
2. لقد تولد للمدعية وعلى فراش الزوجية الصحيح من المدعى عليه الصغير ***** المولود بتاريخ ***** والصغيرة ***** المولودة بتاريخ ***** والصغير ***** المولود بتاريخ *****.
3. ان المدعى عليه موسر بكسبه وقادر على الانفاق على الصغار المذكورين اعلاه مما يفيض عن حاجته وحاجة من يعول.
4. ان ابناء المدعى عليه الصغار المذكورين اعلاه فقراء لا مال له ولا ملك يمكنهم الانفاق منها على انفسهم وهم تحت يد وحضانة والدتهم المدعية.
5. طالبت المدعية المدعى عليه بالإنفاق على الصغار المذكورين اعلاه الا انه امتنع عن ذلك دون وجه حق او مبرر شرعي او قانوني.
6. الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب: التمس من محكمتكم الموقرة تعيين جلسة وتبليغ المدعى عليه ***** المذكور نسخة من لائحة هذه الدعوى والحكم عليه والزامه بدفع نفقة كفاية لصغار المذكورين حتى يتمكنوا من العيش بكرامة بذلك حسب الوجه الشرعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة حسب الاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام التقدير والاحترام

تحريراً في:***** وكيلة المدعية.

الملحق (ج)

نموذج لائحة دعوى نفقة والدين (نفقة أب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي ***** الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدعي: *****/ هوية رقم: ***** / سكان ***** /

وكيلها المحامي: *****/ جوال رقم: *****.

المدعى عليهم 1- ***** / هوية رقم: ***** / سكان ***** العنوان للتبليغ: *****

2- ***** / هوية رقم: ***** / سكان ***** العنوان للتبليغ: *****

الموضوع: نفقة أب.

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعى عليهم أبناء المدعي نسباً المتولدين له على فراش الشرعي الصحيح من زوجته ***** بموجب العقد الشرعي رقم ***** الصادر عن محكمة ***** الشرعية بتاريخ *****، (***** مواليد *****) و (***** مواليد*****).
2. المدعي فقير ويعيل أسرى من فردين وهم زوجته الثانية ___ وابنته الصغيرة _____ ولا مصادر دخل أو رزق له.
3. المدعى عليهم أبناء المدعي موسرين بمالهم وكسبهم وعملهم.
4. المدعى عليهم قادرين على الأنفاق على والدهم بما يفضل عن حاجتهم ومن يعول نفقة كفاية لمثل حال الأب ووضع الأبناء الحالي ميسور حيث ان ***** يعمل ***** و ***** يعمل *****.
5. طالب المدعي المدعى عليهم أن ينفقوا عليه إلا إنهم امتنعوا بدون وجه حق.

الطلب: يلتمس المدعي تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ودعوته للمحاكمة وغب الأثبات:

أ- الحكم للمدعي على المدعى عليهم بنفقة كفاية لوالدهم المدعي المذكور.

ب- تضمينهم كافة الرسوم وأتعاب المحاماة.

مع فائق الاحترام

تحريراً بتاريخ: ***** وكيل المدعي

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

أرشيف ملتقى أهل التفسير، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book/31871/16134#p13.

الازهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (ت:1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.

الأزهري، محمد بن أحمد، (ت:370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،2001م.

الاشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، دار النفائس، عمان.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، 1994م.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود –الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، 1970م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابو عبد الله، (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

باز، سليم رستم، شرح المجلة، المطبعة الادبية، بيروت، ط3، 1933م.

باشا، محمد قدري، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، دار ابن حزم، بيروت _لبنان، 2007م.

البخاري، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازن، (261هـ)، شرح ادب القاضي، تحقيق: يحيى هلال السرحان، الجمهورية العراقية، وزارة الاوقاف احياء التراث الاسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

البدارين، محمد ابراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.

أبو بصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة.

البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود، (ت: 510هـ)، تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997م.

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1937م.

بني بكر، قاسم محمد، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الاسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، دار الثقافة، عمان، 2009م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (ت:1050هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، (ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 1993م.

البيضاوي، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن البيع، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: 45هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط2، 1975م.

ابن جزي، محمد بن احمد بن عبد الله، (ت:741هـ)، القوانين الفقهية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط2، 2003م.

الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، (ت:968هـ)، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت: 8528)، الدراسة في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة –بيروت.

حسين، احمد فراج، احكام الاسرة في الاسلام الطلاق وحقوق الاولاد ونفقات الأقارب، بيروت، جامعة بيروت العربية، 1998م.

الحصني، تقي الدين أبو بكر من محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (ت:829هـ)، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير –دمشق، 1994م.

حيدر، علي خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، أصول استماع الدعوى الحقوقية، (1326_1327هـ).

حيدر، علي خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 2004م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة_ بيروت.

الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

الخصاف، ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير، النفقات الشرعية، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتاب العربي، (1984م).

الخصاف، ابي بكر احمد بن عمرو بن مهير، (ت:261)، تحقيق: الشيخ ابو الوفا الافغاني، كتاب النفقات، الدار السلفية.

داود، احمد محمد علي، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.

داود، احمد محمد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان.

الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الدمياطي، أبو بكر البكري، (ت:1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.

الرازي، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ)، مجمل اللغة لابن الفارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1986م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت:666هـ)، مختار الصحاح، 1999م.

الرازي، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صلدا، ط5، 1999م.

الرصاع، محمد بن قاسم الانصاري، (ت:894هـ)، سرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، 1350هـ.

الرعيني، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصر –دار الهداية.

الزرقا، مصطفى، (ت:1999)، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، دمشق، ط9.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1994م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية_ بولاق، القاهرة، 1313هـ.

السجستاني، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق، (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة–بيروت، 1993م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 2000م.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1994م.

أبو سيف، مأمون محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، عمان، دار الثقافة، 2009م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1990م.

السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، (ت:911هـ)، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1990م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت:977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1994م.

شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عسكر، (ت:732هـ)، ارشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط3.

الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت_ لبنان، ط7، 1981م.

الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

الصاوي، ابو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت:1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، (ت:643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب –بيروت، 1407هـ.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م.

الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامة، (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، 1994م.

الطيار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط2.

الظاهر، راتب عطا، اجراءات دعوى نفقة الزوجة على ضوء القوانين المعمول بها واجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية، عمان.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: 1306هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط2، 1992م.

العتمي، علي بن حسن بن جعفر، دفع الدعوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في نظام المرافعات الشرعية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، (1425هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة_ بيروت، 1379هـ.

عليش، محمد بن احمد بن محمد، (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر_ بيروت.

عليش، محمد بن احمد، (ت:1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، دار المعرفة.

العليوي، سليمان بن احمد، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض– المملكة العربية السعودية، 2012م.

عمر، احمد مختار عبد الحميد، (ت:1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 2008م.

عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحاكمة الشرعية حتى عام 1990م، دار الايمان، عمان.

العمروسي، انور، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2000م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام –القاهرة، 1417هـ.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، ط8، 2005م.

الفيومي، احمد بن محمد بن علي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية– بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959م المنشور في الجريدة الرسمية برقم 1449 على الصفحة عدد 931 بتاريخ 1959/11/01م.

قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 لعام 1976م المنشور في الجريدة الرسمية برقم 2668 على الصفحة عدد 2756 بتاريخ 1976/12/01.

قانون المحاميين الشرعيين رقم 12 لسنة 1952م المنشور بالعدد 1101 بتاريخ 1952/03/01م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد، (ت:620هـ)، الكافي في فقه الإمام احمد، دار الكتب العلمية، 1994م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.

قراعة، محمود علي، ملخص الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ومذكرة التوثيقات الشرعية، مطبعة النهضة، مصر، ط2.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت:684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر الأنصاري، (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد احيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1980م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر، (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.

ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي "شرح مختصر المزني"، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1999م.

مجلة الأحكام العدلية، دار الشامل للتوزيع والنشر.

المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان، (ت:885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، ط2.

مسلم، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1992م.

ابن مفلح، ابراهيم بم محمد بن عبد الله بين محمد، (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1997م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، (ت:763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2003م.

ابن المنذر، ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م.

ابن منظور، جمال الدين، (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي، (ت:1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت –لبنان.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، (ت: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر –الرياض.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، (ت:970هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1999م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

نظام، الشيخ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر.

النفراوي، شهاب الدين احمد بن غانم بن سالم الازهري، (ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.

النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي_ بيروت.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى محمد، مصر، 1983م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت، ط2.

أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط6.

أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط4.

ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب.

ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية. دار عالم الكتب، 2003م.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CLAIMS FOR MAINTENANCE AND DEFENSES RAISED AGAINST THEM: A STATISTICAL, ANALYTICAL, AND JURISPRUDENTIAL STUDY OF MAINTENANCE CASES BEFORE THE SHARI'A COURT OF RAMALLAH & AL-BIREH (2018-2022)

By

Wafiyah Mustafa Masri

Supervisor

Dr. Saeed Dweikat

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2024

CLAIMS FOR MAINTENANCE AND DEFENSES RAISED AGAINST THEM: A STATISTICAL, ANALYTICAL, AND JURISPRUDENTIAL STUDY OF MAINTENANCE CASES BEFORE THE SHARI'A COURT OF RAMALLAH & AL-BIREH (2018-2022)

By
Wafiyah Mustafa Masri
Supervisor
Dr. Saeed Dweikat

Abstract

This study investigates maintenance claims and the legal defenses associated with them, both from procedural and substantive perspectives, as well as their applications within the Shari'a Court of Ramallah and Al-Bireh during the period from 2018 to 2022. The significance of this research is underscored by the rising incidence of family disputes in society. The researcher has organized the study into five principal sections: the first section analyzes the nature of legal claims, including their types and requisite conditions; the second section defines maintenance, its various forms, and its legal foundations. The third section delves into the concept of legal defenses, encompassing their types and legal underpinnings. Subsequently, the fourth section is specifically focused on the defenses raised in maintenance cases. Finally, the fifth section presents the judicial applications of the defenses raised against maintenance claims as adjudicated by the Shari'a Court of Ramallah and Al-Bireh from 2018 to 2022.

The objective of this study is to elucidate the characteristics of maintenance claims and to clarify the litigation processes involved in presenting such cases before the Shari'a Courts. This includes an examination of the procedures for filing claims, the legal protocols adhered to until a verdict is rendered, and the significance of evidence and proof in the establishment of rights.

The research utilizes both descriptive and inductive methods. The descriptive method presents and examines factual information, while the inductive method traces the various types of maintenance cases in the Shari'a court of Ramallah and Al-Bireh. Furthermore, the study employs statistical and analytical techniques to perform a statistical analysis of the cases and to conduct a critical analysis of the findings.

The present study further examines the defenses presented in maintenance claims by delineating these defenses, classifying them, and analyzing the management of both procedural and substantive defenses within the judicial system, as well as the legal procedures adhered to until a verdict is rendered. The study culminates in several key conclusions, the most notable of which are:

Maintenance claims are classified as urgent matters within Shari'a courts due to their sensitive and complex nature. These claims directly impact the rights of individuals entitled to maintenance, thereby granting them precedence over other types of claims.

Maintenance claims exhibit a notable degree of leniency, with numerous cases extending over 20 sessions or more, despite the potential for resolution within one or two sessions. This protraction is primarily attributed to frequent adjournments and extended intervals between court hearings.

Keywords: maintenance claims, Shari'a Court, legal defenses, family disputes, litigation procedures, judicial applications.